

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لامام المکین الحافظ اجمیل ابی بکر احمد بن الحسین بن علی
البیہقی الشافعی سنۃ ثمان وخمیسین واربع مائتہ

المجلد الخامس

طبعة

بیت من ۰ ب ۶۱-۷

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعٍ مِائَةٍ

الجزء الخامس

وفي ذيله

الجواهر النقي

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَارَدِيِّ الشَّهِيدِ
بِابْنِ الْبُرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ

دار الفكر



﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الأصيل أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله القراوى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور حرسها الله واجازنى جميع مسموعاته ومجازاته قال أخبرنا أبو المعالى محمد بن اسمعيل القارسى رحمه الله قال واجازنى جميع مسموعاته قال أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله - وأنبأنا غير واحد من أشياخنا عن أبي القاسم أحمد بن طاهر قال أخبرنا أبو بكر البيهقي قال -

جماع ابواب الاختيار في افران الحج والتمتع بالعمرة
باب الخيار بين ان يفردا او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني نياقرأ على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بصره ومنا من أهل بيج وعمره ومنا من أهل الحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل الحج أوجع الحج والعمرة فلم يجوا حتى كان يوم النحر - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي بنيسابور وأبو حفص عمر بن محمد الجعفي بمكة فلا ثنا علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن زياد سيلان ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت منا من أهل الحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل اللطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير ومحمد بن خالد عن الألبان حدثني ابن شهاب أن حنظلة بن علي الأسلمي أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي (٢) بيده ليهان ابن مريم فبج الرواحم حاجا ومعترا اوليته (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن تميمية عن الألبان -

(١) انظر خاتمة الطبع للجلاد الرابع تجد فيها مقالة في تحرييق ضبط هذه الصيغة - (٢) مص - نفس محمد - (٣) ر - لم يثبتها

باب من اختار الافراد و رآه افضل

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا محمد بن ماهان ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا مالك (ح و أنبا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك (ح و أخبرنا) علي بن احمد بن عديان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا (١) احمد بن الهيثم الشعراني ثنا ابن ابي اويس حدثني خالي مالك بن انس (ح و أنبا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل

الحج - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عديان ثنا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزیز بن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمشت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قالي ما يبكيك قالت فقلت والله لو ددت ان لاحج العام (٢) قال فاعلمت نفسي قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصحبه اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الامن كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذو اليسارة قالت ثم راحوا مهلين بالحج قالت فلما كان يوم النحر طهرت فارتسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت واتينا (٣) بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا الهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نساؤه البقر قالت فلما كان ليلة الحصة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع الناس بحجة وعمرة وارجح بحجة قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابي بكر فارادني على جملة قالت فاني لا ذكر وانا جارية حديثا السرب فطرف وجهي (٤) ومؤخرة الرحل حتى اتى التنعيم فاهللت بعمرة جزاء العمرة الثانية التي اعتمرها - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبدالعزیز بن ابي سلمة الماشجوني -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بالحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بالحج فليهل قالت عائشة رضي الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل بن ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة نكحت فيمن اهل بالعمرة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وزاد فيه فمن اراد ان يهل بعمرة فليهل (و قدر و بنا) عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا المعنى - روى جاهد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحج قال واما ان اهل بالحج فان معي الهدى (أخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(وأخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا جبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وايس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطليحة رضي الله عنه وكانت على رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقالت بم اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحملوها عمرة يطوفوا ثم يقصرها ويحلقوا الا من كان منه

الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى واستقبت
من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحت -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن يحيى ابن أحمد بن حنبل حدثني ابي فذكر
الحديث باسناده نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضمت فسنكت المناسك كلها غير انها لم تظف
بالبيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله انتظلون بحجة وعمره وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن
رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة وان سراقه بن مالك بن جعشم
رضى الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهور يهيا فقال لكم هذه خاصة يا رسول الله
قال (٢) بل للابد - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المشني عن عبد الوهاب بطوله -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو عبد الرحمن السلمي من اصله و ابو سعيد بن ابى عمرو و ابو بكر بن رجاء
الاذيب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار الطرادى ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بالحج ليس معه عمرة -
(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو السرى الطوسى ثنا على بن الحسين بن الجعيد ثنا يحيى بن ابوب
ثنا عباد (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن (٣) بن احمد بن
ابراهيم بن فراس بمكة قالوا ثنا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحي (٤) ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن
زياد ثنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ابوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(واخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمري ثنا عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوي ثنا عبد الله بن
عون ثنا عباد بن عباد عن عبد الله و عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد بن عبيد الله بن عمر بهذا
اللفظ و رواه الحسن (٥) بن على التميمي عن ابى القاسم البغوي و قال عن عبيد الله بلا شك -

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا النرسى احمد بن عبيد الله ثنا روح
بن عباد ثنا شعبة عن ابوب عن ابى العالاية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج تقدم لاربع مضي من ذى الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال
من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني في حديثه يحيى بن ابوب ثنا نصر بن
على اخبرني ابى ثنا شعبة عن ابوب قال سمعت ابا العالاية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم بالحج تقدم لاربع مضي من ذى الحجة فصلى الصبح و قال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها
عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن على الجهضمي - وكذلك قاله يحيى بن كبير ابو غسان
عن شعبة اهل بالحج -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا احسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

(١) كذا في النسخ - وفي سنن ابى داود - وذكرنا تقطر (٢) - فقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجي

(٥) - مص - الحسين (٦) مد - من شاء منك -

الظاهر بذى الخليفة ثم اتي ببدينته فاشعر صفحة سنما لها الايمن وسلت الدم عنها ثم اتي راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -
 (أخبرنا ه) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الثقفي قالنا ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابي بكر رضى الله عنه بخرد (٢) ومع عمر رضى الله عنه بخرد ومع عثمان رضى الله عنه بخرد -
 (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا عبد الكريم بن الميثم ثنا ابو اليان اخبرني شعيب انبا نافع ان ابن عمر كانت يقول ان عمر رضى الله عنه كان يقول ان تفصوا (٣) بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير اشهر الحج اتم الحج احدكم واتم لعمرتك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو تقيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع (٤) ثنا أبو مصعب الزهرى احمد بن ابي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال يا بني افرد بالحج فانه افضل -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا (ه) ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود جردوا الحج -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق أبو العباس هو الاصح انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى عن ابن علية عن ابي حمزة ميمون عن ابراهيم بن عبد الله انه امر بافراد الحج قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منها ثعبت وسفر (٦) -

باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما

مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببنداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخاد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد حدثني عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجس بقرين من ذي القعدة لازى الا الحج حتى اذا دونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت يئى وبين الصفا والمروة ان يئى قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بالجهم بقرت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازاجه قال فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال والله اتك بالحديث على وجهه - رواه البخارى في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن الثعنبى عن سليمان - وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفى عن

(١) - انبا (٢) اى افراد - مجمع (٣) مص - تفصوا (٤) - الصانع (٥) - انبا (٦) مص - سقم

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا)

ذكر فيه (عن ابراهيم بن عبد الله عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حج ولا عمرة) الخديشة

يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجاً ولا عمرة فلما نزلنا بأمرنا أن نحل فلما كان ليلة النحر حاضت صفية بنت حيي فقلنا النبي صلى الله عليه وسلم حائض فحرمنا ما أزالها إلا بما سمعنا قال هل كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قالت قلت يا رسول الله اني لم اكن أهملت قال فاعتصري من التمتع قال فخرج معنا اخوها قال فلقينا منبجاً فقال هو عدك كذا وكذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعقوب قال انه ابن يحيى عن محاضر الا انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج (ورواه) علي بن مسهر عن الأعمش بإسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأبى لا نذكر حجاً ولا عمرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوائيد ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر نذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن إبراهيم نقل في الحديث ولازى الا انه الحج (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جري بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجه في الصحيح وكل ذلك يرجع الى معني واحد والله واعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سايان أنبا الشافعي أنبا سفیان ثنا ابن طاوس و إبراهيم بن ميسرة و هشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجلبها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولكني لبذت رأسي وسقت هديي فليس لي محل الأهل هديي فقام اليه سراقة بن مالك رضي الله عنه فنقل يا رسول الله اتض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم امرتنا هذه لما مننا هذا لم لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال فدخل على رضي الله عنه من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بما أهملت فقال احدها (١) ليك ادلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك حجة النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلاءي أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب المهراني (٢) ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يبع ثم اذن في الناس بالحج قال فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم نلس بقين من ذي القعدة او لأربع فلما كان بذي الحليفة صلى ثم استوى على راحته فلما اخذت به في اليبداء ابي واهلنا لانوى الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سابة قالنا ثنا اسحاق

(١) زاد في مسند الشافعي - عن طاوس (٢) مص - البرمهري - البرمهري

ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعقوب قال انه ابن يحيى عن محاضر) - قلت - اخرج البخاري في صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزاد في محمد بن محاضر عن الأعمش بإسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث ثم من الاول وقال أبو علي العسائي في تقييد المهمل نسبة ابن السكن محمد بن سلام -

ابن ابراهيم انا حاتم بن اسمعيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري والفظ له أنها أبو بكر محمد بن بكر بن داسه
ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والثني قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى محمد بن علي بن حسين فاهوى
بيده الى رأسى فزع زرى الأعلى ثم زرع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين يدي وانا يومئذ غلام شاب فقال
مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سلم عما شئت فسألته وهو اعشى وجاء وقت الصلوة فقام في تساجدة ملتجئا بها بيني
ثوبا ملتفعا كما وضعها على منكبه رجع طرفاها (١) اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فمقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين لم يبيح ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشرك كثير كلهم
يلتبس ان يأتيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه
حتى اتينا ذال الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضى الله عنها محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
التصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيضاء قال جابر نظرت الى مدبرى من بين يديه من راكب وماش وعن
يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه
ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنانوني الالحج لسنا نعرف العمرة حتى
اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ (واخذوا
من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان
ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعتين (قل هو الله احد) و(قل يا ايها الكافرون) ثم رجع الى البيت فاستلم الركن
ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) تبدأ بمبدأ الله
به وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لاله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا ببيت ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماء
رمى في بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى
اذا كان آخر الطواف على المروة قال ابي اوستقبات من امرى ما استدرت لم اسق الهدى وبلغتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدى فيجئال وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصر والا ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن
كان معه هدى فقام سراته بن جعشم فقال يا رسول الله العا ما هذا ام لا لابد تشبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لابل لا يلد ابل لابل لا يلد ابل وقرأ على رضى الله عنه
من الذين يبدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا طمة رضى الله عنها بمن حل وليست ثيابا بصيفا واكتملت فأناكر
على رضى الله عنه ذلك عليا وقال من امرك بها فقالت ابي قال فكنت على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على ناطمة في الامر الذي صنعه مستقيما لرسول الله صلى الله عليه

(١) - رطفا (٢) - مص (٣) - مص

وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انكسرت ذلك عليهما فقالت ابى امرئى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلته حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل يما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من النجى والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة لخل الناس كلهم وتصر والالانبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهاوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصل بمضى الظهر والعصر والغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طابت الشمس وامر بتمة له من شعر فضربت بنمرة فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بازدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واماؤكم عليكم حرام كرمسة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضمه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقال بعض هؤلاء كان مستر ضعا فى بنى سعد فقتلته هذبل ورجل الجاهلية موضوع واول رباح بن رباح بن عباس ابن عبدالمطلب فنه موضوع كله اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احد اكرهونه فان فعلن فاضر بوهن ضربا مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قدرتكم فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فالتهم قائلون قالوا شهد انك بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبه السبابة يرفعها الى السماء وينكها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصل العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل يطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلقه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده النبى السكنية ايها الناس السكنية ايها الناس كما اتى حبلنا من الحبل ارنى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المنزلة فجمع بين المغرب والشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسمع بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان باذان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهاله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيفا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظنن يجري نطفة الفضل ينظر الى البيت فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصر الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصر الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التى تخرجك على الجمره الكبرى حتى اذا اتى الجمره التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بلل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنبر فتح يده ثلاثا وستين وامر عاليا رضى الله عنه فنصر ما غبر يقول ابقى وأشركه فى هدى ثم امر من كل بدنة بلضعة بلحات فى قدر نطبخت ناكلا من لحمها وشرابا من مرقمها فاض قال سليمان ثم ركبنا فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبدالمطلب وهم يسقون

قال ازعوا (١) بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقائكم لتزعت معكم فسا ولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم و أبي بكر بن أبي شيبة وقال دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القرآن

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن احمد العبدوى الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسين انترك فلا ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها جميعا لبيك عمرة وحج لبيك عمرة وحج - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالعمرة والحج جميعا قال فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلتقت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما بعد وانا الاصبيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم وانخرجه البخارى من حديث بشر بن المفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد أخبرني أبي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تاتني عام اول قال بل ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضى الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وأنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعاها اسمها بابي بالحج -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها بيني بذي الخليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم اهل بالحج وعمرة واهل الناس بها فلما قدنا أمر الناس فخلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدئات بيده قيا ما - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل كذا قال وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - ازعوا (٢) مد - باب في اختيار (٣) ر - مد - انا (٤) في أبي داود - موسى بن اسمعيل -

قال (باب من اختار القرآن)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القرآن وقال ان أنسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يدخل على انس

ابراهيم قال فتبىة ثنا وقال اسحاق انبا جبرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضی الله عنها واذا اناس في المسجد يصلون صلوة الفضحى قال فسألتها عن صلواتهم فقال بدعة قال ثم قالوا له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب قال فكرهنا ان نكذبه وزد عليه قال وسماستان عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمعي الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا هو شاهدا وما اعتمر في رجب قط - رواه البيهقي في الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها في هذه القصة وليس فيها ما في رواية ابي اسحاق -

(أخرناه) - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبا الضحاك بن محمد ثنا ابن جبرير عن عطاء حدثني عروة قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضی الله عنها وانا اسمع صوت السواك تسنت فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم قلت يا اماته اما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا أبو عبد الرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب - رواه البيهقي في الصحيح عن ابي عاصم الضحاك ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جبرير -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود البطار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة و عمرة في شوال - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال وثلثين في ذي القعدة -

(أخبرنا) أبو احمد المر جاني انبا محمد بن جعفر المزك ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره (وقد روى) عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بحفظي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة فثالثت عائشة رضی الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التي حج معها (وقد روى) في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

بعمره فقال لو كنت معك لامرته ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عيابه السلام بحج وعمرة واهل الناس بها) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابي قلابة ناضفا ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه) قال انس وسمعتهم يصرخون بها جميعا الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سايان يعني ابن جبرير سمع ابا قلابة هذا من انس وهو قتيبة وروى حميد ويحيى بن ابي اسحاق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمره و حج قال ولم يحفظ انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افر د وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابي اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فسألتها وقع لانس لانه دونه ويحتل ان يكون اسمه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف جعل

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصمعي في أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن ريس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا أحمد بن يحيى الصفوري ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى (١) من أوجه عن جابر في إجماع النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثوري مرسلًا - قال البخاري وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظًا ربما غلط في الشيء (قال الشيخ) وقد روى في حديث ابن عباس وليس محفوظ -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو علي حامد بن محمد الرقاء أنبا علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قالنا ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمر فالحديبية وعمره القضاء من قاتل وعمرته من البجراة وعمرته الرابعة التي مع حجته - قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسلًا - قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهمل في الشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان العمري في بحر ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال أتى لبدت رأسي وقلدت هديتي فلا حل حتى أتحمر - لفظ حديث خالد وفي رواية الشافعي عن حفصة رضي الله عنها أنها قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحل أنت من عمرتك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا أبو الهيثم ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله

(١) د - ورويتنا -

بالقرآن لأنه يهل بهما عن نفسه والله أعلم - قلت - قول انس رضي الله عنه بصر خون بها يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه كما صرح به في الرواية الأولى حيث قال وأهل الناس بها وفي هذا جمع بين الرايتين فقول البيهقي أضاف ذلك إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة لظاهر وأثبات للتخالف بين الرايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظ قول لا دليل عليه بل حفظ (١) وتابها على ذلك جماعة كأذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهو لاء ستة عشر من النقائت كلهم متفقون على أنس على أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان أهلاً بالحجة وعمره مما انتهى كلامه وعلى تقدير التناهي بين الرايتين فرواية هؤلاء الجماعة أولى ولم يرو أبو قلابه الأفراد أصلاً فيما علمنا فضلاً عن أن يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح أنه روى القرآن كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن النبي أنه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فأنتمى قول سليمان أنما سمعته من بعض أصحابه وقول البيهقي (الاشتباه وتعليل أنس) جراً على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليطه بل لا دليل قوله (يحتمل أن يكون سمعه يعلم غيره) وذلك حديث صحيح بجر داحل بل بعيد يمكن أن يقال مثله في رواية من روى

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أنى قلت هديي ولدت رأسي فلا حل حتى أحل من الحج - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم من عهد بن المثنى عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحل من عمرتك تعني من أحرمتك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله أعلم فقال لبدت رأسي وقلت هديي فلا حل حتى أحرمني والله أعلم حتى يحل (١) الحجاج لأن القضاء نزل عليه أن يحل من كان معه هدي أحرامه حجا -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي (٢) حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يملك يا رسول الله أن تحل قال أنى لبدت رأسي وقلت هديي ولست أحل حتى أحرمني - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا أحمد بن سلمان قال قرئ علي عبد الملك بن محمد وأنا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروي ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروي كذا قاله علي بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعي في أكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة لم يقل وقل -

(١) مد - يحال (٢) ليس في مص حدثني أبي

انه عليه السلام أفرد او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله ممعته عليه السلام يابى بعمره وحج وحكي ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصا للحدِيث في حجة الوداع وجعل ذلك رجحان روايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرته الى مديصري بين يديه من ركب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعاشة حيثئذ في هودجها مع النساء وانس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فن اولى بمحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد - ثم ذكر البيهقي حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفي نحوه نظر) ثم أخرجه - بن طريق أبي داود من حديث أبي اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث أبي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شيء حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روى عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب وليس محفوظ ثم أخرجه من حديث مالك بن يحيى (عن يزيد بن هارون عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق) - قلت - أخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم أخرجه وحكي (عن الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال خطأ) - قلت - أخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدرکه وتال صحيح على شرط مسلم وذكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد (١) بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادى المبارك وقال عمره في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بغداد أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالنا ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادى المبارك وقال عمره في حجة - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى وكذلك قاله شبيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعي وقال عمره في حجة - فيكون ذلك اذا ما والله اعلم في ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني حميد بن هلال العدوى سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لى الاحدك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة ثم لم ينه عنه ولم ينزل قرآن بحرمه (٣) وانه قد كان يسلم على فلما اکتويت انقطع عنى فلما تركت عاد الى بنى الملائكة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف ورواه هام عن قتادة في المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة - وفي

رواية

(١) مد - سعد (٢) - حج (٣) - بحجزة -

الترمذى وحكى عن البخارى انه لم يعرفه قال ورأيت له لا يعبده محموظا - ثم رواه البيهقى من وجه آخر وفي سننه داود بن عبد الرحمن العطار لحكى عن البخارى انه قال فيه صدوقى بما يهيم فى الشئى - قلت - هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود بسند صحيح وانخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له فى الصحيحين وبقيت الكتب الستة وما رأيت احدا ذكر هذا الكلام الذى حكاه البيهقى عن البخارى ولا ذكره البخارى في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه فى الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعى عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمره كلهن الاربع بالبيت والصفاء والمروة وقال ابن الاثير فى شرح البخارى الذى صحح وتعاضدت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست الثانية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التى مع حجته سنة عشر (وفى الاستذكار) وقد روى بهتل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت فى ذى القعدة الا عمرته التى كانت مع حجته آثار من فوعة من حديث عدائه بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقى - حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعى يعنى من احرامت الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال ابنت راسى وقادت هدى فى لاعل حتى انحر يعنى والله اعلم وحتى يميل الحاج لان القضاء زل عليه ان يجمل من كان معه هدى احرامه حجلا) - قلت - فى هذا الكلام نظر وفى شرح مسلم للنووى هذا الحديث دليل للذهب الصحيح المختارا الذى قد قدمناه وانما هذا لانه فى الابواب السابقة مررات انه عليه السلام كان قارنا فى حجة الوداع فقولنا من عمرتك اى العمرة المضمومة الى الحج وقد تأمله من يقول بالا افراد ناويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكفى هذا ضديف والصحيح ما سبق) وقال أبو عمر فى التمهيد حديث حفصة بنى انه عليه السلام كان مفردا وحكه كحك سائر الاحاديث فى انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابى فى المعلم وهذا الحديث

رواية ابى العلاء عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشرة (١) وقصده من جميع ذلك نيسان جواز العمرة في شهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يمتثل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم -

(آخرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمن فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهلبت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سنداً واحسن سياًقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك -

(آخرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدى بمرونا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفري يحدث عن انس بن مالك ان علياً رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلبت فقال اهلبت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاهلبت - رواه البخارى في الصحيح عن الحسن ابن علي اللخالي ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منها جميعاً سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم -

(١) مص - العشر -

سيتين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عابها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوى دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتلاً لهدى لا يمتنع من الاحلال الا في المتمتع هذا ان كان قال ذلك بعد طوائه للعمرة وان كان قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارنا وعلى ايها كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفرداً بالحج - ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابى حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) - قلت - ذكر أبو عمر ان بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمرو وابوب السخيتاني وهذا لحفاظ اصحاب نافع والحجة على من خلفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولاً لحفظه وفتحها وانتقائه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن السؤال لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتلاً او قارناً ولا بد من احدي الحالتين ففيه بملاوجه له او جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتمتع والقران (وقال في الاستدكار) الا وفي بذوى الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارناً مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يمتثل النساء واول هذا اللفظ يرغ الاشكال ويدفع الاحتمال - ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابى كئير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبرئيل) وفي آخره (وتل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة) ثم اخرجه كذلك من حديث أوليدين مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذ لا مخال للعمرة على الحج لانه امر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن عدة سمع أبوا نائل يقول كثيرا ما كنت أذهب أنا ومسرور إلى الصبي بن معيد أسأله عن هذا الحديث وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالقاسية (١) فقال (٢) هذا اضل من بعير اهله قال فكأنما حمل على بكلا مها جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ورضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليها فلا مها ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز القران وانه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لانه افضل من غيره وقد أمر عمر رضي الله عنه بان يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا

وتأسف عليه ولا يتأسف الاعلى ما هو افضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ثنا مالك (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله

(١) مص - بالحج والعمرة بالقاسية (٢) كذا - (٣) ليس في - ر - بضلال - وفي مص ليس بضلال -

النبي عليه السلام بذلك في نفسه) قلت - اترجبه البخارى في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الاوزاعي ولفظه وقل عمرة في حجة وترجبه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا اول من رواه من قال وقال عمرة لان الملك لا يبي وانما يعلم التلبية ولو صححت تلك الرواية توفيق بينهما وتقول المراد قال قل فاختصره الراوى - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يجهل ان يكون المراد انه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لتوابعه (ان كان الراوى حفظه) بمدحمة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والنحالة للفظه من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم على من طريق البراء وفيه (قدسقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معى الهدى لاحتلت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العدة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منها سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضى القران وقد ابداه ما اترجبه ابن حبان في صحيحه من حديث الزال بن سبرة ثنا على بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلا لا كاهلا الذي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهلت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فانفتي كونه عليه السلام مفردا فالحديث حجة على من اختار الافراد -

قال (باب من اختار التمتع)

ابن مسلمة بن قنطب وابن بكير وعبد الملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبي سفيان وما يذكرون التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بن قيس ما قلت (٢) يا بن ابي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا في هذه الرواية قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

(أخبرنا ه) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا عبد الله بن اسحاق بن الخراساني ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح - واران سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان واران بالعرش بيوت مكة وذلك بين في رواية مروان الغزاري عن التيمي -

(أخبرنا ه) أبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرامادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن التيمي يعنى المعتمر وابن المبارك جميعا قالنا ثنا سليمان التيمي حدثني غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر في العرش يعنى مكة ويعنى به معاوية -

(أخبرنا ه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عديان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملجان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهتدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهتدى فليطف بالبيت والصفاء والروة وليتحلل ثم اهل بالحج ويهدى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفاء فطاف بالصفاء والروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - بنى بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهتدى وساق الهدى من الناس -

(وأخبرنا ه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي أخبرني ابي حدثني عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت وبين الصفاء والروة وليقصر وليحلل - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(وأخبرنا ه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أحمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (ح وأخبرنا ه) محمد بن بشران أحمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدى حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله

(١) مص - حجة (٢) - ر - قلته (٣) مص - التمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه وهديه) ثم ذكر عن عائشة مثله

صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة و تمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذي تقدم ورواه مسلم عن عبدالله ملك بهذا اللفظ (وقدروينا) عن ابن عمر وعائشة رضی الله عنهما في افراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مسلم القرظي سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه يحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقتيهم وكان طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ واخرجه عن محمد بن بشر عن غندر عن شعبة الا ان غندر خالف معاذ في طابحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيدالله ورجل آخر فاحلا (وقد خالفها) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسي في الاحلال -

(أما حديث) روح (أخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطبراني أنبا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن حنبل الصنفار ثنا احمد بن عبيدالله الترمذي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرظي قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فخلا -

(وأما حديث) أبي داود (فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرظي قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معها الهدى - وقول من قال انه اهل بالحج لعنه الله شبه ما واقتدروا رواية أبي العالية البراء وابي حسان الاعرج عن ابن عباس في احلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم بن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استتمت بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكانه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستتموا - وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلفه حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلفها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا (١) ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبدالله في ائس معي قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله

(١) د - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لا يرد على قهواء الكوفة فندمهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا لا يتمتع. قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القران لا يتمتع - قلت - في كلام ابن عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يبقه محرما الى يوم النحر عند الحنفية -

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نخل فقال احلوا واصبوا النساء قال عطاء ولم يزم عليهم ان يصبوا النساء ولكنه اهلن لهم قال عطاء قال جابر فبانه عنا انا نقول لمسلم يكن بيننا وبين عرفة الاعمس امرنا ان نخل الى نساننا فتاى عرفة تقطر ماذا كبرنا المني - قال ويقول جابر بيده كما في النظر الى قوله بيده يجر كهبها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم الله واصدقكم وبركم ولولا هدي لأحلت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدرت ما اهديت (١) لحلوا قال فاحلنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال فاهدى له على رضى الله عنه هديا - قال سراقه بن مالك بن جهم ومعتنا هذه يا رسول الله لما منا هذا ام لا بد قال بل لا بد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وخرجه البخارى مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قد منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربوع ونخس مضين من ذى الحجة قلت فدخل على يوم ما وهو غضبان قلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت اني امرت الناس بأمر فاذا لم يرد دون فيء - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال ولو اني استقبلت من امرى ما استدرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جرة قال تمتعت فنهاي ناس فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مرور وعمرة متقبدة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جرة قال ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهبا من مالي قال شعبة فقات له ولم قال لك ذلك نقال للرقيا التي رأيت - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو زرعي بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أبي بكر ثنا أبو جرة عن عمران بن حصين قال نزلت آية التمة في كتاب الله عز وجل وقلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القرآن والتمتع

والبیان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني حيوة اخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم الخراساني عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام عن

(١) محس - ما اهلت (٢) في هامش الاصل - آخر الجزء الحادي والثمانين من الاصل -

تفادة عن أبي شيخ الهناني واسمه حيوان بن خالد ان معاوية قال لغرم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صف (١) الثور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الملقط قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال والله انها لمعنه - وكذلك رواه جاد بن سلمة والاشعث بن براز (٣) عن تفادة - وجماد بن سلمة في حديثه وليكنتم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا همام عن تفادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ليقول رجل برأيه ما شاء - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فأتيته وهو نازل بالأنطح فقال لي بما اهللت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال لي هل سقت هديا قال قلت لا قال فاذهب فطف بالبئيت واسع بين الصفا والمروة ثم احللت قال فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيت امرأة من قومي ففسلت رأسي بالسدر وقلت ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل اتى الناس بالذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت من أبي بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه فينا انا عند الحجر الأسود والمقام اتى الناس بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء في رجل فسارني فقال لا تعجل بفتيالك فان أمير المؤمنين قد احدث في المناسك يعني فقلت ايها الناس من كذا اقتيناه بشئ فيأيتك فان أمير المؤمنين قادم فبه فأتيتوا قال فلما قدم عمر رضى الله عنه دخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين هل احدث (٤) في المناسك قال نعم ان تأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يخلل حتى نحر الهدى وان تأخذ بكتاب ربنا فانه يأمرنا بالتام - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وغيره عن قيس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى رضى الله عنه انه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل وبيدك ببعض فتيالك فانك لا تدري ما احدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد فساله فقال له عمر رضى الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظاوا (٥) معرسين بين تحت الأراك ثم يرجعون (٦) تقطر رؤسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المني قالنا ثنا محمد بن جعفر فذكره بمناه الا انه قال ثم يروى حوا بالحج تقطر رؤسهم ولم يذكر قوله واصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن المني ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن مثنويه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقال عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتع بالعمرة الى الحج وتمع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبد الله فلم تنهاني (٧) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم

(١) جمع صفوهي للسر ج بمنزلة الميثة من الرحل - نهائه (٢) زاد في مص - وانا اشهد (٣) مص - بزاد - (٤) - احدثت

اخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفردوها من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمرنا و فيما سواهن من الشهور - و اراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل (و اتوا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم الا ان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام ف اراد عمر رضي الله عنه بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عزوجل بها و اراد عمر رضي الله عنه ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة فاشتد الائمة في التمتع حتى رأى الناس ان الائمة يرون ذلك حراما و لعمرى ما رأى ذلك الائمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير -

(و أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن مئمة الحج فلم يرها فقيل له انك تخالف اباك قال ان ابى لم يقل الذي تقولون انما قال افرءوا العمرة من الحج اي ان العمرة لا تتم في شهور الحج الا بهدى و اراد ان يزار البيت في غير شهور الحج فخلعتوها انتم حراما و عاقبتهم الناس عليها و قد احلها الله عزوجل و عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثر و اعليه قال افكتاب الله عزوجل احق ان يتبع ام عمر -

(و أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا صالح بن ابى الاخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي انزل الله عزوجل من الرخصة في التمتع و سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف اباك و قد نهى عن ذلك فيقول لهم عبدالله و يسلكم الا تتقون الله ارايتم ان كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يفتي فيه الخير و يتمسك فيه تمام العمرة فلم تخرمون و قد احل الله و عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته و عمر رضي الله عنه ان عمر لم يقل لك ان عمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردوها من اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الغظنري بن محمد بن احمد الملووى و أبو عبدالله الحافظ و أبو طاهر الفقيه و أبو زكريا بن ابى اسحق و أبو سعيد بن ابى عمرو و قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال علي بن ابى طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انهيت عن التمتع قال لا ولكن اردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي رضي الله عنه من افرء الحج لحسن و من يتمتع فقد اخذ بكتساب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(و أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا بصرة يقول قلت لجا بر بن عبدالله ان ابن الزبير نهى عن التمتع وان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال ان الله عزوجل كان يحل لنبية عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم و أتوا انكاح هذه النساء لا وقي برجل تروج امرأة الى اجل الا رجعت - اخرجها مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة و رواه همام عن قتادة و زاد في الحديث فانه اتم حجكم و اتم لعمرتكم - و في ذلك دلالة على ان النبي عن مئمة الحج كان على الوجه الذي بينه في الحديث قبله - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن مئمة الحج فرخص فيها و كان ابن الزبير نهى عنها فقال هذه

ام ابن الزبير يتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فسادوا عليها فاستلواها قال قد دخلنا عليها فذا امرأة ضامة عيها فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن الحكم بن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلي (١) رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن التمتع وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على اهل بها جميعا قال لبيك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان ترى انهى الناس عن شيء وتفعلا انت قال فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرج البخارى في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان رضي الله عنهما يعقوب وكان عثمان ينهى عن التمتع فقال له على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال انى لا استطع ان ادعك فلما رأى ذلك على اهل بها جميعا - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المنثري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قال أنبا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن التمتع وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعل كلمة تم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكننا كنا خائفين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن يمان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعي وابراهيم التيمي انى اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعي ولكن اباك لم يكن بهم بذلك وقال ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالردية فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السهالك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا ساجان بن مهرا ن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت التمتع في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبي معاوية - وفي رواية أبي بكر قال انما كانت تمتع الحج لنا خاصة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانما اراد والله اعلم فدخيم الحج بالعمرة وهوان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة ليقبضوا والله اعلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقدم مضي في رواية ابن عباس وفي رواية مرتع الاسدي عن أبي ذر مادل على ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد بن ابن أبي زائدة أنبا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا لاركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود الحج اشهر معلومات ليس فيها عمرة -
 (وأخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق المزكي أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون
 أنبا مسعود عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتيت عبد الله فقلت ان امرأة منا أوادت ان تضح مع حجها عمرة
 فقال عبد الله قال الله عز وجل (الحج اشهر معلومات) فلا ارى هذه الاشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن مبيد
 عن يزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة أنهم ما كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه جوازها - وكراهية من
 كره ذلك اظنها على الوجه الذى روينا عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الأسود عن عبد الله بن مسعود انه قال نسكان
 احب ان يكون لكل واحد منها شعث وسفر فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع
 والقران والافراد وثبت بمضى النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع
 والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أحمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبد الله
 الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهابر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه
 حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال فذكر الحديث في حج
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يئيل من شئ
 حرم حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم يهل بالحج ويهد
 فمن لم يجد هدى فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن
 ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا
 أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن منعة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اعلامكم بالحج
 عمرة الامن قلد الهدى - طغنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الشيايب وقال من قلد الهدى فانه لا يئيل حتى
 يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا نطغنا بالبيت وبالصفا والمروة وقدم
 حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فاستبسر من الهدى فن لم يجد نصيبا من الحج وسبعة اذا رجعتم)
 الى امصاركم والشاة تجزئ لجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله ازاله في كتابه وسنة نبيه وابعاه غير اهل مكة
 قال الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) واشهر الحج اتى ذكر الله شوال وذوالقعدة وذوالحجة
 من تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم - والرفث الجماع والتبوق المعاصي والجدال المراء - (أخرجه) البخارى
 في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاعملى أنبا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا
 أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا
 قال القاسم عثمان بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (ثنا) (١) النضر بن
 عبد الوهاب (٢) ثنا يحيى بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجیح عن مجاهد
 وعطاء بن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالا حلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من

امرى ما استدرت ماسقت الهدى والحلت كما حلوا فن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد هديا فليحترق قال فكنا (١) نحترق الجزور عن سبعة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذى القعدة او ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا - وروينا في الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في المتبعة انها لا تتم الا ان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بتير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن ابي حمزة (٢) قال تمتعت فنها في ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرني بها فوجعت الى بيتي فأتى آت في المنام فقال عمرة متقبلة وحج وبر وفاتيت ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزورا وبقرة او شاة او شرك في دم - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وذكر البخارى رواية وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمر وقالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الاسناد) عن القاسم عن ابن عمر انه قال ما استيسر من الهدى البعير او البقرة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني العدل أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابي طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة او بقره - وبقول على وابن عباس نقول لو توقع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتتعة ووقت الصوم

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت الصيام بالعمرة الى الحج ان لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فن لم يصم تمام ايام متى قال وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ذلك - رواه البخارى بالاسنادين

(١) د- وكنا (٢) وقع في بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القران الخ وفي الرواة عن ابن عباس أبو حمزة وأبو حمزة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فاذا في صحيح البخارى في هذا الحديث أبو حمزة نصر بن عمران الضبي وفي صحيح مسلم في هذا الحديث ايضا - أبو حمزة الضبي - وأبو حمزة نصر بن عمران الضبي بالجيم والراء كما نص عليه الشراخ واهل ألسنته وغيرهم - ح -

(باب الاعواز من هدى المتتعة)

قال

جميعاً عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وقد مضى ذلك في كتاب الصيام -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا الحسين بن علي ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدالله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عمرو بن عاشة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر انها قالا لم يرض في ايام التشريق ان تصام الا لمن لم يجد الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ وبما مضى من لفظ حديث مالك -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر يابن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثني يحيى بن سلام البصري ان شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته ايام العشران يصوم ايام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام وايس بالقي وباب أبي ليلى هذا هو عبدالله بن عيسى بن أبي ليلى - واما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم ايام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن عيسى بن علي رضي الله عنه في قوله (نصيام ثلاثة ايام في الحج) قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ انبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الداريجر دي (١) ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن ابيه عن علي بن ابن طاب رضي الله عنه قال يصوم بعد ايام التشريق اذا فاتته الصوم - وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم ايام التشريق اذا فاتته الصوم - وعن سفيان قال حدثني ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصومها الا هو محرم - حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها، وصول وقد لا في رواية عبدالله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة - والرخصة تكون بعد النهي على الجملة - وحديث محمد بن علي عن منقطع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبا أبو يزيد الهروي ثنا شعبة عن محمد بن أبي النوار قال سمعت رجلا من بني سليم يقول له خفاف قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت قال اذا رجعت الى اهلك (قال الشيخ) اختلفوا فاسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل أبو الخفاف وقيل حيان (٢) الدلمعي صاحب الدفينة وقد روينا هذا في الحديث المرفوع عن سالم بن عبدالله عن ابيه وعن عطاء ومجاهد عن جابر بن عبدالله وعن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انبا أبو بكر الاسمعيلى ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو عبدالله هو البخاري ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تسرله هديه من الابل او البقر او الغنم ما تسرله من ذلك اى ذلك شاء غير ان لم يتسرله فعليه

(١) - الدار الجردى - وكلاهما صحيح ويقال - الدار الجردى - ايضا كما في معجم البلدان وغيره (٢) في الاصول حيان والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره في حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديثاً في سنده يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوى) - قالت - كذا قال هنا وقال في باب من قال لا يقرأ (ضعيف) ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجوز للتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها احد لهنه عليه السلام عن صيامها - كذا في الاستذكار -

ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلاجتاح وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا أبو عيسى ثنا عبدة
ابن أبي لباثة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال اني قد جمعت مع حجج عمرة فقال مامعك من الورق قال
اربعين درهما قال ليس في هذه فضل عشرة منها تلف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكسى بها وعشرة تكافئ بها
اسحباك -

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في
آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصح أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر احمد بن
علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الحجة
ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكرني ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم - لفظ
حديث ابن أبي عمر - وفي رواية للشافعي رحمه الله قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفي رواية
على ابن المديني قال وذكرني ولم اسمع انه وقت لاهل اليمن يلملم - وكذلك في رواية ابن شيبان - رواه البخاري في الصحيح
عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني
ابراهيم بن طهبان عن ايوب بن أبي تيمية عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة
من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الحجة ويهل اهل نجد من قرن - قال ويقولون واهل اليمن من يلملم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبأ ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد والليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو نصر
احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك (ح وأخبرنا)
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم - لفظ حديث عبد الله القعني ويحيى بن
يحيى وفي رواية ابن وهب قال وقال ابن عمر يزعمون انه قال ويهل (١) اهل اليمن من يلملم - رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن
وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن - قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فهاون من يلملم

أخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الأسود بن عامر واحد بن يونس واللفظ للاسود قال أنبأ زهير عن زيد بن جبير أنه أتى ابن عمر في منزله وله فسقاط وسرادق قال فسأله من ابن مجوزي إن اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد و لاهل المدينة من ذى الخليفة و لاهل الشام من الحنيفة - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي قال أبو عبدالله أنبأ وقال أبو نصر حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق الاعمالي ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى إياه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الخليفة والطريق الآخر الحنيفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلمم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاسمي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهل العراق من ذات عرق - كذلك قاله عبدالله بن لهيعة - وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير والصحيح رواية ابن جريح ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك في مهل اهل العراق - (فقد أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوايبي ثنا محمد بن اسمعيل الحسافي حدثني ابن نمير ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو يجور عن طريقنا فإن اردنا أن نأتى قرنا شق علينا قال فانظروا واخذوها من طريقكم (١) قال لخدمهم ذات عرق - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن مسلم عن عبدالله بن نمير - ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر - والى هذا ذهب طائفة من جابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد بن سيرين إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقتها وإنما وقت بعده واختاره الشافعي رحمه الله وذهب عطاء بن أبي رباح إلى إن النبي صلى الله عليه وسلم وقتها ولم يسنده في رواية ابن جريح عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاسمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم أخبرني ابن جريح أخبرني عطاء بن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال الحنيفة و لاهل المغرب الحنيفة و لاهل المشرق ذات عرق و لاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المعادن (٢) و لاهل

(١) - مد - طريقهم (٢) في مص - قرى المعادل - وفي مسند الشافعي قرن المنازل وفي معجم البلدان قال القاسمي عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب يسكون الرأه ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة -

(باب ميقات اهل العراق)

قال

ذكر فيه حديثا عن أبي الزبير عن جابر ثم عزاه إلى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر أن عمر حد لهم ذات عرق ثم قال (ذهب طائفة من جابر بن زيد وابن سيرين إلى أنه عليه السلام لم يوقتها وإنما وقت بعده واختاره الشافعي

الين الملم (١) (قال واخبرنا الشافى) انبا مسلم وسعيد عن ابن جريح فرجعت عطاء فقالت له ان النبى صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يزه الى احدى دون النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه يابى الا ان النبى صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مراسلا - وقد رواه الحجاج بن ارطاة (وضعه ظاهرا) عن عطاء وغيره فوصله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اصحابنا ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون انبا الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن واهل تهامة من يابلم ولاهل الطائف وهى نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك في غير حديث جابر - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية ثنا هشام بن بهرام المدائنى وانا سألته انبا المعافى بن عمران عن اناج بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يابلم ولاهل العراق ذات عرق - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمى ثنا زرارة بن كريمة بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بنى وقد اطاف به الناس قال وتجيى الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وتبه قال فوقت لاهل اليمن يابلم ان يهاوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق - رواه

ابوداود

(١) لغة فى يابلم - قاموس

ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبى عليه السلام مراسلا قال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك في غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرج من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود في سننه) ثم اخرج من طريق أبي داود من حديث ابن عباس ثم اخرج من حديث الحارث بن عمرو وعزه الى أبي داود ثم قال (وايه ذهب عروة) ثم اخرج من حديثه عن النبى عليه السلام - قالت - اخرج حديث عائشة المذكور رولا النسائى ايضا والخرج ابو عمر فى التهيد من طريق قاسم بن اصعب ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاهل العراق ذات عرق والخرج الطحاوى فى احكام القرآن بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق - والبصرة والمدائن كلاهما تقدم روى توقيت النبى صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرساة وبعضها فى الصحيح وفى التهيد قال قالون عمر هو الذى وقت العقيق لاهل العراق لانها نصحت فى زمانه وتال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة وانشام كلها بو ممد دار كفر كما راق فونت الوايت لاهل النواحي لانه قال ان الله سيقض على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهما

ودرهما

أبو داود عن أبي معمر والى هذا ذهب عمرو بن الزبير (وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائيني ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عمرو عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق -

باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) علي أبا احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحقة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يالم وقال هن لهم ولكل من أتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

باب من كان اهله دون الميقات

فبمقائمه من حيث يخرج من اهله

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد و محمد بن عمرو وقال يحيى ثنا وقال محمد أبا يحيى بن يحيى أبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن محمد بن يحيى ثنا مسدد وأبو الربيع قالوا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحقة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يالم نهن لهن ولمن أتى عليهن من غيراهلن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فاهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهاون منها - لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع -

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله

(أخبرنا) أبو احمد المرزاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اهل من القرع (١) قال الشافعي وهذا عندنا والله اعلم انه بمقائمه لم يرد حجا ولا عمرة ثم بداله من القرع فأهل منها اوجاء القرع من مكة وغيرهما ثم بداله الاهل فأهل منها وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت -

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة

فجأوزه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أبا ابن عيينة عن

(١) القرع بضم وسكون موضع بين الحرمين - مجمع -

و در همها (١) الحديث معناه عند اهل العلم ستمتع -

(١) كذا - والمروق - در همها وقفزها -

عمر وعن أبي الشثاء انه رأى ابن عباس رضى الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني
 عبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهما ان ايوب بن أبي تيممة أخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس انه قال
 من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي
 الحنصلي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي المعروف بابن عمرو البندار (١) ببغداد ثنا
 أبو سهل بن زياد القطنان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا)
 أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يحيى
 عن يحيى بن أبي سفيان الأخرسي عن جدته (٢) حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من ادى بحجة او عورة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 او وجبت له الجنة - شك عبدالله ايتهما قال -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن
 أبي مريم أنبا ابن وهب ان يونس الخبزي عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه احرم من ابياء عام حكمة الحكيمين - قال
 أبو بكر يعنى الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحجب الاحرام من دويرة اهله

ومن استحجب التأخير الى الميقات خوفا من ان لا يضبط

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا
 وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة الرازي قال قال رجل لابي بن أبي طالب رضى الله عنه
 ما قوله (واتوا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
 مرفوعا وفيه نظر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا محمد بن جعفر يفيد ثنا جابر بن نوح
 عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (واتوا الحج والعمرة لله)
 قال من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصل أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وبأهله حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت -
 وهذا مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرازي أنبا اسمعيل بن محمد القسوي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الهياج بن
 بسطام الحنظلي عن اصل بن السائب الزقاشي عن أبي سودة عن عمه أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في مص - باب عبدة البيدار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خاتمه - تهذيب

وسلم يستمتع احدكم بحمله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض في احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخاري وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو بكر بن محوية العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين احرم من البصرة ففكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن الحسين القاضي ببخارا ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن بسطام المروزي ثنا احمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن اسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن حارث عن داود بن أبي هند ان عبد الله بن عامر بن كرزح بن فتح خراسان قال لأجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعي محر ما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لاه على ما صنع قال ليك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسحاق قال ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد احرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمرته اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه لقد غدرت بعمرتك حين احرمت من نيسابور -

باب ما يستحب من الاهدال عند التوجه الى منى ان كان

بمكة او عند المضي في سفره لئسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريح فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال لعبد الله بن عمر اما الاهدال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري عن القعبي عن مالك -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق الحربي ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قد منا نصرخ بالحج صراخا فلما طفتنا بابيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا هجره فاما كان يوم التروية اهلنا بالحج - وفي حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود بن أبي هند عن أبي نصر عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نصرخ بالحج صراخا فلما قد منا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا ان ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهلنا بالحج - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى - رواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبد القزاز ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعدوا لطفنا ان نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اردتم ان تطلقوا الى منى فاهدوا قال فاهلنا من الطحاة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القري أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن محمد الكلبى ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو وزينج ثنا جرير بن يحيى بن معيبد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حديث اسماء بنت عميس رضى الله عنها حين نفست بذي الحليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا با بكر رضى الله عنه بأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وقدمه فى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو على الحافظ واسمعيل الجرجاني قال أنبا عبدالله بن زيد ان البجلي ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل - لفظ حديث الروذبارى وفي حديث أبي عبدالله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه ان يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السرى وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلادون ذكر عائشة رضى الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه خرج حاجا ثم ذكره (وجوده) عبيد الله بن عمر عن عبدالرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحد ثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن عبدالرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فسأل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل وروى أبو غزيرة محمد بن موسى وليس بالقوى عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاجرامه - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان الخزومى حدثنى أبو غزيرة فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الامنه (قال الشيخ) وروى عن غير أبي غزيرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن اسمعيل السكرى وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبدالله ابن مروان (١) النيسابورى ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن

(١) - مرزوق - مد - مرور

(باب الغسل للاهلل)

قال

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لاجرامه) وفي سننه ابو غزيرة محمد بن موسى فقال (ليس بالقوى) - قالت - فيه امران - احدهما - انه ابن الكلام فيه وقال الرازى ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به - ويروى عن الثقات الموضوعات - والثانى - انه عال الحديث عن الوجه ان يعلى بن عمير لان مداره على عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد ضعفه النسائى وغيره فالصواب انه يعلى به لا يابى غزيرة لان غيره تابعه عليه فانخرجه البيهقى من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد وانخرجه الترمذى من حديث عبدالله بن يعقوب الرملى عنه اعنى عن ابن ابي الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد دلاهللاه واغتسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أحمد بن أبي الطيب قال قرى على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فآقر به عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اذى الخليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج - يعقوب بن عطاء غير قوى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الاهوازي ثنا محمد بن المنبهي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة -

باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا انظر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال في الحج والعمرة - قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحاق -

باب ما يحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما أوجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم يبه عن شيء من الازار (٢) والارادية تلبس الالزعر الذي يردع على الجلد حتى اصبح بذى الخليفة ركب رحلته حتى اذا استوت على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة تقدم مكة لاربع خاون من ذى الحجة نطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قدفاها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهول بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رء وسهم ويحلقوا وذلك ان لم يكن معه بدنة قد قدفاها ومن كان معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمى -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المديني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرزاق بمكة ثنا أبو جهمع ثنا أبو قرعة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في ثوبين قطريين -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البيض فلبسها احياؤكم وكفونوا فيها موتاكم -

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستعلى أنبا بشر بن احمد الأسفرائني ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٣) بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال اليسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم -

باب الطيب للاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا)

أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحراره قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أنبا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها وبسطت يديها وقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحره حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخارى فى الصحيح عن علي ابن المدينى عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان أنبا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحره حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - زاد الحميدى فى روايته ثقيل لسفيان سمعته من الزهرى قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضی الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحره ولحله فقلت لها باى ايطيب فقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاغنى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة وخرجه البخارى من حديث وهيب عن هشام عن اخيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن الخراسانى ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضی الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة فى حجة الوداع للجل والاحرام - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم وأبو محمد عنده يقال هو ابن يحيى الذهلى وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد الفلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا الحسن بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت كأنما انظر الى ويص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وغيره وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحك يعنى ابن مخلد ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت كأنى انظر الى ويص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن القرابى عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ومحمد بن صالح بن هانى ومحمد بن عبدالله بن دينار قالوا ثنا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى املاء أنبا أبو منصور محمد بن القاسم الضبى (٣) ثنا محمد بن احمد بن انس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت كأنى انظر الى ويص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق

(١) - ثنا (٢) - قالت (٣) فى الاصول - الضبى - والتصويب عن انساب السمعاني وتبصير المنتبه - ح

ابن ابراهيم عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت كآنى انظرالى وبصص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الزهر ثنا عبد الملك يعنى ابا عامر العقدي عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطية بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت كآنى انظرالى وبصص الطيب فى مفارق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنشدر عن ابيه قال سألت عبدالله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً قال ما احب ان اصبح محرماً انضج طيباً لان اطل بزعفران (٣) احب الى من ان اقل ذلك فقالت عائشة رضی الله عنها انما طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرماً - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وابى كامل وحديث مسروق والأود عن عائشة رضی الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله و احرامه حتى كان يرى وبصه فى مفارقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن عـلى بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبي القعمر (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافى أنبأ سفيان عن محمد بن بخلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند احرامه بالسك والذرية -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافى أنبأ سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرماً وان على رأسه مثل الرب من الغالية -

(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم أنبأ عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاستسغف فى رأسى ثم احب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمى السغفة هى التروية -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ابو شنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبى سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك العمري فقال معاوية ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر رضی الله عنه عنك اتركين فلتنسلى (ه) - (أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الدرعاوى ثنا أبو ايمان أنبأ شعيب عن الزهري قال وكان عبدالله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه وجد من معاوية بن أبى سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضی الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شىء طيبتي ام حبيبة فقال عمر رضی الله عنه العمري اقسم بالله لآرجع اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران احب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يباينه حديث عائشة رضی الله عنها ولو باينه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يفتقر به الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للحرم كما قال الطالحة فى الثوب المنشق والله اعلم -

(١) - أنبأ (٢) - مفارق (٣) كذا فى النسخ - وفى صحيح مسلم - بقطران (٤) - مص - القمر (ه) مص - فلتنسلى

باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسددنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل الذي يعرف بسابن عليه أنبا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو صادق بن ابي القوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه زيد وزياد عن أبي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صاوة رجل في جلده من الخلق شيئا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قدمت على اهل ليلا وقد تشقت يداي فغسلت يدي بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاعسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منه ردع فسألت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال (١) اذهب فاعسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسألت عليه فرد علي (٢) ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوارthane سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر رضى الله عنه زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل فنى عمر اسمه ان عمارا قال تخلفت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمر وهم حرم قال لا تقوم مقيمون (وروى) عن الحسن البصرى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سليمان الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن سايان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب ان يبد وله ان يأكل او ينام فاي توضأ وضوءه للصاوة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ليد رأسه بالئسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سايان

عن نافع قال كان ابن عمر إذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الخليفة فيصل ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخاري عن أبي الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل النطن وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن خصيف بن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في در الصلوة -
(وأخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس بحيث لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا علم للناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فن ذلك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعته او جدي بمجده (١) اهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركع فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسلا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وإيم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته - خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي باسناد له عن ابن عباس الا انه لا تنفع متابعا الواقدي والا حديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدنا قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو علي الزوذي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريح قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليانين ورأيتك تلبس النعال السبية ورأيتك تصنع بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال لعبد الله اما الاركان فاني لم

(١) ... مسجده

باب من قال يهل خلف الصلوة

قال

ذكر فيه حديث اختلف فهم في اهلاله عليه السلام وفي سننه خصيف فقال (ليس يا قومي) - قلت - هذا الحديث اخرج الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم وانرجه أبو داود في سننه وسكت عنه في شرح المهذب للذوي قد خلف البيهقي في خصيف كثيرين من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشأن وثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح -

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يس الا اليانين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبيس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاللال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبث به راحلته - لفظ حديث أبي داود - ورواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد الطنقاسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رحله في الفرز واستوت به ناقته اهل من مسجد ذي الحليفة - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد القطام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله أخبره ان عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة - ورواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وناجيه البخاري عن احمد بن عيسى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه قال يبدأكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - ورواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا احمد بن سلمة و محمد بن نعم فلا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعيره - ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان (٣) ثنا حيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبدالله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته - ورواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وحديث أبي الزبير عن جابر في اهلالهم من البطحاء قد مضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد الحرفي (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل - اخرج البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

(١) زاد في مد - ناقته او (٢) د - تكذبون (٣) مص - حازم (٤) مص - الحرقى - د - الحرقى -

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ طريق الفراع اهل اذا استقلت به راحلته واذا أخذ طريق الانحرى اهل اذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق احد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعنى ابن أبي عروة عن الرجل اذا اراد ان يحرم في مصلاه واذا (١) استوت به راحلته فاخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة اذا استوت به راحلته البيداء احرم عند الظهر واهل (٢) يحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبدالله عن قتادة وقال في الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية هشام احرم -

باب استقبال القبلة عند الاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن ابيه عن ايوب بن نافع ان ابن عمر كان اذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى اذا استوت به استقبال القبلة فأهل قال ثم يابى حتى اذا بلغ الحرم امسك حتى اذا أتى ذا طوى بات به قال فيصلى به الغداة ثم يغتسل فرم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه البخارى في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث الاكبر -

باب النية في الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة التميمي ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الأعمال بالنية وانما لامرئ (٣) ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل فهجرته الى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لتدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الأنصارى -

باب من قال لا يسمي في اهلاله حجا ولا عمرة

وان النية تكفي منها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر وقال في الحديث يابى لا يذكر (٦) حجا ولا عمرة - واخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتحديد واهل الناس بهذا الذي يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

(١) - د - واذا (٢) ليس في - واهل (٣) - لكل امرئ (٤) - موص - والى رسوله (٥) مد - ابن أبي الخليل (٦) كذا في النسخ - وفي مسلم نبي لا يذكر (٧) - د - تهاون -

وقال جابر لسنان نوى الا الحج لسنا نعرف العمرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشامي أنبا ابراهيم بن محمد عن سعيد
 ابن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجاً قط ولا عمرة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريح عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع ان ابن عمر سمع رجلاً يقول لبيك بحجة فضرب
 في صدره وقال اتعلم الله ما في نفسك -

باب من قال يسمى الحج أو العمرة أوهما عند الاهلال

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد
 ثنا وهيب بن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر وابي سعيد الخدرى قالاً قد مناع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
 نصرخ بالحج صراخاً - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا حماد (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكشي ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت
 مجاهدًا يقول حد ثنا جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فلما بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب
 المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواه البخارى في
 الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
 عن ايوب عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة
 ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حماد بن بلال البزاز ثنا ائزغفراني ثنا معاذ بن معاذ العنبري ثنا حميد عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا حميد عن بكر عن
 انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالحج والعمرة جميعاً قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج
 وحده فقلت أنساخذته يقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
 وحجاً - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام عن حميد -

باب من لبي لا يريد احراماً لم يصبر محرماً

قال الشامي رحمه الله روى ان ابن مسعود لقي ركباً بالساحل محرماً من فلبوا وابي ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) من - وحجاً

قال (باب من لبي لا يريد احراماً لم يصبر محرماً)

قال الشامي وروى ان ابن مسعود لقي ركباً بالسباح (٢) محرماً فلبوا وابي ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قلت - في

مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المنذر ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال ليك اللهم ليك -

باب من أحرم بنسك فإراد أن يفسخه

لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أن أبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أن أبا يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال سمعت ربعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولين اتي قول بل هي لنا خاصة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرع الاسدي وكان رجلا مرضيا ان ابا ذر رضى الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعني فسخ الحج بالعمرة - قال يحيى وحقق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم ينقضوا الحج بالعمرة ولم يرخصوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه -

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد جعفر بن محمد الخلدی ثنا الحارث بن أبي اسامة أن أبا ابن جريح قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال تقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه من سعيته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلنا يا اهل قل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما كانت - رواه البخاري في الصحيح عن مكى عن ابن جريح وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريح وحديث أبي موسى قدمه في ذلك -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان أن أبا ابراهيم بن الحارث البغدادي أن أبا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة أخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الاشعري رضى الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منبئخ بالبطحاء فقال لي بما اهلنا قال قلت ليك باهل كاهل النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة - اخرجاه في الصحيح -

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني مالك

مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ (١) وذكر ابو عمر في التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعل هذا ابى ابن مسعود مريدا للاحرام فالأثر ليس بمطابق للباب -

(١) كذا وتقدم قريامته فيها حكاية من عبارة البيهقي ووقع في نسخ السنن - بالسالحين - وفي كتاب الام ج - ٢ - ص - ١٣٢

- بالساحل - محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

عن عبد الله بن أبي بكر ان عبد الملك بن حارث بن هشام اخبره ان خلا بن السائب الانصاري اخبره ان اباة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والالتلبية او احدهما - عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك فذكره الا انه قال عن عن وقال وامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالالتلبية او بالاهلال يريد احدهما - وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان الرمي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلا بن السائب بن خالد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فأمرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال - وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر ابا خلا في اسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلا بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخاري وغيره (ورواه) المطالب بن عبد الله بن حنطب عن خلا بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرا اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالالتلبية فانها شعار الحج -

(حدثناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن ابن أبي لييد عن المطالب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبد الله بن أبي لييد الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا ابو العباس الدوري ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا شعبة فذكره - وكذلك قاله وكيع عن الثوري (ورواه) اسامة بن زيد اللبني عن عبد الله بن أبي لييد وغيره عن المطالب بن عبد الله عن أبي هريرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لييد اخبراه عن المطالب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فانه من شعار الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم اليوشنجي وأبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبري قالنا ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا داود عن أبي العاليا عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الأزرق قال اي واد هذا فقالوا وادى الأزرق قال كافي انظر الى موسى عليه السلام هابطا من السنية له جوار الله تعالى بالالتلبية ثم اى على ثنية هرسى قال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرسى قال كافي انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جمعة عليه جبة صوف خطام ناتمة خلبة وهو يابى قال هشيم يعني ليف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراي ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك أنبا الضحاک بن عثمان عن محمد بن المتكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال العج والثج - كذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك -

(وقد اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الازدى ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن ابن المتكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والشيخ - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن ابي فديك - قال ابو يعسى سألت عنه البخارى فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضراب بن صرد وغيره روى عن ابن ابي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضى و ابو عبد الله السوسى قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثنى ابي حدثنى ابو حريز سهل مولى المغيرة بن ابي الفيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قديحت اصواتهم من الثابتة - ابو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهبان وهو ضعيف عن ابي الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى ابو على الحسين بن على الحافظ انا (٢) الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن حميد حدثنى عمارة بن غزيرة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يابى الا ابي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعنى عن يمينه وشماله - (حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهمداني بهمذان ثنا (٣) ابراهيم بن المنذر حدثنى عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثنى سفيان الثورى عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤمن يابى حتى تقرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثورى من اين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا (قال وحدثنى) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) في هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوما ملبيا حتى تقرب الشمس غمرت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا (٣) ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا ابو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الحياط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره - (اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا (٥) ابو العباس الاصح انا الربيع انا الشامي انا سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يابى راكبا ونازلا ومضطجعا -

باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم

وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعت

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يابى وهو يطوف حول البيت (قال الشيخ) واما الصفا والمروة فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم في الوقوف عليهما دعاء وتكبير وفي السعى بينهما دعاء فاستحب ان افضل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكرهة - قال الشيخ وهذا بين في حديث جابر بن عبد الله في صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خايقة ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغير واحد أن نافع بن محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - (١) عبد الله بن عمر يزيد فيها ليك ليك وسعديك والخير بيديك ليك والرغبة اليك والعمل - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور عن اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبد الله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المسكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله بن عمرو حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الخليفة اهل فقال ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا ليك وسعديك والخير بيديك ليك والرغبة اليك والعمل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المسكى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قال ثنا حرملة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل لمبدأ يقول ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بدى الخليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الخليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول ليك ليك اللهم ليك ليك وسعديك والخير في يدك ليك والرغبة اليك والعمل - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاساعلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن زكريا بن الحكم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى - ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى في الصحيح عن الفريابي قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن ابي عطية الوداعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلى ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثمالا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسالناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن اذينة البخاري ثنا فتية بن سعيد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في قصة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولى الناس ليك ذا المعارج وليك ذا الفواضل فلم يعب على احد منهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرابي عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اله الحق - (وأخبرنا به) في نوادر أبي العباس فقال عن أبي هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اله الحق ليك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن زكريا ثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات فلما قال ليك اللهم ليك قال انما الخبير ليك قال انما الخبير الآخرة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن ابن جريح أخبرني حميد الأعرابي عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ليك اللهم ليك - فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه لم يسمع ما هو فيه فزاد فيها ليك ان العيش عيش الآخرة - قال ابن جريح وحسبت ان ذلك يوم عرفة -

باب من استحب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشامي وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الأزهري الهرجاني قالنا ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن بخلان عن عبد الله بن سلمة او ابن أبي سلمة ان سعدا ابصر بعض بنى اخيه وهو يابى بذي المعارج قال سعد انه لذ والمعارج وما هكذا كنا نأبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة -

باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفاور ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون ليك ليك لاشريك لك فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون غفرانك غفرانك - قال

فأزل الله عز وجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبي الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار (وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصراً دون قوله غفرناك الى آخره -

باب ما يستحب من القول في اثر التلبية

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن الفضل الباهلي حدثني يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أن أبا عبد بن حيان ابو الشيخ الأصماني أن أبا ابن رسته ثنا ابن كاسب ثنا عبدالله بن عبد الله الأموي انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن حمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار - قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الأصماني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد -

باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

استدلنا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم اتسبح للرجال والتصفيق للنساء (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لاتصعد المرأة فوق الصفا والروة ولا ترفع صوتها بالتلبية - موقوف -

باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ما ذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العائيم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد (قال البخاري) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن اسحاق يعني عن نافع في القفازين -

(اما حديث) موسى بن عقبة (فأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهرا بن الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى بن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا تأمرنا نلبس من الثياب في الاحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد قال وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة بز (٣) الجلجلاب الى جبهتها - ورواه ايضا عبدالله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) هلي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

(١) مص - عبدالله بن عمر (٢) د - مد - الجمال - (٣) مص - زر

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة (واما حديث) جوربة بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبده بن محمد بن اسماء حدثني جوربة بن اسماء عن نافع ان عبده قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا امرنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بيغداد أنبا أبو عمرو بن السالك حدثنا عبدالكريم بن المهيم ثنا أبو سلمة ثنا جوربة عن نافع عن عبده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين -

(واما حديث) محمد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبده الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي أنبا عبده بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع مولى عبده بن عمر قال حدثني عبده بن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما لاحت من انواع الثياب معصراً وخرأ وحلى أو سراويل أو قبص أو خف (ورواه) ايضاً ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين - قال أبو داود ورواه عبده بن عمر ومالك بن انس وايبوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبده بن عمر ساق الحديث الى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين -

(أخبرنا) أبو عبده الحافظ قال قال أبو على الحافظ لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج في الحديث - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاثمت ثنا حجاج بن زيد عن هشام بن حسان عن عبده بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه - هكذا رواه الدرودى وغيره موقوفاً على ابن عمر -

(وقد أخبرنا) أبو عبده الحافظ أنبا على بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبده بن رجاء ثنا ايبوب ابن محمد اليمى أبو الجمل (ح وأخبرنا) أبو سعد المائيني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبده بن رجاء ثنا ايبوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبده بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا في وجهها - قال أبو احمد بن عدى لانه لم يرفعه عن عبده الله غير ابى الجمل هذا - قال الشيخ وايبوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبده بن عمر مرفوعاً والمحموظ موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبده الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبده بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوباً مسه ورس اوزعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت -

ذكر فيه حديثاً في سننه ايبوب بن محمد أبو الجمل (١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) - قلت - كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقه وفي نفس الاسناد توثيقه وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به وفي الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين وثقه غيره وفي الميزان وثقه القسوى -

(١) كذا في الجوهر - وفي السنن ابوالجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى -

باب المحرمة تلبس الثوب من

علو فيستروجهها وتجافي عنه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبا بها من رأسها على وجهها فإذا جازونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قالت ام سلمة -

باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم انقض رأسك وامتشطي واهلي بالحج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني ثنا أبو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جلبا بها بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرفت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا (وفيا) اجازلي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا (١) - قال الشافعي وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الاحرام وتلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت

مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسمعيل بن يسار عن عبد الرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انحر الطواف يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والاروة يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل - ورويناه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة -

(١) مص - غفال او قال غفل - وفي هامش - وقيل غفل وفي كتاب الام عفا وفي الهامش انه وقع في مختصر المرني

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن مختويه ثنا محمد بن أيوب أنبا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خزيمة وعمر والناذق وابن أبي اسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي خزيمة وعمر وعن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ابن انس وغيره أن نافع حدثهم عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعني بعض ابواب مسجد المدينة فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنحو من معنى حديث مالك وفي رواية جويرة عن نافع قام رجل فنأدى فقال ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمانا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سايان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا المقدمي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما فليلبسها أسفل من الكعبين ولا شيء (٢) من الثياب مسه ورس، وزعفران ولا البرنس - لفظ حديث المقدمي (وفي رواية) سايان أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا اسحاق يعني ابن إبراهيم الدرري عن عبد الزاق (قال سليمان وحدثنا) علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى قالنا ثنا أبو تميم (قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي كلهم عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين (ومعناه) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان

في الجامع (و معناه) رواه عبيد الله بن عمر عن نافع -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا احمد بن علي بن الجارود ثنا
أوسعيد الأشجج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو بكر أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول
ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس يعنى المحرم
(وفي رواية) الأشجج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القميص والاقبية ثم ذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا زعفران
او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها اسفل من الكعبين (وفي رواية الشافعي) ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى والياقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الازار لبس سراويل

ومن لم يجد النعلين لبس خفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا
عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهودات فقال من لم يجد الازار
فليلبس السراويل ومن لم يجد النعالين فليلبس الخفين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم
من حديث غندر عن شعبة (قال البخاري) وتابعه ابن عيينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة
انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب
وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي
شيبه عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان
ابن عيينة فذكره باسناده ومعناه - زاد قال عمرو ولم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعها حتى يكونا اسفل من
الكعبين فلا تدري اي الحدتين نسخ الآخر -

(وأخبرنا)

(باب من لم يجد الازار لبس سراويل)

قال

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد وافقونا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان
يترديه من غير نطق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا ابو خاطم ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه وان لم يجد
ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا نطق وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوی
هنا اذا لم يرد بقطعه ماورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار - ثم ان البيهقي بعد

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرم اذا لم يجد النعابين ليس الخفين ويقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وقال عمرو وانظر وايتها قبل حديث ابن عمرو وحديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظر وايتها قبل لحملها عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعي رحمه الله) فانه قال ارى ان يقطعها لان ذلك في حديث ابن عمرو وان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر ما عذب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما اذى فلم يؤده عنه لبعض هذه المعاني اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب القاسمي قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اثير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعالين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن

يغرز طرفي رداءه ان شاء في ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاسمي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجر عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسي بالبيت وقدم حرم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافع اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وانا معه فقال اخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم اعفده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما يجبل ابرق فقال اترع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من

(١) مص - ابن أبي حسان وفي التهذيب ترجمتان صالح بن حسان وصالح بن أبي حسان وذكر في كل منهما انه روى عنه ابن أبي ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبي ذئب انما روى عن ابن أبي حسان والله اعلم - ح -

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعالين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمرو ونه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظر وايتها قبل حديث ابن عمرو وحديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعها وان زيادة ابن عمر شيئا عذب عن ابن عباس اوشك فيه اوسكت عنه ليس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقة وجواز لبسها بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السخيتاني عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعالين فليلبس الخفين يقطعها اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشترط القطع مذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم الا لاطلاق مجواز لبسها هو المتأخر -

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صار في معنى المخيط -

باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهلنا ما لم نهل فيه ونلبس المشق انما هو بطين (ورويتنا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بالنعيم وهو محرم - اورده أبو داود في المراسيل -

باب من كره ان يطرح على نفسه

غخيطا وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن مخلان حدثني نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فالتقيت عليه برنسا فقال ما هذا فقلت برنس فقال اورده عنى اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس -

باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال فان نافع مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احببت من ألوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا - قال أبو داود وروى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكر ابا بعد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا ابن أبي عدى عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبدالله ان عبدالله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عبيدة عن الزهري عن سالم بن ابيه انه كان يفتي النساء اذا حرم ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتي النساء ان لا يقطعن فاتفى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن ابن جريح قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كفت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد البار يقال لها تملك فقالت لها يام المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان تلبس حياها في الموسم فقالت عائشة تولى لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الالبت حليك كله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبي ابيبة عن ابن ابياه السكي ان امراته سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها ويزها واصباغها وحليها -

باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب

المصبوغة بالورس و الزعفران و ما يعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس و زعفران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و أخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (و رواه) سالم و نافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطي المحرم رأسه و لدهان يغطي وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بنا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فأوقسته أو وقسته فأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفتوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمر و رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (قال) حماد و سمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبيرة فلم أنكر من حديث أيوب شيئا و قال إن الله يبعثه يوم القيامة بابي - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم إلا أنه لم يذكر حديث عمرو و رواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب و عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقسته و قال عمرو فأوقسته فأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفتوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمر و رأسه فإن الله يبعثه بابي و قال عمرو و ما بيا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد و خلفه عارم و سليمان بن حرب و اتفقا على أن عمرا قال بابي و إن أيوب قال ملبيا و أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنها كما قال عارم (و رواه) ابن جريج و سفيان بن عيينة عن عمرو و رواه حماد لا تخمر و رأسه ليس فيه ذكر لوجه (و زوى) عن وكيع عن الثوري عن عمرو و ذكر معه الوجه - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني أبي ثنا (٢) أبو بكر يث و كيع عن سفيان عن عمرو

(١) تم الجزء الثالث و الثمانون بحمد الله و عونته - كذا في هامش مص و نحوه في النسخ التي عندنا (٢) - أنبا

قال (باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من)

(الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس و زعفران) - قلت - في دخول المحرمة في هذا نظر و الصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق -

قال (باب لا يغطي المحرم رأسه و يغطي وجهه)

- قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز -

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله ابن الوليد العدني عن سفیان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا - رواه البيهقارى في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وكذلك اخرجه من حديث هشيم عن أبي بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبي بشر مرة بوفاق أبي عوانة وهشيم قال شعبة ثم انه حدثني بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحمروا وجهه ولا تخمروا رأسه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى عن سفیان بن عيينة قال وزاد ابراهيم ابن أبي حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الازكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشدر أنبا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني القرافضة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا سفیان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال يقتل المحرم ويفسل ثيابه ويفطى انفه من الغبار ويفطى وجهه وهو ناثم (وخالقهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء

فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى

استدللا بحديث كعب بن بكرة الذي يرد بعد هذا ان شاء الله وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه واقتدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لملك
أذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين أو انسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا الحسين
ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محر ما فآذاه القمل في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة
أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير أو انسك شاة أي ذلك فقلت اجزأ عنك - جوده الحسين بن الوليد
اليسابوري عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في اسناده - وذكر الشخير
في رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان
يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن بكرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل
ابن احمد ثنا أبو حبيب (١) ثنا ابن أبي عمر ثناسفيان عن ابن أبي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن
كعب بن بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحدبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت
قدرله والقمل يتهافت على وجهه فقال انؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين
والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسكة - وقال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة - لفظ حديث ابن أبي عمر -
رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - وانخرجه البخاري من اوجه اخر عن ابن أبي نجيح وايوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة (قل وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى
وجعفر بن محمد الترك ومحمد بن عمرو وكشمور قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قتابة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحدبية فقال أذاك هوام رأسك قل نعم فقل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين - رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه رواه) الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن بكرة قال اصابني هوام في رأسي وانام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحدبية حتى تخوفت
على بصري فانزل الله عز وجل في (فمن كان منك مريضا او به اذى من رأسه) الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زيب أو انسك شاة فحلفت رأسي ثم نسكت -
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني
ابن يحيى ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد الفلانسى
ثنا آدم بن ابي ايسنا ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصم قال سمعت عبد الله بن معلق يقول تعدت الى كعب بن بكرة في
هذا المسجد بيتي مسجد الكوفة فسالته عن قوله تعالى (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال حملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك هذا افتجد شاة فقلت لانقل صم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طسام واحلق رأسك قال كعب فنزلت هذه الآية في خاصة وهي
لكم عامة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبي عن
عبد الله بن معلق عن كعب في هذا الحديث قال أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا للاحرامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القمي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا همام بن يحيى أنبا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق قال همام أو قال أثر الصفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن اصنع في عمري قال فإزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لو أني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدنزل عليه الوحي قال فقال عمر ايسرك ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل (١) عايه الوحي قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت اليه وله غطيط قل همام احسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق او قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام فذكره باسناده ومعناه قال فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة او قال أثر الخلق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ - ورواه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد عن همام واخرجه من حديث ابن جريح عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا إبراهيم بن أبي طالب أنبا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمر بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متمسخ بالخلق فقال اني احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متمسخ بالخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال ازرع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر واخرجه ايضا من حديث قيس بن سعد ورياح بن أبي معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن يحيى ابن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي قال سألت عمر رضی الله عنه ان يريني النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن فبينما نحن معه في سفراذ اتاه رجل عليه جبة بهبا ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وان الناس يسخرون مني فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الوحي فذكر الحديث قال ثم قال ابن السائل عن العمرة فقام الرجل فقال ازرع عنك جبتك هذه وما كنت صانعا في حجك اذا احرمت فاصنعه في عمرتك - قصر عبد الملك باسناده فلم يذكر صفوان بن يحيى -

(١) د - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فلماذا لم يأمره عليه السلام بالقدية فاما بعد التحريم فلما فرق بين الجاهل والناسي والعماد كقتل الصعد :-

باب الرجل يحرم في قميص او جبة

فينزعها نزعا ولا يشقها (١)

قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن منية (١) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خاق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجمل في حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا وينتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث -

باب من لم ير بشم الرياحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للحرم بشم الرياحان -

باب من كره شمه للمحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن الرياحان يشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن ايوب عن ذئب عن ابن عمر انه كان يكره شم الرياحان للحرم -

(١) ر - مص - فينزعها نزعا ولا يشقها - (٢) منية هي امه ويقال ابن امية كما سياتى - تقريب

قال (باب من لم ير بشم الرياحان بأسا)

ذكر فيه اثران عن ابن عباس - قلت - للشافعي في الرياحان ونحوه ما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان - احدهما - انه طيب تجب القدية بشمه - والثاني - ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كازعفران والورد والياسمين في شمه القدية عنده وعند الحنفية لانه لا يشم بالشم لان الله عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لا يحكم بهجر دارالرحمة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقراءة عليها وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا أبو سلمة الخزازي أنبا حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن زيت غير مقتت وهو محرم يعنى غير مطيبلم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام احمد) رواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمربا بذي نون محرمون وقد تشقت ارجلنا فيقول ادهنها -

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى من اصله ثنا (١) أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهى باهل عرفات اهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادى جاءوا في شعنا غبرا - وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا الى عبادى هؤلاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابراهيم الخوزي (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن يوسف القريري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشمت التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال يا رسول الله اى الحج افضل قال العج والنج - لفظ حديث الماليني وفي رواية ابن عبيدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر وقال الاشعث الغبر التفل والباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر المشاط أنبا احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفى ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآملى ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر ثنا ليث بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال لا بأس بالخبيص (٢) ولخشكانج المصغر يأكله المحرم - ليث بن أبي سليم ايس بالقوى -

باب

(١) - أنبا (٢) الخبيص المعمول بالتمر والسمن -

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن زيت الى آخره) - قلت - في سنده فرقد السبخى فسكت عنه وضعفه النسائي والدارقطني وقال ابوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الخوزي ومع ذلك فداخنت فيه على سعيد بن جبير كابنه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث -

باب العصفري ليس بطيب

قدم في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا أيوب بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك وخالفه ابواسامة وحاتم بن اسمعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضی الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفري الخفيف وهي محرمة - (وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفري طيبا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الله بن جعفر ثوبين مضر جين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضی الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فنسكت عمر رضی الله عنه (وروينا) عن نافع ابن أنس ابن عمر كن تلبس المعصفرات وهن محرمت (وروي) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد بن علي بن حوشب قال سمعت مكحول يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب مشبع بعصفري فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فأحرم في هذا قال لك غيره قالت لا قال فأحرمي فيه (أخبرناه) أبو بكر بن محمد أن أبا الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(١) كذا في - ر - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

باب العصفري ليس بطيب

قال

(قدم في رواية ابن اسحاق بن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كالحكاية البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوف على ابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفاً وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته وتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخلف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفة عن عائشة انه عليه السلام اباح لمن الخفين ترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعني باب العصفري (ان عمر ابصر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضر جين) الى آخره - قلت - المخرج المصوبوع بالحجرة ولا يختص ذلك بالعصفري وفي المحلى وروينا عن عمر المنع من المعصفرة جملة وللحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة ثوب مشبع بعصفري) - قلت - مومع كونه مرسلًا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روي أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفري من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفري طيب ولذلك نهيت عن المعصفراذ لو كان النهي لكونه زينة لهيبت عن

باب من كره لبس المصوغ بغير طيب في الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصيغ واحد فيابس المصوغ بالطيب

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر الزركي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيدالله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضي الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيدالله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محومين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثانيا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نقيير اخبره ان عبدالله بن عمر بن العاص اخبره قال رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - لفظ حديث أبي عبدالله - وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني (ورواه) علي بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى (ورواه) محمد بن اسمعيل بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عياش الرقام ثنا عبد الله اعلى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلعي حدثه عن جبير بن نقيير الحضرمي قال اتى بالجلس مع عبدالله بن عمر و ابن العاص ببيت المقدس او في المسجد اذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبدالله بن عمر و احرمت في مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاى عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنعا ولو ددت اتى صنعت غيره قال قلت ما الذى صنعت قال او قدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه لا يابس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسمعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن العازن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فذكر الحديث في صلواته قال ثم التفت الى وعلى ربيعة مضرجة بعصفر فقال ما هذه الربيعة عليك ففرغت ما كرهه فاتيت اهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقد نهانيه ثم اتيت العند فقال يا عبدالله ما فعلت الربيعة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه

لاباس

ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوى والعصب برودالين يعصب غزرها اى تطوى ثم تصنع مصبوغا ثم تنسج وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشاة فية خالفت هذا الحديث قال النووى الاضح عند تعجرم العصب ومطابقا والحديث حجة بان اجازته وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

قال (باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

لأبأس بذلك للنساء واللفظ لسدد (وكان) على بن أبي طالب رضى الله عنه يشير الى انه يختص بالنهى عنه دون غيره -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن القريج
 الحمصي ثنا ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان بن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان على بن أبي طالب
 رضى الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تحتم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس
 القدم من المعصر وغيره - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن قادم أنبا عبيد الله بن عبد الرحمن
 ابن موهب مدني عن عمه عن أبي هريرة قال خرج عثمان رضى الله عنه حاجا وابني محمد بن عبد الله بن جعفر باسرا ته
 فبات عندها ثم غددا الى مكة فأتى الناس وهم بملئ (١) قبل ان يروحو قال فرأه عثمان رضى الله عنه وعليه ردع الطيب
 وملحفة معصرة مفدمة فاتهره وأنف وقال تلبس المعصر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له على
 رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا اياه انما عناني انا فسكت عثمان رضى الله عنه - هذا اسناد غير
 قوى وحكم على رضى الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبد الله بن عمر بن العاص في نهى
 الرجال عن ذلك عام والله اعلم -

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن
 جهم أخبرني كريمة بنت همام الطائفة قالت كنت في مسجد الحرام وعائشة فيه بغلسنا اليها فقالت لها امرأة بام
 (١) ملل بوزن جهل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة - مجمع (٢) كذا وفي مص - غير منصوصه -

ذكر فيه (ان على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهى عنه دون غيره) ثم ذكر حديث على (نهاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى على محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصرة فذكر نهيه
 عليه السلام عن لبس المعصر فقال له على انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عناني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوى وحكم
 على بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) - قالت - لم يرد على رضى الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص
 بالنهى عن غيره لانصا ولاشارة قال النووي ليس معناه ان النهى مختص به انما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب
 لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهى عن لبس الرجل الثوب
 المعصر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشامي الرجل عن المزعفر واباح له المعصر قال وانما
 رخصت له في المعصر لاني لم ارا احدا يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عنه الامسا قال على رضى الله عنه نهاني ولا اتول
 نهاكم - قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر بن العاص ثم قال
 ولو بلغت هذه الاحاديث الشامي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشامي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعرق قال البيهقي
 فتبع السنة في المزعفر فتابعها في المعصر اولى به -

باب الحناء ليس بطيب

قال

ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - روت عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف على حلفا وقد ورد عنه عليه السلام خلاف
 هذا قال أبو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لبيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لام سلمة لا تطيبي وانت محد ولا تسمى الحناء فانه طيب - وخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

المؤمنين ماتوا في الحناء والخضاب قالت كان خليل لا يحب ريحه (ورواه) ايضا يحيى بن ابي كثير عن كريمة بنته
في خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب
ريح الحناء -

باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعها وما يجب في قطعها وحلقها

(قال الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)

(أخرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن
جرير عن عطاء انه قال في الشعرة مد وفي الشعر تين مدان وفي الثلاث فصا عدا دم (وروينا) عن الحسن البصرى
وعطاء انها قال في ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفرا

(أخرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدا مغان ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا يوسف
ابن عبد الله بن ماغان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام ويترع ضرسه
ويشتم الزمخار وانما انكسر ظفرا طرحة ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله عز وجل لا يصنع باذاكم شيئا -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن على بن محمد بن سحنويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان
عن أيوب بن موسى عن اخبر في نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبد الله بن معمر عيني بمل وهو محرم فارسل الى ابان بن
عثمان بن عفان يسأله عن شئ يعالجه فقال له ابان بن عثمان احمدها بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -
(وأخرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد
عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر اشتكى عيني (١) وهو محرم فارادان يكحلها (٢) فأمر ابان
ابن عثمان ان يضمدهما (٣) بصبر وزعم ان عثمان رضى الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه)
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أي ثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر ومدت
عيني فارادان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعل ذلك - (أخرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سامة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا
عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
(أخرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب
قال قال نافع كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشئ فيه طيب ولا يتداوى به -

(١) مص - عينه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حذيفة الدينورى وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب وقال المروى في الغريبين في الحديث سيد رباحين
الجنة الفاغية - قال الاصمعي هو نور الحناء وفي الحديث ايضا عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان (١) إذا رمد وهو محرّم أقطر في عينيه الصبر انقطارا وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر وابن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدته في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شيبه قالت اشكتت (٢) عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحل بأي كحل شئت غير الأمد أو قالت (٣) غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنّه زينة ونحن نكرهه وقالت إن شئت كحلنك بصبر فأبيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا المعنى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسامت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين ارسلني إليك عبد الله بن عباس ليس لك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرّم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فغطاه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب نصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وادبر ثم قال هكذا رأيت صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعبي - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتبية كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يحيى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا يعلى اصيب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله ما يزيد الماء الشعر الاثنتا فسمى الله ثم افاض على رأسه -

(وأخبرنا) أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال اياقك (٤) في الماء اينا اطول نفسا ونحن محرّمون -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله بن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمرو عبد الرحمن بن زيد وقف في البحر يتما فلان يغيب احدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليها فلم يتكر ذلك عليهما -

باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والحسد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالحنفة وهو محرّم وقال ما يعيا الله باوساخنا شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد ثنا سعد بن نصر ثنا أبو معاوية الضرب عن ابن جريج عن أيوب السخيتي عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويتزج ورسه ويقف القرحة وإذا انكسر ظفروه اطاق عنه الاذى -

(١) - كان يقول (٢) مص - اشكتت (٣) مد - وقالت (٤) في كتاب الام - اما قالك

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى إن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره لحك وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال بطن أنامله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن يحيى الخوافي ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجاز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك باطراف أنامله -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يدي ولم أجد إلا أن احك برجلي لحككت -

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

(من كرهه) احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعث الحاج واسقط عنه القدية بما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا -

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعدان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابي وأنا محرمة فقال ان الله لا يصنع بدرانك شيئا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يفتسل ويقسل ثوبه إن شاء -

باب المحرم ينظر في المرأة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه نظر في المرأة وهو محرم (وروي) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا بأس ان ينظر في المرأة وهو محرم -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام فذكره (وروي) عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره ان ينظر في المرأة الحرام الا من وجع - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريح عن عطاء الخراساني فذكره - وعطاء الخراساني ليس بالقوى والرواية الأولى أصح -

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاذبي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن داود بن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطى ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن ابن بختينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بلحى جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخراعى ومعل بن منصور الرزاقى قال ثنا سليمان بن بلال بمثل اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن معل بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) المهدي بن خارجة والحكم بن موسى قالوا ثنا يحيى بن حمزة عن الثعالب عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لا يتكح ولا يتكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب اتى بنى عبد الدار ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يخطب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن على بن الصقر بيغداد قالنا ثنا أبو محمد دعاج بن احمد السجزي العدل ثنا محمد بن الحسن النسائى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا سعيد بن أبى عمرو عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يخطب - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء أنبا ابن أبى عمرو فذكره بمعناه الا انه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غيراته لانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبى الخطاب زياد بن يحيى واخرجه ايضا من حديث ايوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتكح المحرم ولا يخطب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو يعلى الحسين بن على الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه الحميدى) عن سفيان فقال في الحديث المحرم لا يتكح ولا يتكح

(١) - أنبا (٢) - وأبو القاسم بن طلحة -

(باب المحرم لا يتكح ولا يتكح)

قال

قلت - الكلام على هذا سياقى ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح -

(ورواه) الشافعي عن سفيان وقال الحرم لا يتكح ولا يتخطح ولا يجتخط وقال جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله حدثني علي بن محمد بن سفيان بن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتكح الحرم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن احمد ابن عن عثمان ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدتي قال حدثني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تكح مميونة وهو حلال وهي خالته قال قلت لابن شهاب اتجمل اعرابيا بالوا على عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمير عن سفيان الى قوله تكحها وهو حلال - وي زيد بن الاصم لم يقله عن نفسه انما حدث به عن مميونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه وعبد الله بن احمد النسوي قالانا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو نزاره عن يزيد بن الاصم قال حدثني مميونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) ايضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن مميونة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن خالته مميونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا في بها حلالا تزوجها وهو بسرف - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجمي ثنا أبو نعمان ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم مميونة حلالا وبني بها حلالا وكنت انا الرسول بينها -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المرى انه اخبره ان اياه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فردعهم بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الساجي ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرثي عن الحسن بن علي قال من تزوج وهو محرم زعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أو خليفة ثنا القعني عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لا يتكح الحرم فان تكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب مولى لزيد (١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (وروينا) في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرابي ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسأت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام عن

قناة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فأجبع اهل المدينة على ان يفرق بينهما -

باب لارفت وإفسوق ولاجدال في الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدا لله (١) بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -
(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد أنبا محمد بن اسحاق عن زاذان عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال السباب والمنازعة (وقد مضى) في هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء -
(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال ان تمارى صاحبك حتى تنفضه -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا علي بن عاصم أنبا عبدا لله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله (فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدا لله ابن عطاء قال قال ابن جرير أبو هريرة قال سمعت طابوا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الاعراب قال فقلت لابن عباس ما الاعراب قال التعرض يعني بالجماع -
(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو زكريا العبدي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالقة قال كنت امشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالأبل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له أترفت وانت محرم قال انما الرفث ما رجوع به النساء - سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير نك لميسا) ذكره الثوري وغيره عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا هشيم أنبا عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال زل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول -

وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير تفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما رجوع به النساء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سمع الحادي قال لا تعرض بذكر النساء - وكذا قاله وكيع والزيبرى -
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدا لله ثنا يعقوب ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم - وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فاته اعلم -

باب المحرم يؤدب عبدا

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي عزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدا لله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدا لله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبد الله بن عياش أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بينما هو يسير مع عمر رضی الله عنه في طريق مكة في خلانته ومعه المهاجرون والأنصار قرئ عمر رضی الله عنه يبيت فقال له رجل من أهل العراق ليس معك عراقي غيره غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحيا عمر رضی الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهري ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن حمزة بن سعيد عن قيس بن أبي حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال فسرنا في ركب فبهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما قال فقال القوم غننا يا خوات ففناهم فقالوا غننا من شعر ضار فقال عمر رضی الله عنه دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنات فؤاده يعني من شعره قال فآزلت اغنيهم حتى إذا كان السحر قال عمر رضی الله عنه ارفع لسانك يا خوات فقد سحرنا فقال أبو عبيدة رضی الله عنه هلم لي رجل أرجو ألا يكون شرا من عمر رضی الله عنه قال فتخيت وأبو عبيدة فآزلنا كذلك حتى صلينا القجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهيمان للنفقة والخاتم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها أنها سألت عن الهيمان للمحرم فقالت وما بأس أيسر من نفقته -
 (أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي ثنا محمد بن أحمد بن الوليد ثنا الميثم بن جميل ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمحرم في الخاتم والهيمان -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عون ثنا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن عطاء وروبا ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهيمان والخاتم للمحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا بهذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك قال لم أعلمه قاضي فحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا عليه أن يقيهوا نلاتنا ولا يدخلوا مكة بسلاح الأجانب السلاح قال شعبة قلت لابي اسحاق ما جلبان السلاح قال السيف بقرابه أو بما فيه - أخرجه في الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثني أحمد بن حنبل حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين أن أم الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لرضي الله عنهما واحدهما أخذ بخطام ناقته والآخرة رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمره النقبه - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن دبيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فآرايته مضطربا فسطا حتى رحق قال الشافعي واظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والثمنى -

باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر المقيي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له -
(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فتهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثني عبد الله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر بن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن دبيعة عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تعرب الا غربت بذنوب حتى يعود كما ولدته امه - هذا اسناد ضيف وما قبله موثوق وحديث ام الحصين حديثه صحيح وبقائه التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم القزوازي البغدادي ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه له برفة فوقه او قال فاقصته فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلي - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن جهماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخرج رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه وهو يهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار في الحديث بمناحه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن شهاب ان ابنا لثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

(١) - عبد الله (٢) - ص - ثوبه (٣) تم الجزء الرابع والثمانون بحمد الله وعونه - ص

جماع أبواب دخول مكة

باب الغسل للدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة بها را ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أيوب (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب قالنا ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلي بنا الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن جعفر الزركي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير أن أبا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو متعمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا (ودروينا) في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضي الله عنها -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أن أبا بكر الاسماعيلي أخبرني الحسين بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن صالح صاحب البخاري قالوا ثنا هارون بن عبد الله البراز نسبة الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة وخرج في العمرة من كدى قال هشام فكان أبي يدخل منها كلاهما (١) قال وكان أبي كثيرا ما يدخل من كدى - فقط القاسم وقالوا ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منها جميعا وكان أكثر ما يدخل من كدى وكان أقربها إلى منزله - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن أبي اسامة وقال في منته ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة ورواه مسلم عن أبي كريب وقال في منته دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وإنما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الأصم وحسين بن محمد التميمي قالنا ثنا محمد بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لسجاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية النيسابوري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعد بن جابر عن يحيى بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن (١) كذا وفي البخاري كليهما (٢) كداء باب الفتح والمدافنية العليا بمكة مما على المقابر وهو الملعى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى مما على باب العمرة - نهاية -

(ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة، ووقفا عليها ومرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قرعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهابر المشكى قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يرفع يديه إذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكننا (٢) نفعاه -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت أبا قرعة يحدث فذكر معناه إلا أنه قال قد حججتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تكن نفعاه (قال الشيخ) الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهابر وإن كانت مرسله والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤيت البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ - هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفیان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرأ - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفیان حدثني أبو سعيد الشامي فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنبا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام حيا ربنا بالسلام -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفیان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عررضي الله عنه كلمة ما أبى أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام - قال العباس قلت ليحيى من إبراهيم ابن طريف هذا قال يمامي (٣) قلت فمن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(أخبرنا) أبو عمر والرزجاهي أنبا أبو بكر الاستمالي ثنا الحسن بن أبي الطاهر ثنا ابن وهب (ح قال وأخبرني) الحسن بن هو ابن سفیان ثنا حرمة أنبا عبدا لله بن وهب أخبرني بونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابنه رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود ما يطوف يجب ثلاثة أطواف من السبع - رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة القيسي وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبدا لله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت بين الكعبة واستارها (١) إلى الكعبة - مص وكذا في مسند الطيالسي (٢) مص - او كنا (٣) س - يلى - وفي التهذيب والتعريب والخلاصة - شامى

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلّى خلف المقام وركعتين - أخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل المسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الغزالي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبّله فقال اني لأعلم أنك حجر ماتفع ولا تضرر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك - لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله اني لأعلم أنك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك ثم تقدم فقبّله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم بن حديث أبي معاوية عن الأعمش (ورواه) عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وأسلم مولى عمر عن عمر -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عديان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لأعلم أنك حجر لا تضرر ولا تنفع ولكني رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وليس في رواية أبي حذيفة لا تضرر ولا تنفع وقال عن عمر رضى الله عنه انه قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لأعلم أنك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهني عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والزومه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأنخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيناه باليكاء ثم رمى ثلاثا ومشى اربعة حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بها وجهه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سألت ابن عمر رجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال رأيت ان زحمت رأيت ان غلبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصمعي ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان القرشي من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالكا ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضى الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا فعلت - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضى الله عنه لو علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبة الطيالسي الى جده -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبدا (١) رأسه تقبل الركن ثم سجد عليه ثم قام ثم سجد عليه ثلاث مرات (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو الزبناح ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان - وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم بن الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو واللائنا أبو أنعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أخير بن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله و إبا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيرا -

باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أيوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام يا قوتان من يواتيت اللجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أحمد بن شبيب ثنا أي عن يونس عن الزهري قال حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الركن والمقام من يا قوت اللجنة ولولا ما مسها من خطايا بني آدم لاضاء إماما بين المشرق والمغرب وما مسها من ذي عاهة ولا سقيم الاشفي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال لولا ما مسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الاشفي وما على الارض شيء من اللجنة غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود من حجارة الجنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بها ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله ابن عثمان وقال بعضهم في الحديث إن استلمه بحق -

(١) التسبيد هنا ترك التدن والفسل - نهايه

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنفي قالا ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال ماترت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها في شدة ولا في رخاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار و محمد بن المنفي وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي (١) ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والركن الاسود احسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي العباس الروزني (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام الرياسي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المسكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني فقبل يده - عمر بن قيس المسكي ضعيف (وقد روى) في تقبيه خبر لا يثبت مثله -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا ابراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرم بن هرم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه - تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرم وهو ضعيف والاختار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن محمد بن مخزوم ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من البيت الا الركنين اليمانيين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب و محمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنفي ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنفي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان الا اليماني فقال عبد الله بن عمر انما الأركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعقبي عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبدالله بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن

الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية بخل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه فقال ابن عباس إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليانبي والحجر فقال معاوية ليس من أركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (رواه أبو الشعثاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمه كلهن (قال الشامي) ولم يدع أحدا استلامها هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى بن يعلى قال طفت مع عمر رضى الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت الانستلم وصرت بينه وبين الحائط فقال لم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال أفأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لا قال فلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذ عنك - (قال الشامي) رحمه الله تعالى واما العلة فيها فترى ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فكانا كسائر البيوت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبد الله ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ترني ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال (٢) فقلت يا رسول الله انما تردنا الى قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول واحد ان قومك بالكفر فقلت فقال عبد الله ابن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يابان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم - رواه البيهقري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme الغنوي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

والبيان انه لا يحل به اذا كان حاجا وقارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يولى (٢) ولم يبرح حتى طاف بالبيت

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث وسأله ابو العباس بن سريج ثنا هارون بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قال هل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ينحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسا له فقال لا يحل من اهل الحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قول يمس ما قل يعنى فتصدى الرجل فسا لي فحدثه فقال فقل له فان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فحدثت فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت لا ادري قال فابا له لا ياتي ليسانى اظنه عرا قياتت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضع طواف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله عنه فرأته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم يقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي

وخالفني حين تقدمان لا تبده ان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرني امي انها اقبلت هي واختها الزبير
ولان وثلان بعمرة قط فلما مسحوا الركني حاوا وقد كذب فيها ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطوله عن هارون
ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن اصبح عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن
وهب بطوله وقد بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن
جريح قال اخبرني عطاء - قال وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول
ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم جعلها الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال وكان ابن عباس يقول من
بعد المعرف وقبه وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع - رواه
مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قدرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر مائل على ان فسحهم
الحج بالعمرة كان خاصا للركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طأوا طواف القدوم
لم ينلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل
(ح وأخبرنا) محمد قال حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حديثا واللفظ لها قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا
عبيد بن اوزييد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر لجاهه رجل فقال لي اصالح ان اطوف بالبيت
قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال قال ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنه قد حجج
رسول الله صلى الله عليه وسلم نطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او يقول
ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشكيتك قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فظفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى
جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن عمار بن محمد بن اسعيل قال قال لي عمرو بن علي حدثني
أبو عاصم قال قال ابن جريح اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعن وقد طاف نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخاطبن الرجال
قال لم يكن يخاطبن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا يخاطبهم فقالت امرأة انطقتي نستلم يام المؤمنين
قالت انطقتي عنك فأبت فخرجن (١) متنكرات بالليل ويطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قن حتى يدخلن
وانحرج الرجال وكنت آتي عائشة رضي الله عنها انا وعبيد وهي مجاورة في جوف ثبير فقلت وما حاجها قال هي في قبة
ركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موددا - انخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

باب ما يقال عند استلام الركن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سنيان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم

عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم فكبّر (١) ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بانوا الركن اليماني وتقببوا من قریش مشوا ثم يطلمون عليهم فيرملون تقول قریش كأنهم التزلان قال ابن عباس فكانت (٢) سنة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسمعيل يعني ابن علي عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا السعدي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاه استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابتك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر اللهم إيماناً بك وتصديقا بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الأشعري ثنا شريك عن أبي اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا حفص بن غياث عن أبي العميس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بذلك -

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر - وكذا رواه وكيع عن الثوري - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفرزباني (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعاً - قال أبو عيسى قلت له يعني البخاري من عبد الحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و أصحابه ورموا ثلاثة اشواط ومشوا الأربعة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قال ثنا محمد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه اعتمر وا من الجعرانة فرموا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا أرتديتهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم - لفظ حديث سليمان - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد ذكره بنحوه

الآن قال فرموا بالبيت وجعلوا أرتديتهم تحت آباطهم ثم قد فوها على عواتقهم اليسرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن الناكب وقد أطأ (٤) الله الإسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب استحباب الاستلام في كل طوفة والافقي كل وتر

روى في استحبابه في كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خالد هو ابن يحيى ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع هذين الركبتين في كل طوفة مر بها الأسود واليا في يستلمها ولا يستلم الركبتين اللذين عند الحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوائد ثنا عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير اللائي عن ابيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تراحم على هذين الركبتين لم اراهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تراحم عليهما غيرك قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا -

باب الاستلام في الزحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الخطلي املاء في مسجد رجا بن معاذ أنبا علي بن عبدالله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلا فاستلمه والافا استقباله وكبر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب (١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخافه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضى الله عنه كان رحلا شديد او كان تراحم عند الركن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تراحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خاوة فاستلمه والافا استقباله وكبر وامن - رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزازي قال سفيان وهو عبدالرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفة منها - وهو شاهد لرواية ابن المسيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه في حجة الوداع كيف صنعت لاجمك قال استلمت وتركت قال اصبت - هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعي واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن اصبت انه وصف له انه استلم في غير زحام وترك في زحام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح (١) كذا والصواب - ابو يعقوب - كما في الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صفار الصحابة وعنه ابن عيينة وابو عوانة وغيرهما في التهذيب - ح (٢) - ثنا - الجوهر وسن الشافعي ص (٨٨) وهو

قال (باب الاستلام في الزحام)

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعقوب عن الخزازي قال سفيان هو عبدالرحمن ابن الحارث) - قلت - روينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني قال سفيان هو عبدالرحمن بن نافع ابن الحارث وهي نسخة جالبة بخط ابي محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبدالرحمن ابن عوف في حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) - قلت - اخرجه ابو عمر في التهديد مسندا من حديث

عن عطاه عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه باليسرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد بن عطاه عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فان تيسر عليكم فاستلموا -

(وأبناي) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاه عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام -

(وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي أنبا يعلى بن عبيد وروح قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال مارأيت زاحم على الحجر قط ولقد رأيت مرة زاحم حتى رجم الله وابتدر منخره دما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عابها مولاة لها فقلت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقلت لها عائشة رضى الله عنها لا أبرك الله لا أبرك الله تدافعين الرجل الاكبر ومردت - (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لمن اذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين -

باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل الثلاث الاول ويمشي الاربعة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قلت لنافع اكان يمشى ما بين الركنين قال انما كان يمشى لانه ايسر لا تلامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يونس وسريج ولا ثنا فلح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة في الحج والعمرة - رواه البخارى في الصحيح عن سريج بن النعمان (قال البخارى) تابعه الايث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكر ثنا الايث حدثني كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك -

باب كيف كان يد والرمل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا يزيد بن هارون ثنا (١) مص - الركنين (٢) ر - عبد الله -

القاسم بن اصبح ثنا عبد الله بن احمد بن ابي مسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهرى انا القاسم بن محمد عن ابن أبي نجیح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له - ومن حديث علي بن عبد العزيز زهو البهوى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة بن عبد الرحمن بن عوف قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث -

الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على قيعقان وكان اهل مكة قوم حسد بلغوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم ما يكرهون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبين قوته وقوة اصحابه وليست بسنة قال قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون عنه قال يزيد يعني لا يدعون عنه فركب وكان المشي احب اليه - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا سايان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ (١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم الحمى حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقعدهم ما يلي الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنتين قال ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرموا الا شواطئ كلها الا لبقاء عليهم - لم يذكر ابو مسلم حتى يثرب - رواه البخاري في الصحيح عن سايان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحد بن النضر بن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا ما يلي الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنتين ليرى المشركون جلدتهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجاد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرموا الا شواطئ كلها الا لبقاء عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثني أبي و ابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المدني عن سفيان بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخاري في الصحيح عن علي -

باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أتى البيت استلم الركن قرمل ثلاثا ومشى اربعاً (وفيما روي) عن ابن عباس في عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية انهم رموا ثلاثا واضطربوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن مساواة لى لاعلم انك حجر لا تضرب

ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وأنا استلمك فاسعده وقال ما نزلوا لرمي التما رواه بنا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نغيب ان تركه ثم رمل - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى

الحجر الاسود يرمي ثلاثا ويمشي اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن أبان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليمان بن اخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي قال ثنا القمعي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم في الصحيح عن القمعي ويحيى بن يحيى - وفي رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني ثنا الربيع أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي واثل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمى بثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين -

باب الرمي في اول طواف وسعى يأتي

بها اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الطائسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبث ثلاثة ومشى اربعة وكان ابن عمر يفعله وكان يسمى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبد الله يمشي اذا بلغ الزكن الياباني قال لا الا ان يزاحم على الزكن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - اخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله وخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصفاي ثنا شعاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخرازمي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسي بثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يعلى بتبديتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة - لفظ حديث ابن عباد - وفي رواية شجاع انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسمى ثلاثه اطواف بالبيت ويمشي اربعاً لم يذكر ما بعده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - وانخرجه البخارى من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن الساسي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال وقال عطاء لا رمل فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسي اذا طاف حول البيت اذا حرم من مكة - (قال الشافعي) في القديم في قوله لا يسي يعني لا يرمل قال ومن احرم من مكة او طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل انما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) -

باب لا رمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة - ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عسرة عن ابيه عن عائشة وحكى الله عنها قالت يامعشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول في الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي احب كلما حاذى به يعني بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ويقول في الاطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الصغاني وعباس الدورى قالنا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهاني حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر - انخرجه البخارى من حديث ابراهيم بن طهاني -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعة ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الداريجردى ثنا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه انه سمع عبد الله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن الساسي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان انه رأى عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله هجرى غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

(١) - د - ابتداء طوافه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطى ثنا سعيد بن منصور ثنا القضيلى ابن عياض عن عطاء بن السائب عن طباوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الأانه قد اذن فيه بالنطق لئن استطاع أن لا ينطق إلا بخير ليفعل - وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن عيين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبد الله بن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببنداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف صلاة فاقولوا فيه من الكلام - وكذلك رواه إبراهيم بن يسرة - عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن حفظة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما اتم في صلاة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منها متكلم حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص (١) الجمحى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنى ثنا ابراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحى عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدرى قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقة -

باب الشرب في الطواف

قال الشافعى في الأملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف بفلس على جدار الحجر وروى من وجه لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) ولعله اراد (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحنفى أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل أنبا عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف - هذا غريب بهذا اللفظ -

(١) مص - أبو جعفر

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلاة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قلت - في كتاب الترمذى لانه روى مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقى -

باب الشرب في الطواف قال

(قال الشافعى) روى من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقى لعله اراد ما انا أبو عبد الله (فذكر حديث ابن عباس) انه عليه السلام شرب ماء في الطواف (ثم قال البيهقى) غريب بهذا اللفظ - قلت - اساده جيد وشيخ البيهقى فيه هو الحاكم قد اخرج في مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يزم من قول البيهقى (غريب) عدم ثبوته وقد شهد ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يعان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأحول (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزم فاستسقى فأبته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله ثنا الحسين بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبيد الله (ورواه) هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وذلك) رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية واوعانة وغيرهم عن عاصم - وخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان وقال بعضهم في الحديث سقيت وايس في رواية واحد منهم ذكر الطواف والله اعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني عاتشة رضي الله عنها ان (١) اول شئء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وخرجه ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الحسين بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسين بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي عمير ثنا ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه قالت عاتشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لارى الاحلج لما كانا بسرف او قريبا منه حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفسيت فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبته الله على نيات آدم فاقتضى الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي لما كانا بجي ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - د - ه - الله -

فأق بدتوب نبذ السقاية فشربه - فظهر بهذا ان الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره النبي في هذا هو الظاهر وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن أبي يئى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الانسقيك من شراب تصنعه فأتاه باناء فيه نبذ زبيب فقال الاكفأت عليه اناه او عرضت عليه عودا ثم شرب منه منقطب ثم دعا بما فيه فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين - احداها - من أبي ليلى - والثانية - الرجل الجهول ولم يصرح بالشافعي من النبي صلى الله عليه وسلم -

(باب الطواف على الطهارة)

قال

عن نساؤه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفى رواية) أبي عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها ولم يذكر قولها حصت ولا قولها فلما كتبا بنی قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساؤه البقر - رواه البخارى فى الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ينفذاد أنبا دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزيكى ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد ثنا الفضيل ثنا موسى بن ايعين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضى ثنا علي بن ابي المدينى ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان كاهن عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان فى روايته دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم لا يتكلم الا بغيره وكذلك فى رواية جرير وقال موسى ابن ايعين فى روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المنطق فيه فن نطق فلا ينطق الا بغيره - ومعناه فى رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى اهلاء أنبا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا من ثنا موسى بن ايعين عن ابي نث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فن نطق فلا ينطق الا بغيره دفعه عطاء وليث بن ابي سايه ووقفه عبدالله بن طاوس و ابراهيم ابن مسيرة فى الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثورى عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة قالوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن احمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمران ثنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن مسيرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندى) عن عبدالله بن عمران مرأوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جريج وابوعوانة عن ابراهيم بن مسيرة وموقفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو عمرو بن مسلمة بن شيبه ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجيج بن محمد عن ابن جريج -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ المهرجاني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضی الله عنه بعثه فى الحججة التى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

(١) د - المنطق (٢) مص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به مثاها فى حصول الثواب لاني جميع الاحكام اذ لا يظلمه انشى والاخراف عن القبله وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحدث فبني جاز على الاصح من مذهب الشافعى وفى الصلوة يستقبل ولو نذر ان يصل تطاف لم يجزه -

التحرقي رهط يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وعن ابن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سامة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثلثه عن سامة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول اليوم بيد وبعضه اوكله وما بدأ منه فلا احاه

نزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سامة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول -

اليوم بيد وبعضه اوكله فما بدأ منه فلا احاه

نزلات هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المنكي ان ابا معاوية عبد الله بن سنان أخبره انه كان جالسا مع عبدالله بن عمر لجاهه امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريدان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقال عبدالله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اغتسل ثم استغفرى بثوب ثم طوفى (١) -

باب الرجل يقوده غيره في الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريح أخبرني سليمان الاحول ان طواسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقوده رجلا بخزامة في انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يطوف قد ربق بيني وبيننا آخر بسيرا وبحيط اوشىء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد به يدك - قال ابن جريح أخبرني بهذا اجمع سليمان الاحول ان طواسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصرا في الاول دون الثاني -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعقعي عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصر وا عن قواعد

ابراهيم قلت يا رسول الله افلا ترده (١) على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحداثان قومك بالكفر لتقلعت فقال عبد الله بن عمر اني كنت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين للذين يلبان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم - لنظف حديث القعني - رواه البخاري عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر بعرضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاطن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاطن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن . . . ومحمد بن ابراهيم قلا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سليم عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله . . . سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هي قال نعم قلت فاهلهم لم يدخلوه في البيت فقال ان قومك سرت بهم النفقة قلت فما شأن بابهم مرتفع قال فعل ذلك قومك لم يدخلوا من شاءوا ومنعوا من شاءوا ولولان قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابهم بالأرض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعد بن منصور عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبا عبد الله بن بكر ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ان عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحداثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لتألف هذا يا امير المؤمنين فاني سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الله بن بكر السهمي - (قال الشافعي) سمعت عددا من اهل العلم من قريش يذكر ان انه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبد الله الخافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليمان بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثني خاتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فارتقتها بالأرض وجعلت لها بابين يا ابا شريقا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي (وفي رواية عطاء) عن ابن الزبير عن عائشة خمسة اذرع (وفي رواية) عبد الله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اشهر -

(وقد اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا (r) يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو لان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل نيه ما اخرج منه وزنته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهمجزوا عن بناه فلبت به بنيان ابراهيم قال وذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد هددت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت بنيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاستنمة الا بل متلاحة او قال متلاحة قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخلني الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فجزرت من الحجر ستة اذرع وانحوها -

صلى الله عليه وسلم قال حتى اتينا البيت معه اسلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان ابي يقول ولا علمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاسلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(واخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو نصر بن قتادة قالوا انبا (١) ابو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبدالعزیز ثنا القعنبي ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - كذا وجدته - (اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد الفلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً واصل خلف المقام ركعتين ثم نرجح الى الضفا وقال قال الله عز وجل (لقد كان لك في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس وانحرفه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فاقضى عمر رضى الله عنه طوافه فلم ير الشمس فركب حتى اتاح بذي طوى فسيح ركعتين (وبأسنا دم) قال حدثنا مالك عن ابي الزبير المنكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس رضى الله عنه يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع (وروينا) عن ابن عباس رضى الله عنه من وجه آخر انه صلاهما بعد العصر -

(١) - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت - (١) ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية و اراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد في هذا الباب ما يدل على انه اراد بهما (٢) التخخير في الزمان كحديث لاتهموا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء - وماروي ان بعض الصحابة صلاهما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب العرفة انه قال واحب الى ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل اخرها ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكرهات في باب البيان (ان هذا التهي مخصوص ببعض الامكنة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤنرونها حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الجردى ومعاذ بن عفراء ثم قل وهذا يكون محمولا على انه لم يبيانه التخصيص وفي الموطن قال مالك ولا بأس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والجردي ومعاذ ابن عفراء ومالك واصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بها -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أحمد بن محمد بن منصور الماسبي ثنا علي بن الجعد ثنا سفیان الثوري عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلّى ركعتين (ورينا) عن ابن عمرو الحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء رضى الله عنهم انهم صاوهما ابن عمر بعد صلاة الصبح وهؤلاء بعد صلاة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفیان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد مناف لا تمعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسائي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الخنظلي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفیان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبيس ثيابي وكانت دارى على الطريق فلا نظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واحبائه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدوهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا ابن جريح عن عمر و ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع أبي عبد الله بن عمر وبن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا

حتى تغرب وكره الثورى وأبو حنيفة وأحبائه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعلوا الا ركع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن أبي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع) - قلت - لادليل في هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذى اوردته ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذى اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك في الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه - فترك البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قل هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبي وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمر وولادري سمعه ابن جريج من عمرو وام لأوالحديث مشهور بالثني بن الصباح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركبتين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - أخرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفيان الثوري عن الثني مختصراً -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينها والذكر عليها

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنيا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبدالله البوسنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله السلمي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نرجح من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا -

(وباستناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك واه الحمد وهو على كل شيء قدير - يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك -

(وباستناده) قل حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماءه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنيا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبه قالانا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم نرجح من الباب الى الصفا حتى اذا ذنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرق عليه حتى اذا رأى البيت فكبر الله وهله وقال - لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لاله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - ثم دعاهن ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم زل الى المروة حتى اذا انصبت قدماءه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففضل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه دون قوله يحيي ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنيا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتى الصفا فلامنه حتى يرى البيت وجعل يمد يده ويدعو - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنيا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالنا ثنا شيبان بن فروخ (١) كذا وفي مص - الركن -

ذكر فيه حديثاً من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادري سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره باسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فغلا عليه حتى نظر الى البيت فرمق يديه وجعل يحمده ويذو بجاهه ان يدعو - رواه مسلم في الصحيح عن عبيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عن محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعاً وكان يسمى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبداً قمى يمشى اذا بلغ الركن الايمانى قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميون عن عيسى بن يونس - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ثنا أبي ثنا عبد الله فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (ورويانا) عن ابن عمر انه قال السعي من دار بني عبد الى زقاق بني أبي حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابورى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد أنبا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الأجدع انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو مخاطب الناس قال اذا قدم الرجل منك حاجاً فليطف بالبيت سيما وليصل عند المقام ركعتين ثم يبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل نفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرمق يديه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيها بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيرمق عابها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وباسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب لكم) وانك لا تخلف اليماد وانى اسألك كما هديتني الى الاسلام الا تزعه منى حتى تتوفى وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمى ثنا ابراهيم بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تيممة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولاك وجنبتنا حدودك اللهم اجعلنا تحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا ليسرى وجنبتنا اليسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوى رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادى ثنا أبو زرعة الرازى ثنا عبد الله بن يزيد ابن راشد الدمشقى أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريح قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يجمرى قال كان يطيل القيام حتى اول الحياء منه جلستنا فيكبر ثلاثاً ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعوطويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه يسأله ان يعف عنه فمره فيما سأل ثم يكبر ثلاثاً ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة فى كل ما حيج واعتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن الشرفى ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن

الانصاري عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك -
(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أحمد بن الوليد الفصام ثنا شاذان
أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الأسود عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا اللهم احبني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا البخاري عن اسمعيل بن مسلم عن
أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال قال قام عبدالله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل ههنا
يا ابا عبد الرحمن فقال هذا والذي لاله غيره مقام الذي ازلت عليه سورة البقرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا
سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال جئت مسالما على عائشة رضی الله عنها وصحبت عبدالله بن مسعود حتى
دخل في الطواف فطاف ثلاثة دلا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم خرج الى
الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فاني قلت اني نهيت عن التلبية فقال ولكني أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها
ابراهيم فلما عبط الى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم - هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن
مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو و يعني ابن خالد الحراني ثنا
زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والاروة - رب اغفر لي وارحم وانت اوانك الاعز الاكرم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن ابيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضی الله عنه يقوم في حوض (١) في اسفل الصفا ولا يظهر عليه -

باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة

وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع
ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خاون من
ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى
ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء على من اليمن ومعه هدى فقال اهلبت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننتقل الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدرت ما اهديت ولولا ان منى الهدى لاحتل قال ولقيه سراقة فقال يا رسول الله اننا هذه خاصة ام للابد
قال لا بل للابد وكانت عائشة رضی الله عنها قدمت مكة وهي حائض فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تسك المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت ولا تلصق حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق
بحجة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي بكر ان ينطلق معها الى التنعيم فاعتمرت عمره في ذي الحجة بعد ايام الحج -
رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني
أبو الزبرانه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله واهل بالحج ثم حجى واهبني ما يصنع

الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلى -

(أخبرني) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن همد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون إما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفاء والمروة فلاضت فلتطف بالصفاء والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعدان يطوف بالبيت وقبل ان يسي -

باب وجوب الطواف بين الصفاء والمروة وان غيره لا يجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر النخعي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قلت لما نشأه رضى الله عنها وأنا يؤمئذ حديث السنن ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فإرى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف انما اترت هذه الآية في الانصار وكانوا يهلون لمائة وكان مائة حذ وقد يد وكانوا يبحر جون ان يطوفوا بين الصفاء والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخاري زاد أبو معاوية عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال اسحاق أنبا وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال قلت انى لاظن ان رجلا لو ترك الصفاء والمروة لم يضره قالت ولم؟ قلت ان الله عزوجل يقول (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قالت يا بن اخي لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة اتدرى فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصم على شاطئ البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفاء والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما الذى كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية فانزل الله عزوجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفاء والمروة في الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام نحو رواية مالك في انها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -

(فقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير انه قال سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فقلت لما نشأه رضى الله عنها والله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفاء والمروة قالت عائشة رضى الله عنها بئس ما قلت يا بن اخي ان هذه الآية لو كانت كما اونها لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما انزلت في ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمائة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لما يتخرج ان يطوف بالصفاء والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعي بين الصفاء والمروة)

عن ذلك ازل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضی الله عنها ثم قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بها۔

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن المثنى ثنا إيث عن عتق بن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فاجبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عمروة من ذلك عن عائشة رضی الله عنها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون ان الناس الامن ذكرت عائشة رضی الله عنها من كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة وان الله عزوجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفاء والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في ان نطوف بالصفاء والمروة فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قل أبو بكر فأمع هذه الآية قد انزلت في القرينين كلاهما (١) الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفاء والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفاء والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره۔ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري كذلك۔ وخرجه البيهقي من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عمروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عمروة عن ابيه۔ وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ثم قدحمله أبو بكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت في القرينين معا والله اعلم۔

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرياني ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضی الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكتا (٢) عنها فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله)۔ رواه البيهقي في الصحيح عن محمد بن يوسف القرياني وخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمناه۔

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضی الله عنه ايصيب الرجل من امرأته قيل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم رجع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)۔ أخرجه من حديث ابن جريج۔

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا سريج وعمرو الملقد وابن عباد وابن المقرئ وزيد بن ايوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة ايتى امرأته قال لا وسألوا ابن عمر رضی الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة۔

(أخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر اخبرني أبو يعلى أنبا أبو خيشمة ثنا سفيان عن عمر وقال سألتنا ابن عمر رضی الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايتى امرأته فقال ابن عمر فذكر بمثله حديثهم عن سفيان۔ رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيشمة زهير بن حرب ورواه البيهقي عن علي بن عبد الله وغيره عن ابن عيينة۔

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية اخبرتني عن نوسة من بني عبدالدار الاق ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلن (٣) دار ابن أبي حسين فاطلنا من باب مقطوع وراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان موضعاً قدمتهما من المسى استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسمعوا فان المسى قد كتب عليكم۔

(وأخرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشامي أنبا عبد الله بن المؤمل العبادي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص عن عطية بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد النادر قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوسم بين الصفا والمروة فرأيتُه يوسم وأنا مثرة ليدور من شدة السبي حتى أتى لاقول (١) أتى لاردي ركبته وسمته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السمي - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل الا انها قالوا عبد الله ابن محيصن وقالوا عن حبيبة بنت أبي تجرة - وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن امه عذرة (٢) بنت أبي تجرة وقيل عن صفية عن تملك وكانها سمعته منها فقدا خبرت في الرواية الاولى انها اخذته عن نسوة - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف القطان ثنا مهران ثنا سيفان عن المثني بن الصباح عن الثميرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السمي فاسعوا - فقد ربه مهران بن أبي عمر عن الثوري -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل ابن ميسرة عن الثميرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن ام ولد لشيبة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يوسم في بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الوادي او الا يطح الأشدا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب أنبا عبد الوهاب أبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجمع من قريش ولا يعبد الا ان يطوف بين الصفا والمروة وان النساء لا يبحان للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعي بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أنبا هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن كثيرين كثيرين المطالب بن أبي ذاعة واوبير يد أحدهما على صاحبه عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبانها اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ احد وليس بهما ماء فوضعها (٤)

(١) - حتى لا تقول (٢) كذا في مد - وفي مص بسرة - وفي الاصابة برة - (٣) - مص - وضمها (٤) - و فوضها

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الداو - قلت - قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبيته ابن القطان مسبو طواف بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب ان النبي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه متاكير وقال ابن عدى عامة حديثه الضعيف عليه بين وذكر من جملة ما يترك عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثني بن الصباح ثم قال (تقرده مهران عن الثوري) - قلت - مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطاه والمثني سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النبي عن من الكلب وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن سيرين يقولون النبي بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصحف أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) وفي الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقادة والثوري والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لابن في تركه -

هناك و وضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء ماء فيه ثم قفى ابراهيم مطلقا فبعته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم ان تذهب
وتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس ولا شىء . قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لا يلتفت فقالت له آله امرك بهذا قال
نعم قالت اذا لا يضعن ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجه البيت ثم دعا بهذه
الدعوات ورفع يديه وقال (رب انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم (٢) حتى بلغ (لعلهم يشكرون)
بجملت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفذما فى السقاء عطشت وعطش ابنها (٣) وجاع وجعلت تنظر
اليه يتأوى (٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض بابها فقامت عليه ثم استقبلت
الوادى تنظر هل ترى احدا فلم ترا احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت (٤) سعى الانسان
المجهود حتى جاوزت الوادى ثم اتت الروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم ترا احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال
النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعى الناس بينها فلما اثمرت على الروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم سمعت ايضا
فسمعت فقالت قد سمعت ان كان عندك غوات فاذا هبى الملك عند موضع زمزم فيحش (٥) بعقبه او قال يجناحه حتى ظهر الماء
لجأت نحو طوبه وجعات تعرف من الماء فى سقاها وهى تفور بقدر ما تعرف قل قال ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قل لولم تعرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها
وقال لها الملك لا تخافى من الضيعة فان هاهنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه فان الله لا يضيع اهله - وذكر الحديث بطوله
رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة
أنبا أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ان رجلا قال لابن عمر فى السعى بين الصفا والروة ارالك تمشى
والناس يسعون قال ان امشى (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير -

باب الطواف ركبا

(أخبرنا) أبو على ابراهيم بن ذيارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير
يستلم الركن بمحج - لفظ حديثه ما سواه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابى الطاهر -
(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاستماعلى حدثنى احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا
خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن
اشار اليه بشىء فى يده وكبر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين (و رواه) يزيد بن زريع عن خالد الحذاء
وزاد فيه ثم قوله -

(أخبرنا) هلال بن محمد الحفص أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاسعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بعداه
وزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشىء الذى فى يده (و رواه) يزيد بن أبى زيار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه فلما فرغ يعنى من

(١) مص - مرار (٢) مد - ولدها (٣) ر - ياتوى (٤) ر - مص - وسعت (٥) مص - فيحش (٦) كذا -

طوانه اناخ وصلى ركعتين -

(أخبرناه) هل بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عمر أن ثنا عباس الترمي وعبد الاعلى قالانا خالد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تغرد (١) بها والله اعلم - وقد بن جابر بن عبد الله الاصباري وابن عباس في رواية اخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوانه واكب -

(اما حديث) جابر بن عبد الله (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريح (ح واخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجته لأن يراه الناس وليشرف وليسأوه فإن الناس غشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف ويسأوه فإن الناس غشوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(واما حديث) ابن عباس (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان قال واخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالانا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومثي اربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان هذا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يروا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة واكب أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا هذا هذا حتى خرجن (٢) المواق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشى والسبي افضل - لفظ عمران - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(واخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون قطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروامكانه ولا تاله ايديهم -

(واما حديث) عائشة (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى املاء وأبو بكر محمد بن جعفر المزكى لفظا قالانا أبو عبد الله البوشنجي ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالانا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة قال أنبا عبيد الله بن موسى ثنا معروف بن يثيب ابن ثربوذ عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بحجته (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم يخرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحته - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر أيضا هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم (وقدرناه) هارون بن عبد الله عن أبي عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يطوف بالبيت على راحته يستلم الركن بحجته - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا جدي يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعي) رحمه الله أما سبعة طواف مقدمه فعل قدميه لأن جابرا المحكي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابريحي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذي (أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجره وبالاضافة وافاض في نسائه ليلا على راحته يستلم الركن بحجته حسبه قال ويقبل طرف الحجين (قال الشيخ) والذي روى عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راكبا قائما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الاضافة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى وجعفر بن عون قالوا أنبا إمام بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى بين الصفا والمروة على بعير لأضرب ولا طرد ولا إليك اليك - كذا قال (ورواه) جماعة عن إمام فقأوا في الحديث يرمي الجمره يوم النحر ويحتمل أن يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكر عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بحجته في يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكتمرها ثم قام بهاء على باب الكعبة وأنا انظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فباقر أ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمرو بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت نظفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله - فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم - قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدرت لم اسق الهدى وجعلتها

(١) معص - بالطور

قال (باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)

عمرة فمن كان متمكنا ليس معه هدى فيحلال وليجعلها عمرة لخل الناس كلهم وقصر والآنبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سايان ثنا موسى بن عقبة أنبا كريب بن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال و امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة فداقها ومن كان معه امرأته نهى له حلال والطيب والثياب -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي على شك فيه أنبا محمد بن أبي بكر فذكره باسناده الا انه قال في منته قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يحلوا ويحلوا او يقصروا - رواه البيهقي في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في احد الموضوعين باللفظ الاول وفي الموضوع الآخر باللفظ الثاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) علي بن عبد الرحمن بن ماق الكوفي ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبدا لله بن أبي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر و طاف و طفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه شيء - رواه البيهقي في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يعلى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبدا لله بن أبي اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسمى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طائوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - أخرجه في الصحيح عن حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها أنبا عبدا لله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصانع ثنا روح قال اخبرني ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طائوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال قصرتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد الوفي عن روح بن عباد - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العرف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا عبد الرحمن بن مهيدي عن عبدا لله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحرم بمكة عند المروة وينحرم بني عند المنحمر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) مص - أبو الحسين -

- قلت - ذكر في آخره اثر عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه -

قال (باب اختيار الحلق على التقصير)

يعقوب أنبا جده بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا مالك بن انس وغيره ان نافعنا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن جده بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله جده بن يعقوب الحافظ ثنا جده بن نصر وجعفر بن جده قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - وخرجاه من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (ومعناه) رواه أبو هريرة في إحدى الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس جده بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول للحاق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله جده بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجده بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن هشام بن عمار عن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاقى الجفرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واثار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وخرجه البخاري من حديث ابن عون عن جده بن سيرين - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المخلوق يمر بالموسى على رأسه

قاله مسروق وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى البخاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر بالموسى على رأسه - وروى ذلك عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا -

(١) - د - يؤتيه (٢) كذا

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحاق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من أحب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه

ليضع من شعره شيئاً لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زاد فيه واطفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء ارأيت ان لم يأخذ قال انما قال الله (محلقين رءوسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبه عن صفية بنت شيبه بن عثمان بن عمار بن عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبه بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبه عن ام عثمان عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الخفري ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في الهرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا نحج ونعتمر فما يزيد على ان نظرف قد راصبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفورا سها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن زدر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضى الله عنه يابى في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضى الله عنه يابى في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايها أحب اليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يابى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلها او غير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليل عن عطاء بن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يابى في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرى الجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ابى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكننا هبنا روايته لانا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليل هذا كثير الوهم وخاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ضمه اهل النقل مع كبر محله في الفقه (وقد روى) عن المثني بن الصباح عن عطاء مرفوعا واسناده ضعيف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والحجاج بن اوطاة لا يحتج به (وروى) عن أبي بكر مرفوعا انه نرج معه في بعض عمره فاقطع التلبية حتى استلم الحجر واسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبدة ثنا عمر (٢) بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا مجرب بن مرارة بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن جده عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج في بعض عمره ونرجت معه فاقطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا اسناد غير قوى والله اعلم -

باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد

بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم

اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفا والمره فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت نظاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمره ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ما رجعوا من منى للحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه ورواه البخاري في الصحيح عن القعني وراه مسلم بن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعي وابن بكير عن مالك

(١) مص - عمره (٢) - عمر (٣) ما بين القوسين في - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طافوا

كذلك ذادوا واما الذين اهلوا بالحج اوجعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - اما حديث الشافعي ففي رواية المزني عنه - (واما حديث) ابن بكير (فآخبرناه) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وانما ارادت عائشة رضی الله عنها بقولها فيهم انهم انما طافوا طوافا واحدا السمي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الانصاري -

(آخرناه) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمر و قالنا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب ابن عطاء انبا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان و محمد بن بكر عن ابن جريج - وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا فيما نعلم و بعض اصحابه كانوا قارنين فاقصروا على سبي واحد واما عائشة رضی الله عنها فكانت قارئة بادخال الحج على العمرة و لم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فظنت بعد ذلك بالبيت و بين الصفا و المروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ما آخرناه) ابو عبد الله الحافظ و ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا خالد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضی الله عنها انها حاضت بسرف و طهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيك طواف واحد بين الصفا و المروة لحجك و عمرتك - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني عن زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع -

(آخرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت و بين الصفا و المروة يكفيك لحجك و عمرتك - (و باسناده قال) انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ملته قال الشافعي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشيخ) رواه ابن ابي عمر عن سفيان و موصولا -

(آخرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هان في* و ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم و محمد بن القاسم بن عبد الرحمن قالوا ثنا النري بن خزيمه ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها اهدت بعمرة لجاهت و لم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها و قد اهدت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك و عمرتك فابت فبعت بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب -

(و آخرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله (ح و انبا) ابو عبد الله

طوافا واحدا السمي بين الصفا و المروة) ثم قال (و ذلك بين في رواية جابر) ثم ذكرها وهي (انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا و المروة الا طوافا واحدا) - قلت - لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسبي بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت و يحل على انهم طافوا طوافا واحدا و سعوا سعيها واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدلا به على انها كانت قارئة و انه عليه السلام اكنبني لها عن الحج و العمرة بطواف واحد - قلت - قد اتينا الدليل فيما اجني في باب ادخال الحج على العمرة و في باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج و انه عليه السلام امرها برفض العمرة و قولها و ارجع بحجة واحدة دليل و اوضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك و عمرتك - اي عمرتك المفروضة لانه لا طواف لها و يحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كتاب الحج و العمرة لانها قصدت النسكين و انما تركت الواحد بغير اختيارها -

قال واخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو عمرو وبعده حدثنا الفضل بن يعقوب قال ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت ابكي ان الناس حلووا ولم احل وطانوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فافتسلي واهلي بالحج ثم حجى قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لدحلت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فامرها من التنعيم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد املاء من اصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا ابو غسان مالك بن عبد الواحد ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر الوراق عن ابي الزبير عن جابر ان عائشة رضيت الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهدت بعمره فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انت من بنات آدم يصيبك ما اصابهن فلما قد مدت البطحاء امرها بنبي الله صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت الى الحصباء ارادت ان تعتمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قال مطر قال ابو الزبير وكانت عائشة رضيت الله عنها اذا حججت صنعت كما صنعت - رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان مالك بن عبد الواحد -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين زل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابنا سالم وعبد الله فقال لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يكون بين الناس قتال فيحلب بينك وبين البيت قال ان حبل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت لحاق ورجع واني اشهدكم اني قدا وجبت عمرة ثم خرج الى الشجرة فابى بعمره حتى اذا اشرف بظهر البيداء قال ما امرها الا واحد ان حبل بيني وبين العمرة حبل بيني وبين الحج اشهدوا اني قدا وجبت حجة مع عمرتي قال وليس معه يومئذ هدى فسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هدايا قلده وأشعره وساقه معه حتى اذا دخل مكة طاف لها طوافا واحدا بالبيت والصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كذا طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن عبد الله بن عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الدراوردي (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الضعيفي ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي بكر المديني قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا وسعى لها سعيا واحدا زاد في روايتها ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (وروينا) في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل في معناه دخلت في اجزاء افعال الحج فاتحدت في العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لها وكذلك السعي كما لا يحرم لها الاحراما

(١) د - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقي حديث الدراوردي (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذي ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه وهو اضع وفي الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره او قده على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع مؤثقا انتهى كلامه والدراوردي سبى الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبي في الكاشف ثم ذكر البيهقي حديث (دخلت العمرة في الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحدت في العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معاني -

واحدا (وروى) الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسعى قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعنى يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر بروى عن علي قولنا وقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(قال الشيخ) اصح ما روى في الطوافين عن علي رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ عن بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضى الله عنه وقد اهالت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما عملت قل ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بها جميعا ثم تطوف لها طوافين وتسمى لها سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفتي الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعي واحد على ما رواه الثوري وصاحبه فلا يكون له رواية جعفر مخالفا وقد روى باسناد ضعاف عن علي رضى الله عنه موقوفا ومرنوعا قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عماره وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحامد

(١) د - فلا تفعل -

اخذها - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر بروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر كيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف الثمرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعيين محفوظا فسعيان مصدر مؤكد هو يحتمل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا نسلم للشافعي قواه وجعفر بروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انما أبو بكر) فذكر سنندا في آخره (عن أبي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسناد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عماره وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحامد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يمتحج بشيء مما روه) - قلت - قد روى ذلك باسناد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم بن منصور بن زاذان عن الحكم بن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو هريرة في التمهيد حديثه أبي نصر عن علي ثم قال وروى الامشش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك - الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكره وهذا

ابن عبدالرحمن وكلمه ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك وبالله التوفيق -

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاسمي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو لؤباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا بن وهب قال أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) علي بن عيسى الحيري ثنا إبراهيم بن علي و موسى بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوهل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قاله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بيحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فغل واما من اهل بيحج

(١) د - انبا

ايضا اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سيمان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال علي القارن طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عمرو ابن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - فظفر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي وقد روى ذلك من حديث عمر بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن ساعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمر بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف ولللسي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجوع عن ذكر الطواف والسعي - قلت - قوله عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم رويناه من طريق حماد بن سامة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي ابن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لها طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هدبت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر وللصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التهديد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليه وترسيه مقبول فراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر على هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولي من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولي من مسانيد وهو لعمرى كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مراسيل النخعي جميعها الاحديث تابغر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشامي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي ودوي عن الاسود بن يزيد و اشار نحوه الالوازي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الالوازي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح -

أوجع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن القعني وغيره عن مالك وفي الأحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحبت عنه سيئة وورفت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهراني ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الأبي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة - لم يذكر في استناده إياه واختاف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر التماري قالا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع إياه يقول لابن عمر مالي اراك لا تستلم الأهدن الركبتين ولا تستلم غيرهما قال ان فعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استلامها يحط الخطايا قال وسمته يقول من طاف سبعا واصل ركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدما وضع أخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة - وهذا يدل على انها جميعا سماها الاب والأبن -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو طاهر القفيع وأبو سعيد بن أبي عمر وقرأة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعل بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه قال سمعت جبر بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عرفن يابني عيد مناف مامنتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار -

باب القران بين الاسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا المعمر بن محمد بن عبد التبار قالا ثنا هبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس قوته وفي رواية المعمر طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس ايرى الناس قوته وقد قل غيره في هذا المتن طاف سبعا وطاف سبعا وقبل ارادته طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلا يكون مدخله هذا الباب واقه اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس بمكة ثنا أحمد بن علي ثنا أحمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة اسابيع جميعا ثم ألقى المقام فصل خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يميناً وشمالاً قال أبو هريرة اودان يعلمنا - خلفه الصغاني محمد بن اسحاق عن أحمد بن جناب في استناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن جناب ثنا

(١) مص - كمدل -

باب القران بين الاسابيع

قال

عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما اتمنا دخلنا في الثباني فقلنا له انا قد اتمنا قال اني لم اوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقربنا فانا احب ان اقرن - ليس هذا بالقوى وقد رخص في ذلك المسود بن مخزومة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج اولها يوم السابع من ذى الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن اسمعيل بن مهرا ن ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن صالح الطبري ثنا أبو جمة ثنا أبو قرة عن ابن جريح أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابا بكر رضي الله عنه على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوّة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيداء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فاذا على رضي الله عنه عليا نقالي له أبو بكر رضي الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأ على الناس في مواقب الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فاقضنا فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فلههم مناسكهم فلما فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق - تفرد به هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة

بها الى الغد ثم الغد منها الى عرفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو وهب والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبه قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد بن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

ذكر فيه حديثنا قال (ليس بقوى) - قلت - في سنده عبد السلام بن أبي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته -

فما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصل بمنى الظهر والعصر والمغرب
 والانشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجازاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
 (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
 ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع
 قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرني بشيء فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى الظهر يوم التروية قال
 بنى قلت فابن صلى العصر يوم النفر قال بالا بطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
 ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك
 (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يصل الظهر والعصر والمغرب والانشاء والصبح بمنى ثم يند ومن منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير
 وحديث الشافعي مختصر في الندو فقط -

باب التلبية يوم عرفته وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي
 سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة رده فبالت
 به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفوض وهو رافع يديه لا يتجاوزان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمعا ثم
 افاض من جمع والفضل رده فقال الفضل مازال النبي صلى الله عليه وسلم يابى حتى اتى الجرة - أخرجه مسلم من حديث
 يزيد بن هارون عن عبد الملك ولم يذكر الفضل في اوله وإنما ذكره في آخره - وقد ترجمه البخاري ومسلم من حديث
 ابن جريح عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا العنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله ثمال بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحري وموسى بن محمد الذهلي قالنا ثنا يحيى بن يعلى قال قرأت على مالك
 عن محمد بن أبي بكر التقي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا يتكبر عليه ويكبر المكبر منا فلا يتكبر عليه - رواه البخاري في
 الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير (قال وأنبأ) محمد بن
 يعقوب حدثني ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر - رواه
 مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشام أنبا حصين
 عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله
 فقال عبد الله سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان ليك اللهم ليك - رواه مسلم في الصحيح عن
 سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الاسود ان اباہ رقی الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يهل في مكان هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرمي ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضی الله عنه يهل بالزدلفة فقلت له يا امير المؤمنين فيم الالهل قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقی ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن مسيرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعید ما لي لا أسمع الناس يلبون فقلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انك معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض على رضی الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبدالله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول تابی حتى أتى (١) حرمك اذار ميت البجرة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبدالعزیز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأتيت هو دجها فلم ازل اسمعها تابی حتى رمت بجرة العقبة ثم كبرت (ورويتنا) في ذلك ايضا عن الحسين بن علي رضی الله عنها -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا محاضر ثنا هشام (ح وأنبا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلفة وكانوا يسهون الحس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبي معاوية - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقی ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب الجبلي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن حبيب ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا واقف من الحس ماشانه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر قال واخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن يحيى بن أبي شيبة (قال وأنبا) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحس فانه خرج من الحرم قال سفيان يعني

قريشاً وكانت تسمى الجرس وكانت قريش لا تجاوز الحرم يقولون نحن اهل الله لانخرج من الحرم وكان سائر الناس تنف بعرفة وذلك قول الله عز وجل (ثم انيضوا من حيث افاض الناس) - قال سفيان الاحمس الشديد في دينه - قال الاسماعيلي حديثه أبي بكر بن أبي شيبة الى قوله من الجرس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع

بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان. ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله رضى الله عنه - فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وزوله بنمرة - قال حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فخطب الناس - فذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث اخر جناه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصل الظهر ثم اقام فصل العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفي حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو عمر ان ابراهيم بن هانئ ثنا الرمادي ثنا ابن بكير وأبو صالح ان الليث حدثها قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الججاج سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة قال سلم ان كنت تريد السنة فهجرا بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفضل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلم وهل يجمعون (١) الاستسنة - اخرجه البخارى فقال وقال الليث (ورويانا) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاته مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل

(١) في صحيح البخارى - يبتغون

قال (باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

ذكر فيه حديثا (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قاله (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) - قلت - كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره -

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتت ههنا بعرفة وعرفة كلها . وقف ووقتت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بيتي ومنى كلها منحرا فاحمروا في رحابكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها . وقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها . وقف وارتفعوا عن محسر -

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ارتفعوا عن عرئات وارتفعوا عن محسر قال وعرئات بعرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذي فيه المني - (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقول (وروي) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي بمروثا ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن محسر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد إن شاء الله - شك سفيان - فذكره الا انه قال ارتفعوا عن بطن محسر وعايكم بمثل حصي الخدف -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار سمع عمرو بن عبدالله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفاً بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارت من ارت ابراهيم عليه السلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان ذكره بنحوه الا انه قال عن ابن جريج وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها . وقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها . وقف وارتفعوا عن محسر - وقال ابو عمر هذا الحديث يفضل من حديث علي وجابر بن عباس واكثره ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومخووظ من حديث ابي هريرة ذكره عبدالرزق عن معمر بن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة -

ماوقف (باب حيث من عرفة اجزأه)

- قلت - هذا التعميم يقتضي جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاء يقتضي جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي انه من وقف ببطن عرنة فلاحق له قال وبه اتول وفي ووطأ مالك بنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها . وقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها . وقف وارتفعوا عن محسر - وقال ابو عمر هذا الحديث يفضل من حديث علي وجابر بن عباس واكثره ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومخووظ من حديث ابي هريرة ذكره عبدالرزق عن معمر بن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة -

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا همد بن غالب حدثنا عبدالله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزركي ثنا همد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا يتخلف عبدالله بن عمر في امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن همر حين زالت الشمس فصاح عند سراقه الرواح فخرج الحجاج اليه في ملحفة معصفرة فقال هذه الساعة قتال نعم فقال انتظر في حتى ابيض على ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي قلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وبجل الصلوة بجمل ينظر الى عبدالله بن عمر كما يسمع ذلك منه فقال عبدالله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسleme القعبي وغيره وقال وبجل الوقوف (وقد روينا) في حديث جابر بن عبدالله ان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال في رواية (١) جابر لنا خذوا منا سكمكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا همد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتي منسكها فاني لادري لعل لا القاهم بعد عاهم هذا - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي املاء وقرأه ثناء أبو حامد احمد بن همد بن الحسن الحافظ املاء ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك - ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ايس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا همد بن عبدالوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا زكريا يحيى بن ابي زائدة عن عامر قال حدثني عروة بن مضر بن اوس بن حارثة بن لام انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم مجتمع فأتطرق الى عرفات ليلًا فافاض منها ثم رجع الى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت (٢) راحتي فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلًا او نهارًا فقد تم حجه وقضى تقته -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا همد بن مالك الشعمري أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عروة يعني ابافروة عن الشامي عن عروة بن مضر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (٤) من جبل طيئ اتعبت راحتي وانصبت نفسي فهل لي من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري ومالك عن أبي النضر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن مسleme القعبي عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن أبي النضر مولى عمر بن عبدالله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

هو صائم وقال بعضهم ايس بصائم فاسلست اليه بقدرح من ابن وهو واقف على بغيره بعرفة نشر به - لفظ حديث التميمي وفي رواية روح تماروا وقال فينرب وهو بعرفة يخطف الناس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسleme ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكشي ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي المجرى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والمخوف عن عكرمة عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسامان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي المجرى عن عكرمة قال كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث ام الفضل كفاية -

باب افضل الدعاء في سماء يوم سرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو عمر وابن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العمري ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيدالله بن كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبين من قبل لاله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر ووصولا (١) ووصاه ضيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريح عن حسين بن عبدالله الشامي عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كما استطام المسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبدالله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبل بعرفة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل في قلبى نوراً وفي سمعى نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم انى اعوذ بك من شر ما يابح في الليل وشر ما يابح في النهار وشر ما تهب به الريح ومن شربوا نقي النهر - تفرده موسى بن عبيدة وهو ضيف ولم يدرك اخوه علياً رضى الله عنه (وروي) عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لا أسمع ما يدعوا قال فما زاد على ان قال لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ثنا أبو عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ثنا أبو سهل بن زياد القطن ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكرا لله عز وجل فاجتمع الناس - وفي رواية مسلم رأيت الحسن نرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعدت فعرف -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ثنا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البهني ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة قال سألت

الحكم وحامدا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد قفالا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ماجاء في فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسيني رحمه الله املاء ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبي عمرة ثنا جعفر بن عون عن أبي العيس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين آية في كتابك تقرأ ونها لو علينا معشر اليهود نزلت لا اتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فقال عمر رضى الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم الجمعة - رواه البخارى في الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعاً عن جعفر بن عون -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فسلم اليوم الذى نزلت فيه لا اتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد علمت الموضع الذى نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية الجمعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبدالله بن ادريس -

(أخبرنا) أبو عبدالله بن محمد بن عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الحلواني ثنا ابن وهب عن خزيمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

باب ما يفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالاً أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالاً ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص اذ رف اسمامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصى ازمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يني اليمنى السكينة كلما اتى حبل من الجبال ارنى لها قليلاً حتى تصعد حتى اتى الزدلفة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في نفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس فإن البر ليس بالأيضاع - أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق عن إبراهيم بن سويد عن عمر واهم من ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورفده إمامة فقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخليل والابل فقال فأرأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران بغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أنبا سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن إمامة بن زيد رضي الله عنها قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى أتى ذفرها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار فإن البر ليس بإيضاع الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زرارة بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل إمامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فإذا وجد بغوة نص - قال هشام النص أرفع من العنق - أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحَب سلوك طريق المأزمين دون طريق

ضُب وتأخير المغرب إلى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى ابن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن إمامة بن زيد رضي الله عنه قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أتاه فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصل ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداه جمع قال كريب فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يبي حتى رمى جرة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وغيرهما - (ورواه) إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الأمراء -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنبا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن إمامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى الشعب الذي يدخله الأمراء فدعا بماه فتوضأ فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك فلما أتى المزدلفة أقام فصل المغرب فلم يحل أنحر الناس حتى أقام الصلاة فصل العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهاني ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهبان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أنه قال سألت أسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى إذا كان عند الشعب عدل إليه فنزل فإل نأيت به بناء فتوضأ وضوء إكفيفا فقامت الاضلي فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى أتى جمعا ونزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلوة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمد دلالة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن يحيى بن سعيد الخبزي عن عدي بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد الخطمي أخبرني أبو أيوب الانصاري روى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء الأخرى بالمد دلالة - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عن عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا أيوب رضى الله عنه أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمد دلالة جميعا - لم يذكر في رواية سليمان جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثني عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد بن سنجويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمد دلالة جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمد دلالة جميعا - قال ابن أبي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منها الا باقامة ولم يسمع بينهما ولا على اثر واحدة منهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث جمع المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمد دلالة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدا -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن الهمامي القري ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطمي ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

وأحدة (وقدمضى) في كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سلمة
 ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا أبا عبد الرحمن قال
 صلتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بأقامة واحدة - لفظ حديث
 عبد الرزاق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالنا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار
 وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في حج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم
 في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
 الدمشقي ثنا أحمد بن يحيى ابن خالد الوهبي ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال نرجعت مع ابن مسعود الى
 مكة فلم يزل يابى فسمعته اعرابى عشيبة عرفه فقال من هذا الذى يابى في هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول ليلىك
 عدد التراب ليلىك - ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصل بنا الصلاتين كل صلوة وحدها بأذان واقامة والعشاء
 بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا
 المكان يعنى المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعموا وصلوا الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر فقال لوان امير المؤمنين
 يعنى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه افاض الآن لقد اصاب السنة فما ادرى اقله كان اسرع او افاضه عثمان ثم لم يقطع التابية
 حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل - (قال الامام احمد)
 ولم اثبت عنهما قوله تحولان عن وقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو الحارثي ثنا عبد الرحمن بن عمرو والبيجلي ثنا زهير
 ثنا أبو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حجج عبد الله - فذكر الحديث قال - فاتينا المزدلفة حين الاذان بالتممة
 او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلّى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاء ثم امر ارى - شك زهير - فاذن
 واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باق الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير
 وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (ورويانا) في كتاب الصلاة عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بعيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني في مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعنبي نفا قرأ على مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل نبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل نوضاً فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلوة فصل المغرب ثم اتاخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلها ولم يصل بينها شيئاً - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا إبراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعلتم أوصنعتن عشيبة ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينبغ فيه الناس للبرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ما قال زهير اهراق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءه أليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فقام المغرب ثم اتاخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصل ثم حل الناس قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردت الفضل وانطلقت اتا في سباق قريش على رجلي - أخرجه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمزدلفة أوحيت قضي الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال من سنة الحج أن يصل الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يرد إلى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ثم وقف بعرفات حتى تيبب الشمس ثم يفيض فيصل بالمزدلفة أوحيت قضي الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى إذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرات الكبرى حل له كل شيء عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ما وقف من المزدلفة لفته أجر أه

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق المزرك وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد اللبني أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحرك وكل فحاح مكة طريق ومنحرك (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الجزار بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو الوقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض من عرفة حين غابت الشمس وأردف أسامة وهو يبصر على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت (١) اليهم وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالكنية حتى أتى جمعا فصل بها الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قرح فوقف عليه فقال هذا قرح وهو الوقف وجمع كلها موقف وقال يبنى هذا المنحرك ومنى كلها منحرك - لفظ حديث المقرئ وحديث ابن عبدان انتهى إلى قوله فصل بها الصلاتين وقال يعنى على بعيره بدل قوله يسير على هيئته والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى اناض وتلبطت ايدى الركاب في تلك الجبال (١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن عثمان بن مسلم عن هشيم أبا الخجاج بن اراطة عن نافع عن ابن عمر انه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وماحونه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي قال سألت سعيد بن جبیر عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي جمع (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال اظن ان الذي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الائمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الربيع بن سليمان أبا الشامي أبا سفيان انه سمع عبيد الله بن أبي زيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم اني الضحاك بن مزاحم الهلالي قال حدثني عبيد الله بن أبي زيد انه سمع ابن عباس يقول انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة اهله - ورواية الشامي كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعة اهله من المزدلفة الى منى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا (٢) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أبا محمد بن بكر أبا ابن جريح اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في من جمع بسحر مع ثقل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلغك ان ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لا الا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رويانا الجرة قبل الفجر و ابن صلى الفجر قال لا كذلك بسحر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر الا انه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال بلغني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالزدلفة بليل فيذكرون الله ابداهم ثم يذفون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفق فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجرة وكان ابن عمر يقول ارحص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حشيد العدل ثنا احمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أبا احمد ابن عبيد أبا ابن ملحان قالنا ابن بكير حدثني الليث اخبرني يونس قال (٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبد الله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب

(١) كذا (٢) ثنا (٣) يفتحتين - وهو متاء المساق - فناه (٤) مص - ع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا أبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - والشبثة الثقيلة يقول القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفنه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فأكون ادفع باذنه قبل الناس أحب إلى من مفروح به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح ورواه مسلم عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطناسمي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمبى وارمى الجمرة قبل أن يمضي الناس فقالوا لما نشأ واستأذنت سودة قالت نعم أنها كانت امرأة ثبطة فاذن لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله - وقد أخرجه مختصرا من حديث الثوري عن عبد الرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت كنا نغسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض أزواجه أن تنفر من جمع بابل - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالمرزد لفته حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قال أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى الزدلفة ففصل بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرق عليه لحمد الله وكبره وهاله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وورد ف القفضل بن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالمرزد لفته

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري يعني ابن خزيمة ثنا صهر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال قال عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص - وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الأعمش -

باب الدافع من المرزد لفته قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال ان

المشرك كانوا لا يفوضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق نبيروان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ففاض قبل طلوع الشمس - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أن أبا حامد ابن الشرق الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أن أبا معمر قال قال لي ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بانني انه امر الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصرت ايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق ايوب ثم اخذ بيده فحواله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجلسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول ايوب بيده (١) ثم قال اذهبوا الى هؤلاء يطبق فاننا ان بعثنا اليهم تركونا والا نشعوا علينا فقال له ايوب ما هذا الذي بلقني عنك قال وابلغك عنى قول بلقني انك امرت الناس ان لا يدفوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يجمعون (٢) علينا ويروون عنا ما لا يقولون ويرعون ان عندنا علماء ليس عند بعض الناس لعلنا ليس عندنا ولكن لنا حق وقرابة فلم يزل يذكر من حقههم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني في ثنائه يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن المسور بن مخزومة رضي الله عنها قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرفة فحمد الله واثى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمامم الرجال على رؤسها هدينا تخلف هديهم - وكانوا يدفون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمامم الرجال على رؤسها هدينا تخلف هديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر ما بعده بعينه مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضي الله عنه واقفا على ترح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فاني لا نظرت الى نخذه فدانكشفت مما يحرش بعيره بحججه -

باب الايضاع في وادي محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قال أن أبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قال أن أبا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا أتى محسر حرك قليلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي عبيدة

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص ثنا قبيصة (قال وحدثنا) يوسف القضي ومعاذ بن المنثري قال أن أبا كثير قالوا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا الحجار مثل حصي الخذف وقال خذوا عني مناسككم لعل لا اراكم بعد عامي هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن

أبو طالب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من جمع حتى أتى محسرا ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم اردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني أبو الزبير أن أبا معبد مولى عبدالله بن عباس أخبره أنه سمع عبدالله بن عباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثرت الناس قلت سيد حدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بزمام بعيره وجعل ينادي الناس عليكم السكينة فلما بلغ المزدلفة نزل فصل المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول يا أيها الناس عليكم السكينة حتى إذا بلغ محسرا اوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف - وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن أخيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان قال أنبا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بجلب ثنا القعني حدثني أبي مسامة بن قعنب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مجزومة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول -

اليك تعد وقلقت وضيئها
مخالف دين النصاري دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشدا لياض اخذه عن عمر رضي الله عنه يعني الايضاع في وادي محسر -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدرومية بحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عاتمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي أزر جي الدابة وأر فيها قالت فزجرتها يوما فو قعت الدابة على يديها وعليها المودج ثم زجرتها الثانية فرفها لهدلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن مئى (ورويها) في ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم -

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا محمد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء عن ابن عباس قال إنما كان بدء الايضاع من أهل البادية كانوا يبقون حاتي الناس قد عاتقوا القعاب والعصى فإذا افاضوا تقمقوا فانفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذفري ناقته تمس حاركها وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فذكر الحديث الي قوله حتى أتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا أيها الناس ان البر ليس بالخياف الخليل والأهل فعليكم بالسكينة فأرأيتها رافة يديها حتى أتى مئى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة ان الشعبي حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته ورجلها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه انه كان زديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته ورجلها عادية حتى رمى بالحجرة لفظ حديث المقرئ (وفي رواية) عفان ان اسامة بن زيد رضي الله عنه حدث انه كان زديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض- وقال في الحديث الثاني ان الفضل بن عباس حدثه (ورويانا) عن طاوس البائي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاع- وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد رويانا) الايضاع في وادي حمير عن النبي صلى الله عليه وسلم عم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من اثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر الغنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيل ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معمر مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان زديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة يوم النحر جمع للناس حين دفعوا عليهم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محبرا وهو منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به بالحجرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى بالحجرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية و محمد بن روح عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات فاقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتن في يده فقال يا مثال هؤلاء يا مثالي هؤلاء واياكم والغاوي فانما اهلك من كان قبلكم الغاوي الذين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كبير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحجرة بمثل حصى الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسين القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى ذكرى بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم وقال ارموا بالحجرة بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن دوستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبدالرحمن ابن البارك ثنا عبد الوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن معاذ التيمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى قال فتحت اصحا عنا حتى ان كنا نسمع ما يقول

ونحن في منازلنا قال فطفق يعابنا منا سكتنا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السابتين احداهما على الاخرى قال وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فزولوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد -

(اخرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن هاني السكري ثنا ابراهيم ابن طهان حدثني يزيد بن أبي زياد عن سفيان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(واخرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى ذكرى بن يحيى ثنا سفيان بن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدي عن امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(واخرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن ازطاة عن أبي يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعني عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عند جرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الاصبع - لم يثبت شيخنا ام جندب وهي ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون - قال أبو عيسى الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت فحديث الحجاج قال ارى ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبي زياد واظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه -

(اخرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الامم علي أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصاري عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعير الغنم (ورويانا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (قال الشافعي) ومن حيث اخذ أجزاءه الا اني اكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد رويانا في كتاب الصلوة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ان الحصى بنا شد الذي يخرج من المسجد -

(واخرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشي ثنا ازهر بن سعد السبان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمي في الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (ورويانا) عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه (١) ترك (وعن سفيان) قال حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعم قال سألت ابا سعيد عن رمي الجمار فقال لي ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من ثبير -

(اخرني) بهذين الاثرين أبو بكر الاصمعي الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (وقد روى) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من وجه ضعيف -

(اخرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو و احمد بن المبارك المستملي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه أبي سعيد قالنا يا رسول الله هذه الاحجار التي يرمي بها يحمل فيحسب لها تقعر (٢) قال انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتهما مثل الجبال - يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا -

باب أتیان منی ولا یعرج حتی یرمی جمرة العقبة بسبع حصيات یکبر مع کل حصاة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقري وأبو بكر الوراق قالاً أن أبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة قالاً أنساً حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه من جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخلد رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى النحر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أن أبا علي بن مسهر عن الأعمش قال سمعت إجماع بن يوسف يقول وهو مخاطب على المنبر القوا القرآن كما قاله جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فقلت إبراهيم فأخبرته بقوله فسيه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أن أبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أن أبا جهم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد الكوفي أن أبا محمد بن أيوب أن أبا عمرو ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله بن محمد الكوفي أن أبا محمد بن أيوب أن أبا عمرو ثنا شعبة عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية الروذباري قال حججت مع عبدالله فلما أتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وذل هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر بن أبي عمرو ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأزموي أن أبا القاسم عبدالله بن محمد النسوي ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادریس عن إيثع بن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال انضت مع عبدالله بن جهم فإزال إلي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يا ابن أخي تأولني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبدالله بن حكيم بن الأزهر المدني حدثني زيد أبو أسامة قال رأيت سالم بن عبدالله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسأته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت - عبدالله بن حكيم ضيف والله أعلم -

باب رمي جمره العقبة راكمها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البرازي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على راحته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره على راحته يوم النحر ويقول لناخذوا منا مسككم فاني لا أدري لعل لا أجد بعد حجتي هذه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيين عن معقل بن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمي جمره العقبة وانصرف وهو على راحته ومعه بلال وإسامة إذ هما يقولون به راحته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمره العقبة راكمها ووراءه رجل يستره من رمي الناس فقال يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ومن رمي الجمره فإمره ما يمثل حصي الخذف قالت ورأيت بين أصابعه حجرا قالت فرمى ورمي الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا جده علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره من بطن الوادي وهو راكم يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميت الجمره فارموا بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا إسماعيل بن نابل (ح وحدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الإصبهاني أملاء وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهم ما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا روح بن عباد وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن إسماعيل بن نابل قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمارة الكلبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره يوم النحر على ناقة صهباء لا طرد ولا ضرب ولا إليك إليك -

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الأشيب ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمره العقبة وهو راكم يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان إذا كان هذه الأيام يعني أيام التشريق أتاهما شيئا ذاهبا ورجعا وذكر أن

قال (باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين)

التي صلى الله عليه وسلم كان يفعله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعني ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويحرمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن عبدالله بن مسامة القعني -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ورواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن أبيه وعمه ولم يذكر قوله في الأيام الثلاثة وليس في رواية الأشيب ايضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافعي يشبه اذ رمى يوم النحر راكبا لا اتصال ركوبه من الزدلفة ان يرمى يوم النفر راكبا لا اتصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجیح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين - ومشي يومين (قال الشيخ) فإن صح حديث العمري كان اولي بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبي سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن جابر بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة - كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عيينة اصح -

باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهي واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجیح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشي يومين ثم ذكر انرا (عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجدته البيهقي في كتابه ابراهيم بن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يرمى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروي عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة)

قلت - مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند

أبنا الثوري عن سامة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النذر ليلة اغيابة بنى عبدالمطلب فجعل يالطح اغناذنا بيده ويقول اي ابني لاترموا حتى تطلع الشمس -

(وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين الماعوي املأه أبنا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهبان عن منصور عن سامة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيابة بنى عبدالمطلب وحملنا على حمراتنا ولطح اغناذنا ثم قال لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس - ولاظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس -

(وأخبرنا أبو الحسن بن بشر ان ببغداد أبنا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب واحمد بن ملاعب قالانا ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس -

(وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني قالانا أبنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ونقله من صبيحة جمع ان يفوضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الحجر الا مصبحين -

الاصباح او طواع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس - وامره في الرواية الثانية للنساء ان لاترموا الا مصبحين - يمنع من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولي وليس في حديث اسماء المذكور في الباب الذي يليه تخصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا غلما فيحتمل انها رمت عند ذلك واخرت الصلوة قليلا فصارت في منزلها ولونص في هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين البيهقي هذا التقييد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سامة الذي في الباب المذكور مضطرب سندنا كما بينه البيهقي ومضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلاته عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة - قال احمد وهذا ايضا محجب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال جثمت الى يحيى بن سعيد فساأته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لي يحيى بن عبد الرحمن بن مهدي فساأته فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوي هذا حديث دار على ابي معاوية وقداضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالا وقال أبو الوليد بن رشد يحتمل ان يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقدير امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتياج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور قال ابن المنذر في الاثراف لا يجزى الرمي قبل طلوع الفجر بخلاف اذ فاعاه مخالف ماسنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ولورمي بعد طلوع الفجر قبل طواع الشمس لا يبيد اذا علم احدا قال لا يجزى به ولو اختلفوا فيه لأوجب الاعادة -

باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار الازد فقامت تصلي فصارت ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فضيئنا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه ما ارانا الا قد غسلنا قالت كلا يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظنن - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرني عبد الله مولى اسماء قال قالت اسماء وهي بالمزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قلت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمره ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غسلنا قالت كلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظنن - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني جعفر بن اسماء رضي الله عنها انها رمت الجمره قلت انارمينا الجمره بايل قالت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (۱) أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي أنبا علي بن الحسين (۲) بن الجعيد المالكي ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر ف رمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فاذاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع ثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدروردي عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاحب ان تواقه (قال وحدثنا) الشافعي قال اخبرني من اثق به من المشركين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه في الاملاء - ورواه في المختصر الكبير بالاسنادين جميعا الا انه قال حتى ترمي الجمره وتوافي صلوة الصبح بمكة وكان يومها فاحب ان تواقه او توافي وقال في الاسناد الثاني اخبرني الثقة عن هشام - (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس فذكره - وكان الشافعي رحمه الله اخذه من أبي معاوية الضرير و قد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثنا) كامل بن احمد المستملي أنبا بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي صلوة الصبح يوم النحر بمكة -

باب نحر الهدى بعد رمي الجمار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالنا ثنا (۲) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضفر رأسه لأحرام فليحلق لانشبهوا بالنبيد - هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد المائني أن أبا أحمد بن عدى أن أبا ابن سلم ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي نديك حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبّد رأسه للأحرام فقد وجب عليه الحلاق - عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن أبيه عن عمر -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أوى عمرو أن أبا محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني سالم أن عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من ضفر فليحلق لانشبهوا بالنبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره - رواه البخارى عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من عقص أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحماد رحمه الله تعالى ببغداد أن أبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال من لبّد أو ضفر أو عقص فليحلق - هذا هو الصحيح عن عبد الله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه من قوله (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبّد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق - (أخبرناه) أبو سعد الصوفى أن أبا أحمد بن عدى ثنا أحمد بن على المدائني ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضيف ولا يثبت هذا مرّوا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصمى الحافظ أن أبا نصر العراقي ببغداد ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبّد أو ضفر أو عقد أو نفل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك قال وقال ابن عمر حلق لا يبد -

باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام

(أخبرنا) حلى بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول إذا كان بالبغدة أن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فن رمى جمره القصوى التي عند العقبة ببيع حصيات ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيابا وانباءه فلا يمس احد طيبيا ولا نساء حتى يطوف بالبيت -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السمرى ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول إذا رميت الجمره ببيع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضى الله عنها حل له كل شيء الا النساء قال وقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافى أنها سفیان عن

عمر بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضی الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاه و احرامه - قال سالم
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهو ازی أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن مجويه العسكري ثنا أبو عمر ومحمد بن
عبدالله السومى ثنا القعبي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمر والحري ثنا القعبي ثنا فاح
ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاه حين
احرم ولحاه حين احل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم في الصحيح عن القعبي وخرجه من حديث عبدالرحمن بن
القاسم عن ابيه وقد مضى في اوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر وثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبدالله الاصراري عن
ابن جريح اخبرني عن عمر بن عبدالله بن عمرو انه سمع عمرو والقاسم يخبران عن عائشة رضی الله عنها انها قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع لاجل والا حرام - اخرجه في الصحيح من حديث
ابن جريح -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسماعيل بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
(واخبرني) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت احمد بن منيع ثنا جدي قال ثنا هشيم أنبا منصور بن يحيى ابن زاذان عن
عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحاه قبل ان يحرم ويوم
التحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن منيع ويعقوب الدورقي -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا
الثوري (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن
عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبا سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت
الحجرة فقد حللت من كل شيء كان عليك حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك رأسه بالسك اظطرب هو ام لانه حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا
الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رميت وحلقم فقد حل لكم الطيب والشباب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه
وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب والنساء - (أخبرنا) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المقرئ قال أنبا (١)
الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تحليطات
الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن
عائشة رضی الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن الضحك
يعني ابن عثمان عن أبي الرجال عن امه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاه حين
احرم ولحاه قبل ان يفيض بالطيب ما وجدت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبي الرجال هي عمرة (وقد
رويت) تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لاعلم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسماعيل
حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زعنة عن امه وامه زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي يدور فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة التحرق فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل علي وهب بن زعنة ورجل

من آل أبي امية متقصدين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتيا قالا لا قال فارتعا فمضيا فترعاها (١) فقال له وهب ولم يارسول الله فقال هذا يوم ارحص لكم فيه اذا رميت الحجر ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حلتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت -
 (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المنى العبدي ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت لي التي يصيرالى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى مساء يوم التحرفصارالى فدخل على وهب بن زمة ومعه رجل من آل أبي امية متقصدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو هب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال ازرع عنك القميص فترعه من رأسه وزرع صاحبه قميصه من رأسه قالا ولم يارسول الله قال ان هذا يوم ارحص لكم اذا رميت الحجر ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كما كنتم قبل ان تروا الحجر حتى تطوفوا - قال أبو عبيدة وحدثني ام قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متقصدين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاء وقصهم على ايدىهم يحملونها قالت فقلت اى عكاشة ما لك خرجت متقصدين ثم رجعتهم وقصمك على ايدىك تحملونها فقال خير يا ام قيس كان هذا يوما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الحجر حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى تطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا - هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا -

باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الضماني ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمرة (٣) رواه البخارى في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة - (واخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبا أبو طاهر بن خزيمه أنبا جدى ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يابى حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة -

(واخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا أبو طاهر أنبا جدى ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضى الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يابى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله يابى حتى رمى الجمرة اراد به حتى (٤) أخذني رمى الجمرة (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمه واخترها وليست

(١) كذا (٢) - فاذا (٣) مص - جمرة العقبة (٤) - حين

قال (باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق - قالت - شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ايسر بالقوى ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يابى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة - ثم قال البيهقي (تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة

في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الله بن مسعود من منى ما عرفه وكان عبد الله رجلاً آدم له ضميرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يابى فاجتمع عليه غوغاه من غوغاه الناس فذابوا يا عسراي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير قال فعند ذلك الفتى الى فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعثت به الله صلى الله عليه وسلم بلحقى لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات فارتك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخطبها بتكبيراً وتهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصراً في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابا بن صالح عن عكرمة قال افضت مع الحسين بن علي عامها السلام فما ازال اسمعه يابى حتى رمى جمرة العقبة فلما قد نها اسك فقلت ما هذا فقال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يابى حتى رمى جمرة العقبة وأخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك -

(اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن أبي عثان السكي عن عطية ان عبد رضى الله عنه يابى حتى رمى جمرة العقبة (وقد روينا) في ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك -

باب النزول بمنى

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وارتلهم منازلهم فقال لينزل المهارون ههنا وانشاء الى ميمنة القبلة والانشاء ههنا وانشاء الى ميسرة القبلة ثم ينزل اناس حولهم - كذا وجدته في كتابي عن رجل - (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل - قلت - الترتيب اذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي عبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولقد لم يزل عليه السلام يابى حتى اتم رمى جمرة العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستبدل بقوله يكبر على تطع التلبية باول حصة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويابى ويهاج وقدين ذلك ابن مسعود فيما سياتى عنه في هذا الباب من توهه فارتك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخطبها بتكبيراً وتهليل وقال أبو عمر في التهديد قال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاعتدال لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمرة - ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصة - وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصة -

فتحتت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا وطفق يعلمهم منا سكرهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السابيتين ثم قال بحصى الخذف ثم امرها جرين فزولوا مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد - (أخبرناه) أبو علي أنبا محمد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبا عبد الوارث فذكره وهذا هو الصحيح عند الرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا ان محمد بن ابراهيم التيمي لم يدركه وان روايته عنه مرسله والله اعلم (وروينا) عن طاوس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على يسار متصل الامام بنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهر عن ابيه عن امة مسيكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قيل يا رسول الله الانبياء لك بنى بنى بناء (١) يظلك قال لا؛ متى مناخ من سبق -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلاله الديلمي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما تزك تحت هذه السرحة (٢) قال نقلت اردت ظاهها فقال هل غير ذلك قلت اردت ظاهها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما اتزك غير ذلك فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشيين من منى وفتح يوده نحو المشرك فان هناك وادى (٣) يقل له السر به سرحة سرحتها سبعون نبيا -

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة ان عبد الله بن عمر وبن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ل ولا حرج - (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر واخرجه من حديث يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في املاء أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فداؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كرامة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بانتم قالوا نعم نطقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع - قال

(١) مص - بيتا (٢) مص - الشجرة (٣) كذا

باب الخطبة يوم النحر

قال

- قلت - ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في آخر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعي على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر -

البيخارى في الصحيح وقال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الزراز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام وعبد الملك بن محمد قالنا ثنا أبو عامر ثنا قررة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكره عن ابيه ورجل افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اوليس (١) ذالحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام كرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مياغ اوعى من سامع الا لارجعوا بعدي كقصارا يضرب بعضكم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا القاضي أبو بكر احمد بن كامل ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قررة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكره ورجل في نفسي افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لارجعوا بعدي كقصارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البيخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد السندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن المنفي ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صبي اردت في أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحية على راحلته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعي قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر - (وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان (٢) عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بقعة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يبر عنه والناس بين قائم وقاعد - قال البيخارى في كتاب التاريخ قال لى أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المزني قال سمعت رافع بن عمرو المزني يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بقعة شهباء - (أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

(١) د - ليس (٢) في النسخ كلها هارون وفي سنن أبي داود - مروان - وفي ترجمة عبد الوهاب من التهذيب في مشايخه مروان الفزاري ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال في تلامذته مروان الفزاري ولم يذكر هارون وسياق الحديث قريبا وفيه مروان والله اعلم - ح

قال (باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زرارة بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسأله لونه بخاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله اني لم أشعر فخلقت رأسي قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال فأسفل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أنرا الا قال اقبل ولا حرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعي ويحيى بنحوه الا انها قالا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بيني للناس يسأله وقدموا سؤال الحاق على سؤال النحر ولم يقولوا رأسي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى بن محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل أن ارم ولا حرج قال ارم ولا حرج قال آخر خلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال أبو بكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بلبل (١) هذا ما حفظت من الزهري يا أبا عبد الله قال نعم كأنك تسمعه الا انه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال وسمعت بلبل (٢) قال لسفيان ان عبد الرحمن بن مهدي قال انك قلت له لم احفظه فقال سفيان صدق ابن مهدي لم احفظه بطوله فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل - ورواه عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واحال بمثنه على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبد الرزاق زيادة اخرى ليست في رواية ابن عيينة - (أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا عبد الله محمد بن الحسين بن الحسن القطن ثنا احمد بن يوسف السلمي

(١) في التهذيب - بابل بن حرب أبو بكر البصري وفي الميزان ببابل بن حرب - ويقال بلبل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم أشعر فنحرت قبل أن ارم) الى آخره - قلت - ظاهر قوله لم أشعر يقتضي ان السقوط مختص بالجاهل والناسي دون العمد - والشافعي اسقط عن العمد ايضا بخالف ظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني منا سككم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم أشعر فيخص الحكم بهذه الحالة وتبقي حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحق العمد اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوي فاستدل عن شيء قدم ولا أنرا الاقل اقبل ولا حرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب بخوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوي انما تعاقب بما وقع السؤال عنه وذلك مطبق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطابق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبيح حجة في حالة العمد انتهى كلامه ثم في التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وتدرت اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السبي بين الصفا والروقة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي

طهانه عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لا حرج فقال آخرانى رميت بعد ما مسيت قال لا حرج فاعلمته سئل عن شىء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشىء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الرزجاني أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلقى قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لا حرج لا حرج - رواه البيهقارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن حوشب عن هشيم -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزیز هو بن ذريع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج - رواه البيهقارى فى الصحيح عن احمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش وزاد فى متنه زرت قبل ان ارمى قال لا حرج -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خلف فى الباقي فقال قال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج ولم يذكر قوله حلقت قبل ان اذبح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ثم جلس للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ثم جاء آخر فقال حلقت قبل ان ارمى قال لا حرج فاسئل عن شىء الا قال لا حرج (ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل روى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الاعم حدثني محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن حماد بن سلمة - وقد اشار البيهقارى الى روايته حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن ابي عروة عن مقاتل انهم سألوا انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قال اخطأتم السنة ولا شىء عليكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ (١) احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

(١) - ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنداه الى ابن عباس فذكر الحديث وفى آخره ولم يأمر بشىء من الكفارة ثم قال البيهقى (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهى قوله ولم يأمر بشىء من الكفارة غريبة جدا لم اجد هافى شىء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقى وشيخه لم اعرف حالها بعد الكشف والتبصير وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له فى الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبدالله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت فى كتاب الصريفي فى اسياء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل فى الثقات ومدخل فى الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذبه الزيادة عن خالد الخذاء وقد اخرج البيهقارى الحديث من طريق عبدالا على ويزيد ابن ذريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدي بالبيهقى فيما مضى من قريب فى باب التلبية حتى يرمى بحجر العقبة باول حصة علل الزيادة فى حديث ابن عباس وهى قوله لم تقطع التلبية مع آخر حصة بانها غريبة ليست فى الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وبصح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه -

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر السايطي قال ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمبنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمبنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - وقال البخاري رفعه عبد الرزاق وقال أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ البخاري أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابنة جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وأخرج) أبو داود في المراسيل بإسناده عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرتين رجع إلى المنحر فنحمر حاتم ثم أفاض من فوره ذلك (قال البخاري) وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني طواف الزيارة إلى الليل -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العبدي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل - وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري (وقد روينا) في حديث أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر (وروي) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى (ورواه عمر بن قيس) عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر يوم الأضحية فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً - (أخبرناه) أبو الحسن بن بشر أن أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن بكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد مثله وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلاً - وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات بها حتى أصبح وطاع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من منى فبات بها حتى إذا كان وقت صلاة المعجلة وقف حتى إذا كان قد رعد صلاة المسفرة أفاض وتلك ليلة أبيكم إبراهيم عليه السلام وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم

ان يتبعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمر وقد ذكر الحديث بنحوه - ثم وقف الى صلوة المصبيحة فأوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني ابن أبي ليلى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمر وقال قال افاض جبرئيل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى منى فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصل بها الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى الزدلفة فترل بها فبات ثم صل بها يعني الصبح كما يجعل ما يصل احد من المسلمين ثم وقف به كابطا ما يصل احد من المسلمين ثم دفع الى منى فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عز وجل انبيه صلى الله عليه وسلم (ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى ذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم أتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم أوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا يحيى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل - لفظ حديث سفيان (ورواه) أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكني اهابه (ورواه) عبدالله بن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعا (ورواه) ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين المعلم عن عطية عن عائشة فلم يرفعه - (١)

باب التحلک بالطواف اذا كان قد سعى عتيمب طواف القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال - فذكر الحديث قال نبيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فأتى الصفا وطاف بالصفاء والمروة سبعة اطواف ثم لم يجال من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس - ورواه البضاوى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(١) تم الجزء الثامن والتاينون بحمد الله وعونه - مص وغيرها -

(باب التحلک بالطواف)

قال

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن مباحن ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضرت صفة فإراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله نقلت يا رسول الله أنها حائض فقال أحباستنا هي فقالوا يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر قال أخرجوها - رواه البخاري في الصحيحين عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان اناس يأتمونه فن قائل يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو انحرت شيئا أو قد مت شيئا فكان يقول لهم لا حرج لا حرج إلا حرج رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سمعت قبل أن أطوف غريب فترده جرير عن الشيباني فإن كان محفوظا فكأنه سأنه عن رجل سمى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأضحية فقال لا حرج والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء الهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري في الترجمة يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا المعمرى ثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبي ولم يقرأه قال فكان فيه عن تادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام منى قال وما رأيت أحدا واطأه عليه (قال الشيخ) وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) أبو عبد الله الخياط أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قال أنبا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصبى بركة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسعون على زمزم فقال أترعوا بني

ذكر فيه حديث أسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأنه عن رجل سمى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأضحية) - قالت - هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فإظهاره أنه لا يسأل عنها وإنما سأل عن تقديم النبي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فاسئل عن شيء قدم ولا أتر إلا أن فعل ولا حرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب علماء والأوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا أن الشامي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه -

(باب سقاية الحاج)

قال

عبد المطلب فالولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لئلا تموتوا ، فمما رواه داود ان شرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها نقل اسقني نقل يا رسول الله لنتم بجمعناون ابيديم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى ز زمم وهم يسقون ويعاون فيما نقل اعماوا فانكم على عمل صالح ثم قل لولا ان تغلبوا لزلت حتى اضع الجبل على هذه يعني عاتقه و اشار الى عاتقه - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبدالله قالوا التمام الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن ذريح ثنا حميد بن بكر بن عبدالله المزني قال كنت جالساً مع ابن عباس رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال مالي اري بني عمك يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بغل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بغل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحته وخلفه اسامة فاستسقى مأنيه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا تزيد تعيروا امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منهال -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحمن بن منيب ثنا الفزاري (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن ابي عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنه قال سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ز زمم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بيرسوفى رواية عبد الرحمن وقالوا قال عكرمة والله ما كان الا على ناقة - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مروان بن معاوية الفزاري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالوهاب الثقفي ثنا عثمان بن الاسود حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه من اين جئت قلت شربت من ز زمم قل شربت كما ينبغي قلت كيف اشرب قل اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله ثم تنفس ثلاثاً وتضع منها فاذا فرغت فاجدها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ز زمم - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا احمد بن يحيى الخوافي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قل جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قلت شربت من ز زمم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السيناني عن عثمان بن الاسود عن عبدالرحمن بن ابي مليكة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا يحيى بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبدالرحمن قال جاء الى ابن عباس رجل فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالنا ثنا هذبة بن خالد ثنا ساجيان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن النضام قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله في قصة اسلامه الى ان قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضي الله عنه فأتيته وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قل فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمعت حتى تكسر عكن يطني وما وجدت على كبدى مخففة جوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا البغددي وأحمد بن حاتم الروزي قالوا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبد الله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي

بهاكل يوم اذازالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد مشق ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فكبث بنى يسأل ايام التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمى الثالثة ولا يقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعاني أنبا (٢) عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمره التي تلى المسجد مسجدا منى رماها بسبع حصيات يكبر كما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوتوف ثم يأتي الجمره الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمره التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها - قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد - يقال انه لمن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثه سالم بن عبد الله ان عبد الله كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قدامها طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قدامها طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمره ذات العقبة من بطن الوادى فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه أبي بكر بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسرعن وبرة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمره قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحج اذا زالت الشمس رمينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البراز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر

(١) مص - منه (٢) ر - ثنا (٣) د - البزار

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن أبي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن مؤمل) - قلت - لم يفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير كذا اورده البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم -

ابن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رى الجمرة اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس -
ان رجحه مسلم في الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرى (١) الجمار في الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرة بين الاولين فيقف وتوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة - وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رى الجمار كما رى بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال قام ابن عمر حين رى الجمرة عن يسارها نحو مالوشئت قرأت سورة البقرة (ورويانا) عن أبي مجاز في حزر قيام ابن عمر قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المثني (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو في الجمرة اذا رامها (ورويانا) عن ابن مسعود مرفوعا في رى جمرة العقبة من بطن الوادي (ورويانا) عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لا ترى الجمرة حتى يميل النهار -

باب من شك في عدد ما رمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا يحيى بن محمد الحناني ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجاز ان رجلا سأل ابن عمر فقال انى رميت الجمرة ولم ادر رميت ستا او سبعا قال انت ذلك الرجل يريد عليا رضى الله عنه فذهب فساءه فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت الصلاة بخاء فآخبره بذلك فقال صدق واوحسن (قال الشيخ) وكانه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي بعيد المشكوك في رميه وقد مضى في كتاب الصلوة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البناء على اليقين وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مرزم ثنا القرابى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طائوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم نعمة قل فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك رجعتنا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض -

(١) ر - لا ترى

(باب من شك في عدد ما رمى)

قال

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت صلاتي) ثم قل البيهقي (كانه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي بعيد المشكوك في رميه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين - احدها - ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقي ببعضها - والثاني - ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خال فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثنا (عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص) - قلت - سكت عنه وتسال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سمعا من سعد وقال الطحاوى في احكام القران حديث منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الزواة عن ابن أبي نجيح فيه فقد رواه الجراح بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالقصان عنها وهو اولي بالصواب وان كان من رواية الجراح لواقفة مانظاره به لاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبا ابن أبي زائدة أنبا ابن جريج ثنا محمد بن أبي بكر عن ابيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوم ما وليلة ثم يرموا الغد -
(وأخبرنا) أبو عسى الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر ومحمد عن ابيهما عن أبي البداح بن عدى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا يوم ما ويدعوا يوم ما - هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر وكانها نسبا ابا البداح الى جده وابوه عاصم بن عدى -

باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرمو اليلان شاءوا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يرموا الجمار بالليل -
(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب اخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصمغاني ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا بالليل -

باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجیح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة النعماني أنبا أبو عمر واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن الفنوي حدثني سراه بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع هل تدررون اى يوم هذا قال وهو اليوم الذى يدعون يوم الرؤس قالوا انه ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدررون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لا ادري لعلى لا التاكم بعد هذا الاوان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كرامة يومكم هذا في بلدكم

قال (باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرمو اليلان)

- قلت - ذكر في هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها حديثين مرسلين عن عطاء وأبي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكى ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في ابواب التراويح -

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عما عملتم الا فإبلاغ ادناكم الاصل بانتم الاهل بانتم فلما قدمنا المدينة لم يابث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الاسناد وقال قلت لخطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا يزيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة الربذي اخبرني في صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ازلت هذه السورة (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر برأجلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث في خطبته -

باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه رحمه الله أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفیان بن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) ومن تأخر فلا اثم عليه) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال عن عبد الواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في قوله (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) ومن تأخر فلا اثم عليه) قال من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر الى ثلاثة ايام غفر له (قال وحدنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن ابن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) قال رجع مغفورا له اوقال غفر له -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى

اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا يفرق (٢) حتى يرمى الجمار من القد (ورواه الثوري) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه (وروى ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرافعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبد الله بن أبي مائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدور - طلحة بن عمرو المكي ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبيران عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - قال مالك لا ادري قل ترك ام نسي (قال الشيخ) وكذلك رواه الثوري عن ايوب بن ترك اونسى شيئا من نسكه فليهرق له دما كما (٣) قالها جميعا (ورويها)

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسي حجرة واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق قدم واحدا يجزيه -

باب لارخصة في البيتوتة بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني حرز أو أبو حرز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك انه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نبتع أو قال نتبع باموال الناس فيا في احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات أو قال قد بات ببنى وظل - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة -

باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجديري ثنا انس بن عياض عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاءا ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قالوا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو خضرة يعني انس بن عياض وغيرهما (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ماجاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن انس القرظي ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند حجرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له عند الحجر الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له في الحجر الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه - الشيطان ترجون وملة ايكم تتبعون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبد الله بن علي الغزال قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو جرة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فأنزج له تيمر فدخل منى فآراه الجمار ثم آراه جمعا ثم آراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الحجر فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ ثم نبغ له في الحجر الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ ثم نبغ له في حجرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ فذهب - وكذلك روى عن عبيد بن عمير عن أبي حمزة فذهب به هكذا عطاء بن السائب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورق أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على بعير وليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تاله ايديهم قلت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر مل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قدر مل وكذبوا (١) ليست بسنة ان قريشا قالت دعوا هذا او اصحابه حتى يموتوا موت النصف فالحالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل قريش قال لا يصحبه ارموا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وان ذلك سنة قال صدقوا ان ابراهيم عليه السلام لما ارى (٢) المناسك عرض له شيطان عند المسمى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى اتى به فقل له مناخ الناس هذا ثم اتى به حجره العقبه فعرض له يبنى الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم اتى به جبرئيل عليه السلام قال له اعرفت قال ابن عباس اتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج امرت الجبال لتخفضت رؤسها ورفعت له القري فأذن في الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمى (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سابة ثنا أبو عاصم الغنوي فذكر الحديث بنحوه لانه قال طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تاله للجبين وعلى اسمعيل قيص ابيض فقال يا ابت انه ليس في (٤) ثوب تكفني فيه فباله ليخله فتودى من خلفه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انك كذلك تجزي المحسنين) قال فالتفت ابراهيم فاذا هو بكش اقرن العين ابيض فذبحه قال ابن عباس فلقد رأيتنا تتبع ذلك الضرب من الكباش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام الى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقي الحديث بنحوه قال ابن عائشة النصف ديوان تكون في مناخراشاة -

باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا) أبي عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر قال لنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد قال دخل الحجاج على عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها يعوده واثا عنده فقال له كيف تجدك قال اجدني صالحا قال من اصاب رجلك قال اصابها من امر يحمل السلاح في يوم لا يحل حمله فيه يعنيه قول لو عرفناه لما قبناه وذلك ان الناس نفروا عشية النفر ورجل من احراس الحجاج عارضا حربه فضرب ظهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حديث أبي نعيم مختصر وهذا حديث أبي النضر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا علي بن الحسين بن بشر (ه) الدهقان الكوفي ثنا محمد بن الوليد (ح) وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قال لنا الحاربي عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنه حين اصابه سيلان الرميح في اخص قدمه فازقت اخص قدمه بالركاب فنزل فزعها

وذلك حتى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يودعه فقال لو تعلم من اصابك فقال ابن عمر انشد اصبتهنى قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لا يدخل الحرم - رواه البخارى في الصحيح عن ابي السكين ذكره يابن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد الحارثي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني في ذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرغت اليه امرأة صبيها من محفة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان بن عيينة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت هذا حج فقال نعم ولك اجر - هكذا رواه الربيع عن الشافعي ووصولا وكذلك روى (١) عن أبي مصعب عن مالك - ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن ابراهيم بن عقبة منقطعا (ورواه) أبو نعيم عن سفیان بن عيينة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عیدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها في محفة ترضعه في طريق مكة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر وكما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عیدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكباري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيها فقالت هذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن جلي بن محمد المصري أنبا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عماد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق بمكة بجمته امرأة في محفة لها واخذت بعضد صبي فرغمته فقالت لهذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وهي في محفتها ومعها صبي فقالت يا رسول الله ارجع قال نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا معاذ بن المنثي ثنا ابن كثير ثنا سفيان بن عجم بن عتبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ارجع قال نعم ولك اجر (قال وحدثننا) سليمان ثنا معاذ ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (قال وحدثننا) سليمان ثنا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان بن عجم بن عتبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه من محفة - رواه مسلم في الصحيح عن عجم بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الجهمي ثنا أبو معاوية عن عجم بن سودة عن عجم بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت يا رسول الله ارجع قال نعم ولك اجر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفارابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك عن الجعيد (١) يعني ابن عبد الرحمن قال قال لي السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مذونت مذكوم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام -

(وأخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المسكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبد الرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل اوفى الضعفة من حج بليل فصلينا ورمينا قبل ان يأتينا الناس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعان عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن عبدالله الهذلي ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهلنا عن الولدان -

(وأخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم الهراقي أنبا محمد بن جعفر السخيتي ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد بن بكر الناقد ثنا عبدالله بن نعيم عن ايمن عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذي ذكره ايمن بن نابل -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اتول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف ببيتك فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا العظيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيأتي سوطه او نعله او قوسه واما صبي حج به اهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فليحج حجة اخرى واما عبد حج به اهله فقد قضت عنه حجته مادام عبدا فاذا عتق فليحج حجة اخرى - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان الانيه

لم يسبق الحديث بثامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبي ظبيان عن ابن عباس . ووقفا ومرورا في حج الصبي وغيره - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس رضي الله عنه ان يفدى عنه بشاة -

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثمانمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أن أبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لاسامة بن زيد حتى أتاه بفناء الكعبة فدعا بعثان (١) بن طلحة بالفتاح فحاه به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجنوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه (٢) قال عبد الله بن فادرت الناس فوجدت بلالاً على الباب فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت إن أسأله كم صلى - أترجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ الحرفي أبو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال فاغتمها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسأت بلالاً حين نرج ما ذاصع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودين يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعني - ورواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى إلا أنه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي عن مالك في أحد المواضع وقال في موضع آخر عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وكذلك قاله عبد الله بن يوسف عن مالك - وأبو داود عن القعني عن مالك ورواه ابن أبي أويس ويحيى بن بكير عن مالك كما روينا وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أن أبا بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد البغوي ثنا اسحاق بن اسمعيل الطائفي سنة خمس وعشرين وما ثنين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه سأل بلالاً أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فاره بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل يساب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوحن المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق أن أبا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال وقل يونس (٣) ابن يزيد أخبرني نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته فودف أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أتاه في المسجد فأمره أن يأتي بفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهاراً طويلاً ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائماً فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله

(١) مص - عثمان (٢) د - فتحوا (٣) في هاشم - د - ما لفظه وفي متن ص - وفي حاشيته حدثني الليث قال وقال يونس وفي نسخة - قال وقال الليث حدثني يونس -

قال (باب دخول البيت)

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (أترجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) - قلت - أترجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث

فستين ان اسأله كم صلى من سجدة - اخرج البخارى فى الصحيح فقال وقال الالبث -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو عمران التستري قالا ثنا ابراهيم بن إسماعيل بن إسماعيل بن عبد الوارث ثنا ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم يبنى مكة أى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فانخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديهما الا زلام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث ابي عمران وحديث القاضى مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي معمر عن عبد الوارث - والقول قول من قال صلى الله شاهد والذى قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعمش قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى يمحو كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جابر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومرم قال امامهم فقد سمعوا ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصورا فما باله يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت أدخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي ببتيس ثنا عمرو بن أبى سلمة التنبسي ثنا زهير بن محمد المدني عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول لعجا لراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلا لله واعظف ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى يخرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاملاء وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت يا رسول الله كل نسائك قد دخلن البيت غيرى قال فاذهى الى ذى قرابتك فليفتح لك قالت فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر انك تفتح لى قالت فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما فتحت الباب بابى فى الجاهلية ولا فى الاسلام فقال لعائشة إن توأمك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت فى الحجر فاذهى فصلى فى الحجر ركعتين -

بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قول وقال الالبث) ثم ذكر حديثا فى سنده عبد الله بن مؤمل فقل (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان النبي مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب الخلع فدخل اوطا لى وضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم بن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وأخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصغیر (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن مهرا ن ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مائة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدى وهو قير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عدى وانت كذا وكذا قال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امي بعدى (قال الشيخ) وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون احدهما مخالفا للآخر -

باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان الاحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي جلس الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا اترك فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعني الكعبة قال شيبه قتلت انه كان لك صاحبان فلم يفعلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمرهما المرء اتقدي بهما - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني حدثني أبي اخبرني علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت دخل شيبه بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فتعمدك آبار فتحتفرها فنعمها ثم ندن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ما احسنت ولبس ما صنعت ان ثياب الكعبة اذا زعت منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والحائض ولكن بها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها الى اليمن فبتاع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وان السبيل -
 (وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا علي بن الحسن أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن يونس بن أبي حفصة عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض

(١) هكذا في النسخ وشرح الفاء وس ومثله في الترتيب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصغير بمهملتين مصغرا -

قال (باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على امره والثاني على حجته عليه السلام - قلت - في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقاب ما روى فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يحدث عنه فاذا لاحاجة الى التوفيق بين الحديثين -

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني الأبطح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وانخرجه مسلم بن أوجه عن هشام (وزاد بعضهم) عن هشام وليس بسنة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو علي أحمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان انه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ازل بمن معي بالأبطح ولكن اناضرت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما قدم علينا صالح قال عمر واذ هبوا اليه فساوه عن هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان - (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا افح بن حميد عن القائم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج وذكرنا الحديث وقالت حتى قضى الله الحج وقرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عيد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوائكما ثم تأياني ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيته بالمحصب فقال فرغتن قلنهما فاذن في الناس بالرحيل فر بالبيت نطف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - أخرجه في الصحيح من حديث افح بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا افح بن حميد ان قال قالت ثم جنبته صحرا فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فر بالبيت قبل صاوة الصحيح نطف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة - فذكر الحديث بنحو من معناه - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض (وفي رواية الشافعي) الا انه رخص للمرأة الحائض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (واسناده قول ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رد رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت - (١) (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبده بن يوسف أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفة بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستناهي قيل انها قد افاضت قال فلا اذا - لفظ حديث أبي عبدالله - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة واليث عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان صفة بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستناهي فقالت بالبيت قلت عائشة رضى الله عنها فقامت يارسول الله ان صفة قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبستناهي فقلت اما انها قد افاضت يارسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن ابي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبا يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمئت صفة بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستناهي فقالت يارسول الله انها قد افاضت وهى طاهرة ثم طمئت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفة بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستناهي فقالت يارسول الله انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلتنفر اذا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حبي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمنا حبستنا قبل انها قد افاضت قال فلا اذا (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس بناء هم ان لا ينفهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افضن -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الزوبارى الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد عن عائشة رضى الله عنها

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فأرى صفة رضى الله عنها على باب خيائها كهيئة اوحزينة لانها حاضت فقال لها عقرى حاتمى (لعة قريش) (١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعنى الطواف قالت نعم قال فانفرى اذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس وانجره مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفة بنت حبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا وفي رواية عبدالله لعلمها حابستنا لم تكن طافت يمكن بالبيت قالوا بلى قال فانرجن وفي رواية عبدالله فانرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نساؤها تخاف ان يحضن قد تمين يوم النحر فأفوضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الزارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى أنبا عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طلاس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت - زاد أبو عمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبا ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طلاس قال كنت مع ابن عباس اذا قال له زيد بن ثابت انت تفتي ان تصد الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلانفت بذلك فقال ابن عباس اما لى (٢) فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد القرى الاسفراييني قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن جريح ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال سأل اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت تنفر فقالوا لا تأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيتم المدينة فسالوا فلما قدموا المدينة سالوا فاخبروهم بصفية وكان فيمن سالوا ام سليم فاخبرتهم بصفية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خاد وتادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن القرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى اجبت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلاه آية (ثم ليقضوا نفلهم ويوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت النفض ووفت النذر وطافت بالبيت فراقى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا معلى بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد بن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا روح بن عباد أنبا سعيد عن ثنادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليعن آخر عهدا بالبيت يعنى الطواف بالبيت فقال ابن عباس اذا افاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انا لا نابعك اذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبكم ام سليم فلوها فانبات ان صفة بنت حبي بن اخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقلت لها عائشة الخيلة لك حستنا فذكروا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر - واخبرت ام سايح انها لقيت ذلك وامرها ان تنفر - اشار البخارى الى هاتين الروايتين واخرجه من حديث ابوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف في الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد دعاج بن احمد أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب البخمي ثنا احمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن المنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى وجهه وصدوره بالملتزم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس انه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما احد لئلا يلهي الله شيئا الا اعطاه اياه - هذا موقوف وسائر الأحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال احب له اذا ودع البيت ان يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حميتي على ما حضرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فادد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنامى (١) عن بيتك دارى فهذا اوان انصرتى ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راعب عنك ولا عن بيتك اللهم فاحببني بالمانية في بدنى والعصمة في ديني واحسن منقبى وارزقنى طاعتك ما بقيتي - وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرة في الاسلام - اخرجها أبو داود في كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) في كتاب الام - ثنى (٢) الجزء التاسع والثمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها

قال (باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرة)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للسلم ضرورة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البراز ثنا طاهر بن خالد ابن نزار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس نذكره (وقد رواه) سفیان بن عيينة عن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ورواه ابن جريج عن عمرو بن عمرو عن عكرمة من قوله ونهى ان يكون ذلك عن ابن عباس او عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه علم - وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل ياطم الرجل في الجاهلية ويقول اني ضرورة فيقال له دعوا الصلوة لجهاله - وان زى بجمعه في رجله - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة في الاسلام وفي رواية اخرى ياطم وجه الرجل ثم يقول اني ضرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولوالتي سلحته في رجله (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابن ابي جبير وتارة عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لاصرورة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطية عن ابن عباس اراه رفعه قل لا يقولن احدكم اني صرورة - قال سليمان بن احمد لم ير رفعه عن سفیان الامعاقية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله لا يقولن احدكم اني صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولا يقولن احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو وقوف على عبدالله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يمدون فيقولون صفران للمحرم وصفر وينسبون فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون ان اخطانا وضع الحرم في علم اصنناه في غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما الذي زيادة في الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فلاشهر ينسا وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بذلك عبد الوهاب الثقفي (ح وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر أنبا الحسن بن سفیان أنبا ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حوم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قل فسكت حتى

(١) كذا -

- قلت - الا ان التول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني انه قال (ضعيف) وزاد في باب من بنى او غرس في غير ملكه (لا يمتنع به) وفي الضمهاء لابن الجوزي قال احمد لانساوي احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي واللاس والازدي والدارقطني وقال يعقوب بن ابي شيبة قال البخاري مكر الحديث وقال ابن حبان كان يقاب الاسانيد ويروى عن الثقات ، لا يشبه حديث الانيات ثم إن البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الاولى عمر بن عطية بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشيء -

ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذال الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واماوا لكم قال فجد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كرامة بكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألونكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضلالا (١) يضرب بعضهم رقاب بعض الايباع الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الاهل بانئت - لم يسبق الشافعي رحمه الله منته وقال عن جد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن اثنى عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) قال النسيء ان جنادة بن عوف بن امية الكناني كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى ابا تمامة فينادى الان ابا تمامة لا يجاب ولا يعاب الاوان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويحايونه عاما ويحرمونه عاما) الى قوله (لا يهدي القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي (ولاجدال في الحج) يقول ليس هوشهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع ربيع - (قال الشيخ) اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في ذي القعدة او في ذي الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع في ذي الحجة -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبد الله يعني احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله (انما النسيء زيادة في الكفر) قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحججون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه الآخر من العالمين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أبو عبد الله فاما الزهري فحكى عنه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر يؤذنان بني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبد الله حديث الزهري اسنادا مستندا جيدا انما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري (قال) أبو عبد الله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها (انما النسيء زيادة في الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) فهل كان يجوز ان يحج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفرا -

باب ما يفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن صالح أنبا أبو الحسين (٢) عبد الله بن ابراهيم القسوي الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا

(١) مص - كفارا (٢) مص - ابو الحسن

(باب ما يفسد الحج)

قال

أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى قال أخبرني يزيد بن نعيم أوزيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما جرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اقصيا نسكك وأهديا هديا ثم أرجعا حتى إذا جثمتا المكان الذي أصبتا فيه ما أصبتا تفترقا ولا يري واحد منك صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلا حتى إذا كتمتا بالمكان الذي أصبتا فيه ما أصبتا فأحرما وأتمتا نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو بصير عن عبد العزيز بن عمر بن قنادة أن أبا عمرو وأسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وإباهيرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه فإذا أهلا بالحج عام قابل تفترقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو ويعنى الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته يعنى محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا حرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة أن اطاعته أو استكرهها فأنما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه قال يقضيان حجهما والله أعلم بحججهما ثم يرجعان حللا لكل واحد منهما لصاحبه فإذا كانا من قابل حجوا وأهدى وتفترقا في المكان الذى أصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أن أبا طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضى الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقصيا نسككما وأرجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فأرجعا حاجين فإذا أحرمتا تفترقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا - (ورواه) عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهلاتها أول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أبو عبد الله أخبرني وقال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابورى ثنا محمد بن يحيى الذهلى وأحمد بن منصور وعلي بن حرب الموصلى قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبد الله بن عمر بن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فاشرا إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا للحج وأهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم أوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك) - قلت - أخرجه من طريق أبي داود وفيه الأمر بالتفريق في الرجوع وفي العود والذى في كتاب المراسيل لأبي داود على الشك ونصه يخاف لما ذكره البيهقي أنما فيه الأمر بالتفريق في الرجوع لافي العودة ثم أن يزيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والأمر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولا أدري من أين للبيهقي أنه يزيد بلا شك ثم ذكر أترا (عن عطاء عن عمر - وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

أبي العرف الفقيه المهر جاني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نخرانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت بدنة فلم أجدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من الغنم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني اورده أبو داود في المراسيل لان عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موثوقا -

باب التخيير في فدية الاذى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الضعافي ثنا السكن بن نافع أبو الحسن (١) ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بخره قال في انزلت هذه الآية قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادن فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ابو ذيك هي امك اظنه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد ابو ذيك هوام رأسك فمرني بصوم او بصدقة او بنسك ما تيسر - قال ابن عون ففسرني مجاهد فنسيت فأنبا في ايوب انه سمعه عن مجاهد قال صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين او نسك شاة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الفاضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بخره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محر ما فاذاه القمل فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقوا رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزا عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في استاده -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعقبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرناه) أبو أحمد المهر جاني أنبا

(١) ن - ابو الحسين -

قال (باب التخيير في فدية الاذى)

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن بخره) الحديث ثم ذكره (عن القعقبي وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعي قال غلط مالك الحافظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحافظ روه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعي او غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعقبي رواه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي يخالف لما ذكره البيهقي عن القعقبي وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمرو والوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد -

أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بنحوه دون ذكر مجاهد في إسناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب ثم إن الشافعي تبعه له (١) في رواية المازني وابن عبدالحكم عنه فقال غلط مالك في هذا الحديث الحافظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة (قال الشيخ) وإنما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه أيضا) سفيان بن عيينة وعبد الله بن عمر وعن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروي) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة قال فيه ثلاثة أصعب من تمر وفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن فرقا من زبيب ومن حديث عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدي حدثني عتيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يليل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصدوا المروة وليتصر وليحل ثم يهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى اهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب - ورواه البيهقي عن ابن بكير عن الليث (وروي) عن نافع عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى اهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة هيارحين فانه الحج -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحررت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحلتكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بالحج مكة طريق ومنحر -

(١) مص - بينه له (٢) مص - ومن (٣) مص - اخبرني -

قال (باب محل الهدى والطعام الى مكة)

ومنى والصوم حيث شاء

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل بالحج مكة طريق ومنحر) - قال - الظاهر ان مراده من التوبيع ان الهدى والطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى (فقدية من صيام او صدقة او نكاح) - يقتضى ان الطعام كالصوم وكذا حتى ابن المنذر عن الشافعي فانه قال قال طابوس والشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم اتى موسى قال فانخرناقة سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى للمناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه - (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبا ابن خزيمية قال ثنا سلمة بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الدليل عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال في الذي يصيب اهله قبل ان يفرض يعتمر ويهدى (قال وحدثنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفرض فأمره ان ينحر بدنة (قال الشافعي رحمه الله) وهذا تأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة قترك قول ابن عباس لرأى ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سبي القول في عكرمة لا يرى لاحد ان يقبل حديثه وهو يروي بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) وروناه عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهمل الى ان يكمل

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر عن رجل اعتمر نطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بأمرأته فقال ابن عمر قدم رسول الله

(١) مص - فظنه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني)

- قلت - مذهب الشافعي ان الوطء قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينبغي بالوقوف وكما انه لا فساد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروي أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد البيهقي في التنبؤ ان يكون الاصابة بعد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يقيد -

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصل خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال عمرو سألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رجلا اعتمر فغشى امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام أو صدقة أو نسك فقلت فأي ذلك افضل قال جزور أو بقره قلت فأي ذلك افضل قال جزور - خلفه أيوب بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي ثنا عبد الله بن معاوية الجعفي ثنا حماد بن أيوب عن سعيد بن جبير أن رجلا اهل هو وامرأته جميعا بعمره فقضت مناسكها إلا التقصير فغشها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال انها الشبقة (١) فقيل له انها تسمع فاستحيا من ذلك وقال الا علمتموني وقال لها اهريقي دما قالت ماذا قال انحرى ناقة أو بقره أو شاة قالت اي ذلك افضل قال ناقة - ولعل هذا شبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم بن سعيد بن جبير أن رجلا أتى امرأته في عمرة فقالت اني لم اقصر فحجل يقرض شعرها باسنانه قال انه لشبقة يهريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر قال لتهدي هديا بعيرا أو بقره قال حميد وذكر ابن عبد الله ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال انها لشبقة قال فقيل له ان المرأة شاهدة قال فسكت ثم قال لتهدين هديا بعيرا أو بقره -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم

ما افسد وكذلك المفسد لحججه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في محرم بمجة اصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احراما وروينا عن ابن عباس -
واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتمها بادخال الحج على العمرة فكانت قارئة وانما كانت عمرتها شيئا استحجته -

(١) الشبقة - بالتحريك شديد الغلظة وطلب النكاح - نهايه

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم)

ما افسد وكذا المفسد لحججه

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام

(اخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الأصمعي في ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نثتة رضى الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة وكفكحك لحجك وعمرتك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد للخمى ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة ثنا سفیان هو الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بكفكحك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن يعقوب بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابنه عن عائشة رضى الله عنها انها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فابتعت معها عبدالرحمن الى التعميم فاعتمرت بعد الحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب -

باب ادراك الحج باذراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبدالرحمن بن يعمر يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطالع الفجر فقد ادرك الحج او من حجها ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطومسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى وعبدالصمد بن حسان قالنا ثنا سفیان الثوري ثنا بكير بن عطاء الاثني حدثني عبدالرحمن بن يعمر الدليل قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفات فاتاه نفر من اصحابه فأمروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج كيف الحج قال فأمر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حججه ايام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج أبو الزرباع ثنا حامد بن يحيى ثنا سفیان ثنا اسمعيل بن أبي خالد وزكريا وداود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضر بن ابن اوس بن حارثة بن لام يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طيبي فوالله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحتي وما تركت من هذه الجبال شيئا الا وقتت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل اونهاز فقد تم حججه وقضى نفيه - قال سفیان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبل طيبي فداكلت راحتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

(١) زاد في مص - صلوة الفجر -

امرها بادخال الحج على العمرة - قلت - ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضها من موضعه عند أبي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برض العمرة بالحج -

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونها وقد تم حجه وقضى فتمه - قال سفیان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأي ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع قال قلت لعطاء البنگ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم ابن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج (وبهذا الاسناد أنبا) ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرها ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله -

باب ما يفعل من فاته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال (١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليان أنبا الشافعي ثنا انس بن عياض عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطوف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم يلحق او يقصر ان شاء وان كان معه هدى فليتحجره قبل ان يلحق فاذا فرغ من طوائفه وسعيه فليحلق او يقصر ثم يرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليان بن يساران ابا ايوب الانصاري رضى الله عنه نرجح حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رولحاه ثم انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج وأهدما استيسر من الهدى -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغيرهما ان نافعاً حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضى الله تعالى عنه ينحر فقال يا اميرالمؤمنين اخطانا كئنازي ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذهب الى مكة فطف بالببيت سبعا وبين الصفا والمروة انت ومن معك ثم انحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وا رجعوا فاذا (٣) كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وكذلك رواه جويرية بن اسماء عن نافع -

(١) كذا في النسخ التي عندنا والصواب - قال - الا ان يكون سقط اسم شيخه الآخر - ح (٢) مص - ان استطاع واوفي حجه (٣) مص - فان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فليقت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه أبو معاوية وكذلك روى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الأودي عنه فقال ويهريق دما ورواه سفيان الثوري عن الاعمش بأسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فليقت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المعيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن معيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكثت عشرين سنة ثم سألت زيدا بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الجارث بن عبدالله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضى الله عنه وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضى الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضى الله عنه ومتصلاً برواية سليمان بن يسار عنه منقطعة (قال الشافعي رحمه الله) الحديث الموصول عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويؤيد حديثنا عليه الهدى والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة وروينا عن ابن عمر كما قلنا ومتصلاً - وفي رواية ادريس الأودي ان صحت ويهريق دما وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فذكره موصولاً (وروينا) في قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدى (وروينا) عن ابن عباس انه قال من نسى شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفته

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة البشري من اولاد النعمان بن بشير أنبا أبو علي حامد بن محمد الرقاء الهروي أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فطر كم يوم تغطرون وأضحاكم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحر وكل بلحاج مكة منحر - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً - ورواه ابن علية وعبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً وروى بعضه من وجه آخر عن المقبري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً (وروى) عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الاحمي ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن حاتم العسكري ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسهيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والاخصى يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام - محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس تفرّد به

(١) مص - ابن حزابة (٢) مد - المغيرة

باب خطأ الناس يوم عرفته

قال

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأخصى يوم يضحى الامام) ثم ذكر (ان محمداً

عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم بن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل حج أول ما حج فآخطأ الناس بيوم النحر ايجزئ عنه قال نعم أي لعمرى أنها لتجزئ عنه قال واحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطرتم يوم تفتطرون وأضحاكم يوم تضحون وارهه قال وعرفة يوم تعرفون -

باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة

(قال الله) عز وجل (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) - الآية قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضوع

يثوب الناس اليه ويؤبون اليه يودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال ثاب اليه اجتمع اليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء أنبا أبو عبدالله بن بطه الأصماني ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) قال يثوبون اليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا وراق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (مثابة للناس) يقول لا يقضون منه وطرا ابدا (وامنا) يقول لا يخاف من دخله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا وراق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذن في الناس بالحج) قال لما رآه عز وجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يؤذن في الناس بالحج قال يا ايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا وامرکم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او اكمة او تراب او شيء فقالوا ايک اللهم ليک -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب عليكم

الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض (١) يابون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم الزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عيينه ك ف ر فقال ابن عباس رضي الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صا حيك واما موسى فجل آدم جعد على جبل اجر مخطوم بخباية كأي انظر اليه قد انحدروا من الوادي بابي - رواه البيهقاري ومسلم في الصحيحين عن ابي موسى عن محمد بن ابي عدي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن مسرة البكري حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت في زمن آدم شيئا واكثر علم فكانت الملائكة تنحج قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

(١) س - الارضين (٢) س - حجه

هذا تفرعن سفيان - قلت - أخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر بن ابن المنكدر عن عائشة -

قال حججت البيت فقالوا قد حجته الملائكة قبلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع ثنا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي لييد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بالي عام -
 (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس انه قال لقد سلك فيج الروحاء سبعون نبيا حججا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا (وهذا الاسناد) قراءة عليه عن ابن اسحاق حدثني ثقة من اهل المدينة عن عروة ابن الزبير انه قال ما من نبى الا وقد حج البيت الاماكان من هود وصالح ولقد حجه نوح فلما كان من الارض ما كان من الفرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حراء فبعث الله هودا عليه السلام قشاشا غل بأمر توهه حتى قبضه الله اليه فلم يجحه حتى مات فلها بوأه الله لاراهيم عليه السلام حجه ثم لم يبق نبى بعده الا حجه -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو زيد الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين الفا من بني اسرائيل وعليه عباءة ان قطوا نبتان وهو يابى لبيك اللهم لبيك تعبدا ورقا لبيك انا عبدك انا لبيك انا لبيك انا لبيك يا كاشف الكرب قال بغاوبته الجبال (قال الشافعي) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الاحراما الا في حرب الفتح -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعمر ابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عبد الملك بن عطاء عن ابن عباس انه قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - ورواه اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا -

باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في ان يدخلها بغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الحمدآبادي أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمدآبادي ثنا أبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي بهراة في سنة تسع وسبعين ومائتين (١) ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما - رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعني ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن يحيى أنبا معاوية بن عماد الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصاله أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا بجر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد ابن مزيد أنبا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة ذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة قال فقام فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه - وذكر باقي الحديث - اخرجاه في الصحيح

من حديث الأوزاعي -

باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان اياه أخبره انه غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت أصحابي وهم محرّمون ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محرّمون - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم -

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدل لا بما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البرازي الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل - حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قات نعم او جبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا - وقد مضى حديث سراقة في العمرة -

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتقد والذمي يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا

قال (باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكر فيه حديث أبي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره - قلت - مراده من الباب من دخلها لتبرح وعمرة اذ الداخ لا حددها لا بدله من احرام بلاشك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حيثئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لها مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ولا للعمرة في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلوا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوده - منها - ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات - ومنها - وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة - ومنها - انه قبل توقيت المرافقت انتهى كلامه وانخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرّمون حتى زاوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل - الحديث -

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول أسموني ماتقولون واتهموا ما أقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال بن عباس - اياما غلام حج به اهله فبلغ الرجال فعلية الحج فان مات فقد قضى حجته واما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعلية الحج وان مات فقد قضى حجته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفعه قال اياما حجى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى واما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى واما عبدحج حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حد ثنا مرفوعا (قال الشيخ) تفرد به محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفنا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفنا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني قال أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا شرح بن عقير (١) ثنا أبو مروان العثمي ثنا عبدالعزیز بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيها جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (ودروينا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قال ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق يجمع فكان في مهل فارجع الى عرفة ويجزيه -

باب النيا بة في الحج عن المعسوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيقا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس فيفتهم فاقبلت امرأة من خنعم وضيفة تستقى النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر وابعجه حسنهما فانتمت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ يذق الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت تلك الخنعمية يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على راحلته فهل يقضى ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وعلي ابن المديني واللفظ لعل ثنا سفيان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خنعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال علي ابن المديني قال سفيان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يري (٢) ابن شهاب قالت يا رسول الله اينفعه ذلك قال نعم كذلك لو كان على احدكم الدين فقضيته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليها دين اكنت تأضييه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث بريدة ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن

وہب اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبیر حدثه ان عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (۱) فقال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احججت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (ورويانا) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأما ان يحج الرجل عن ابيه وان لم يوص -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا اصحاق يعني ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة البيت والحاج عنه والمنفذ ذلك - أبو معشر هذا ينجح السندی مدني ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم المقرئ الخسرو جردى قال أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاجر بن الصلت الطاسي ثنا زياد بن سفيان عن أبي سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي انفذها وحجة للذي اخذها وحجة للذي امر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) في الحج عن الابوين اخبار باسناد ضعيفة فتركتها وفي بعض ما روينا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الملك بن قريير البصرى عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى اجريت انا وصاحبى فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا طيبا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال لحكما عليه بعز وذكور باق في الحديث قال وهو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ان محرما الذى جوالق فاصاب ربوعا فقتله قضى فيه ابن مسعود رضى الله عنه بجفرا وجفرة - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قال قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمان الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافى رحمه الله أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (ورويانا) عن الحسن البصرى انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد (وعن ابراهيم) قال يحكم على المحرم في الخطأ وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد (ورويانا) عن عطاء ابن أبي رباح انه قال في قوله (غفا الله عما سلف) قال عما كان في الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الاسلام

(۱) مص - بحجة شبرمة -

باب قتل المحرم الصيد عمدا

قال

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبى فرسين فاصبنا طيبا ونحن محرمان) - قلت - سنيا في الكلام عليه ان شاء الله تعالى -

(فینتقم الله منه) وعلیه فی ذلك الکفارة وعن الحسن وسعيد بن جبیر و ابراهيم النخعی یحکم علیه کما اصاب -

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثلهم من النعم یحکم به ذوا عدل من المسلمین

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله بن أحمد اللادیب البسطامی قراءة علیه بضر و جرد أنبا أبو أحمد محمد بن أحمد بن القطريف أخبرنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الاسدي قال نرجنا حججا فكثر مرأؤنا ونحن محرمون ايها اسرع شدا الظبي ام القرس فبينما نحن كذلك اذ سنح لنا طيبي والسنوح هكذا يقول مريز عننا عن الشمال قاله هارون بالشديد فرماه رجل منا بجحر فما اخطأ خششاه فركب ردعه فقتله فاسقط في ايدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا الى عمر رضي الله عنه فبني فدخلت انا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له امر الظبي الذي قتل وربما قال تقدمت اليه انا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه عدنا اصيبه ام خطأ وربما قال فساه عمر رضي الله عنه كيف قتلت عمدا ام خطأ فقال لقد تمعدت رمية وما اردت قتله زاد رجل (۱) فقال عمر رضي الله عنه لقد شرك العمد الخطا ثم اجتمع الى رجل والله لكأن وجهه قلب بني فضة وربما قال ثم التفت الى رجل الى جنبه فكله ساعة ثم اقبل على صاحبي فقال له خذشاة من التعم فأهرق دمه وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها وأسق اها بها سقاء فلما خرجنا من عنده اقبلت على الرجل فقلت ايها المستفتي عمر بن الخطاب ان قتيابن الخطاب ان تعني عندك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذي الى جنبه فأخبر رحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فما هذا ذوالعويتين (۲) اليه وربما قال فاطلق ذوالعويتين الى عمر فنهاها اليه وربما قال فاعلمت بشيء والله ما شعرت الا به يضرب بالدرة على وقال مرة على صاحبي صفوفا صفوفا ثم قال قالته الله تعدي الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي الى جنبه اما تقرأ كتاب الله فان الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم اقبل على فاخذ بحاجم ردائي وربما قال نوبى فقلت يا امير المؤمنين اني لاحل لك مني امرا حرمة الله عليك فاردتني ثم اقبل على فقال اني اراك شابا نصيح اللسان فسبح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة اخلاق تسع حسنة وربما قال سالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسع الصالحة فاتق طيرت الشباب - قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه القاولا واوا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اصحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدي قال كنت محرما فأتيت ظبيا فرميت به فاصبت خششاه يعني اصل قرنه فات فوقع في نفسي من ذلك فأنتيت محرر بن الخطاب رضي الله عنه اسأله فوجدت الى جنبه رجلا بيض رقيق الوجه واذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت الى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيها قال نعم فلرمني ان اذع شاة فلما قنا من عنده قال صاحب لي ان امير المؤمنين لم يحسن ان يقتلك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضي الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ثم اقبل على ليضربني فقلت يا امير المؤمنين اني لم اقل شيئا انما هو قاله فركبني ثم قال اردت ان تقتل الحرام وتعدى الفتيا ثم قال امير المؤمنين ان في الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسد بها ذلك السيء ثم قال وياك وعشرة الشباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال حدثني أبو هريرة قال اصبت ظبيا وانا محرم فأنتيت عمر رضي الله عنه فسأله فقال ائت رجلين من اخوانك فليحكما

عائك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعدا رضى الله عنها فحكى على تيسا اغفر - زنا ذفيه جرير بن عبد الحميد من منصور وروانا
ناس لا حرامى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الفاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة أنبا مخارق عن طارق
ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجلى ما يقال له اربد ضبا فنز رظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فساله اربد
فقال عمر رضى الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير منى يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه
ولم امرك ان تركينى فقال اربد ارى فيه جنيا فدمج الماء وللشجر فقال عمر رضى الله عنه فذاك فيه -

باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية

ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان قتل نعمة فعليه بدنة من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك

الجذبي عن عبدالمك من عطاء عن ابن عباس فى حمام الحرم فى الحمامة شاة وفى بضيثن درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة

بقرة وفى الحمام بقرة (وروى الشافعى) عن سعيد بن امرئيل عن أبي اسحاق عن الضحالك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال

فى بقرة الوحش بقرة وفى الابل بقرة (وهو فيما لجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعى

(وبهذا الاسناد) عن الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعلى بن أبي طالب وزيد

ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل - قال الشافعى غير ثابت عند

اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان فى النعامة بدنة وبالقياص قلنا فى النعامة بدنة لابلها (قال الشيخ)

وجه (١) ضعفه كونه مرسلان عطاء الخراسانى ولد سنة خمس مائة ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان فى

زمين معاوية صبيبا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يجهل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين

الان عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عن سمينا ممن تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرازي ثنا احمد بن الحليل البرجلاني ثنا أبو النضر هاشم بن

القاسم حدثنا المسعودى عن قتادة عن أبي المايح الهذلى انه كتب الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم

يصيب حمار وحش او نعامة او بيض نعامة وعن الجرداة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة

وفى النعامة بدنة وفى بيض النعامة صياح يوم او طعام مسكين واما الجرداة فان رجلا من اهل حصص اصاب جرداة وهو

محرم فأتى عمر رضى الله عنه فساله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت منها درهما فقال انك معشر اهل حصص كثيرة

دراهمكم ولقره احب الى من جرداة - كذا فى رواية المسعودى (وروى) عن ابن أبي عروبة عن قتادة فى هذا الحديث

قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعنى فى النعامة بدنة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سايان حدثنى

أبو بكر بن أبي اويس حدثنى سايان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فى النعامة بدنة

وفى البقرة بقرة وفى الاروية بقرة وفى الظبي شاة وفى حمام مكة شاة وفى الارنب شاة وفى الجرداة قبضة من طعام -

(أخبرنا) أبو احمد الهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان يقول

فى بقرة الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة - قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) -

(١) مص - وجهة (٢) تم الجزء التسعون بجهد الله وعونه - ومص وغيرها

باب فدية الضيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله الناجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن جريج أخيراً عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال لقيت جابر بن عبد الله فسأته عن الضيع أنا كلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت اتبعت بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج يعني ابن منهل وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير البجلي عن عبد الرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضيع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا إذا أصابها الحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم إذا أصادها وقال بعضهم إذا أصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصانع عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيع صيد فكلها وثمها كبش سمين (١) إذا أصابها الحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أن أبا أحمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم الهروي ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضيع بكبش -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيعة صيدا وقضى فيها كبشا -

(قال الشافعي) في غير رواية أبي بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وإنما قاله لا لقطعه ثم أكده بحديث ابن أبي عمير عن جابر وحديث ابن أبي عمير حديث جيد تقوم به الحججة قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) و قد روى حديث عكرمة موصولاً -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسي ثنا الوليد بن حاد الرملي ثنا ابن أبي السرى ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو بكر بن جعفر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك إن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضيع بكبش وفي الغزال بعز وفي الأرنب بعناق وفي البربوع بمجخرة - وكذلك رواه أيوب السخيتي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير (ورواه) الأجلح الكندي مرفوعاً واختلف عليه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا متمام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبد الله عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيع كبش وفي البظي شاة وفي الأرنب عناق وفي البربوع جفرة قلت يعني لأبي الزبير وما الجفرة قال العظيم يعني عظيم الجبلان - تلعبه محمد بن فضيل وغيره عن الأجلح هكذا (وروى) عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لاراه الاوقد رفعه انه حكم فذكره -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدى الحافظ أن أبا يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعيد عن الأجلح (قال الشيخ) وهذا أقرب من اللصواب وللصحيح انه موقوف على عمر رضى الله عنه (وكذلك) رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر بن عمر بن موه -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضي الله عنه في الضميع كبشاً وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقاً - كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقاً في اليربوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريح عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضميع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن علي رضي الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بمنزلة في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

باب فدية الأرنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الضميع يصيبها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشى على اربع والعناق تمشى على اربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الأرنب بجلان يعني اذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعني الجدي -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضميع كبشاً وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفراً او جفرة - قال أبو عبيد قال أبو يزيد الجفري من اولاد المغز مابغ اربعة اشهر وفصل عن امة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر او جفرة (وابساناه أخبرنا) الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر او جفرة (قال الشيخ) وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان احدهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي وروى عن عطاء انه قال في الثعلب شاة -

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مخارق عن طارق ان اردب اوطا ضبا ففرز ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر رضى الله عنه ماترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه -

باب فدية أم حبين

(أخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مطرف عن أبي السفر ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين بجلان من الغنم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى (بجزاء مثل ما قتل من النعم) قال الشافعي رحمه الله والمثل مثل صفة ما قتل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال ان قتل صيدا اعور او منقوصا فذاه باعور مثله او منقوص وواف احب الى وان قتل صغار اولاد الصيد فذاه بصغار اولاد الغنم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه جملا لابى جهل في انفه برة فضة فينظ به المشركين -

باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيا) قال عطاء ايتين شاء وكل شيء في القرآن او اوافي اختر منه صاحبه ما شاء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل (فدية من صيام او صدقة او نسك) له ايتين شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شيء في القرآن او اوله ايه شاء قال ابن جريج الا قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بخير فيها - (قال الشافعي) كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المستأنة اتول -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب بن بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فأنسك نسيسة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فأطعم ثلاثة أصع ستة مساكين -

باب تعدد يك صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بهد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبي رباح

استدلالا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو سا ابراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبا الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله أنبا الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذلك قال وقعت على اهل في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال أطعم ستين مسكينا قال ما وجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذ فتنصقه به قال على اقر من اهل فوالله ما بين لآلئ المدينة احوج من اهل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انباه فقال خذ واستغفر الله وأطعم اهلك - وكذلك - رواء الوليد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا الاوزاعي حدثني ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرني) احمد بن منصور الخاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعي (قال وحد ثنا) ابن أبي حسان ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ما صنعت قال وقعت على اهل في رمضان قال أعتق رقبة قال ما وجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطعت قال فاطعم ستين مسكينا قال ما وجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذ فتنصقه به فقال يا رسول الله اعلى غير اهل فوالذي نفسي بيده ما بين ظنبي (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب ما بين لآلئ المدينة احد احوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذ واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكئيل فيه خمسة عشر صاعا - قال الاسماعيلي لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم ويحك وما ذلك قال وقعت على اهل في يوم من شهر رمضان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواء البخاري في الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الاوزاعي الى قوله ما بين ظنبي المدينة لم يذكر ما بعده -

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (بخزاء مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب الحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدرهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم اليموي ثنا علي بن الحجد أنبا شعبة عن الحكم قال سمعت مقبا في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدرهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لي ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني ابان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور احسنها سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل في الجزاء اذا كانت شاة صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة او بقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقال مديد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل طيبا واخوه فعليه شاة تدح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلوا واخوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعاما او حمار وحش واخوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجد أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد شعبهم - وهذه الرواية وما بابها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري (ح وانبا) أبو حازم العبدوي الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المكتوب أنبا أبو علي الحسن بن المثنى العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال وقال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قملة سقطت على وجهه فقال أبو ذيك هو أمك قال نعم فأمره ان يحاكي وهو بالخديبية ولم يبين (١) لهم انهم يحاكون بهواهم على طمع ان يد خالوا مكة فأنزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (اونسك) شاة وانسك بمكة - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله وانسك بمكة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراق أنبا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سمك بن حرب عن عكرمة قال سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الازرق ارأيت ما اصيبنا من الصيد لانجدله بدلا من النعم قال تنظر ما يمنه فنصدق به على مساكين اهل مكة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريح قال قلت لعطاء (بخراء) ومثل ما قبل من النعم الى (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب ما يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمزا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه سوطه فابوا فأسلمهم رحمه فابوا فاخذ رحمه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما اذروا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي ومثل حديث أبي النضر الانان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحم شئ - أخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن الحجاج أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابي يترآءون شيئا فنظرت فاذا انبجروا وحش فأسرجت فرسى وركبت فاخذت رمحي فسقطت (٤) سوطي فقلت لاصحابي ناولوني وكونوا محرمين فقالوا لا والله لانعينك عليه بشئ فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطنته رمحي فغقرته فانابت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا

(١) س - لم يبين - (٢) كذا - والتلاوة - فدية - (٤) كذا وكانها انت تأويلا بالمقرعة كقولهم جاءه كتابي - ح -

لحركت فرسی قادر کتبه فسأله فقال هو حلال فكلوه - رواه البخاری فی الصحیح عن علی بن عبد الله - ورواه مسلم عن قتیبة عن سفیان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فحرم اصحابي ولم احرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنت مع اصحابي بالحل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش لحملت عليه فظننته فأتيته فاستعنت بهم فابوا ان يميئوني فأكلنا منه وخشينا ان نقتطع يعني فانطلقت اربع فرسى فاطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعني فلحقت به فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا ان يقطعوا دونك فانظرهم يا رسول الله وقلت يا رسول الله اني اصبت حمار وحش ومي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كواوهم محرمون - رواه البخاری فی الصحیح عن معاذ بن فضالة عن هشام وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل سماعه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والغوم محرمون وانا غير محررم قال فابصر القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به فانلفت فابصرته فقلت الى فرسي فأسرجه ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشيء فزلت فأخذتهما وركبت فشدت عليه فقتلته ثم جئت به اجره فقدمت فوقوا فيه يأكونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد مبي قادر كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محررم حتى تعرقها - رواه البخاری فی الصحیح عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن جعفر - وخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال لا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله وعلى بن الحسن قال علي ثنا وقال ابراهيم أنبا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعني ابن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه في طريق مكة ونحن محررون فأهد والناس لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصيبت وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - اخرجه مسلم في الصحیح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن رمح البرازي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد مكة حتى اذا كان في بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقير اذكر واذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتي صاحبه فأتى الهزري وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محررون قال ثم سرنا حتى اذا كنا بالابواء فاذا غطي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى أنبا أبو علي محمد بن عمرو الحرثي ثنا حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستواقي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سألت رجلا من اهل الشام عن لحم اصطيده انيرهم اياكله وهو محررم فأتيتته ان يأكله فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فذكرت ذلك له فقال بما انتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو انتيته بغير ذلك لماوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما نهيته ان تصطاده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الشعماء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما أسألك عن نفسك انما كاله قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما أسألك عن نفسك انما كاله قال كان عمر رضى الله عنه خير امي - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناس احله اياكلونه فأنتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما انتيتهم قال قلت انتيتهم بأكله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو انتيتهم بغير ذلك لا وجعتك (وباسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قبل من الشام في ركب عمر بن عبد العزيز حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأنتاهم فكعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكره واذلك له فقال من أنتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وباسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يترود صيفي الفلباء في الاحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن شعيب الجلابي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونتروده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه -

باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا ابو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وانا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فأخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم غير ابي قتادة فيينا (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش فقمرت منها انا فانزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا انما كل لحم صيد ونحن محرمون فعملوا ما بقي من لحمها حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انما كنا قد احرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فقمرت منها انا فانزلنا فأكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقي من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احدا منكم ان يعمل عليها او اشار اليها فقالوا لا قال فلكلوا ما بقي من لحمها - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث القرني او معتمرا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة - ورواه مسلم عن أبي كامل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل بلصير القوم حمار وحش فلم يؤذوه حتى ابصره أبو قتادة فاختلس من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فصرعه فاتا بهم به فأكلوا وحلوا فلقوا

(١) مص - فيينا

قال (باب ما لا يأكل المحرم من الصيد)

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل اشار اليه انسان منكم او امده (١) بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلموا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا تحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت وانى انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته بك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لسأروى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه لفظة غريبة لم تكتبها الا من هذا الوجه (وقدر وينا) عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبنا الصحيح كتابها دون رواية معمر وان كان الاستنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ان عمرا مولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنظب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدى ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنظب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم - فهو لاء ثلاثة من الثقات اقاموا اسناده عن عمرو - وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في آخريين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعي ان أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات -

(١) - مص - امره - (٢) كذا وفي سنن الدارقطني لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - وهو الصواب - ح

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفيرة (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو وعن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن ابي يحيى) قال البيهقي (وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) قلت - الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثق القطان وأبو حاتم وغيرهما ما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلمهم يقولون كذاب او نحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قد راى معتماً لهما كل بلاه فيه وقال البيهقي في التيمم والنكاح (مختلف في عدالته) ومع هذا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا الا نأكل انت قال انى لست كهيتكم انما صيد من اجلى - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبدالرزاق أنبا معمر بن الزهرى عن عروة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضى الله عنه في ركب فاهدى له طائر فامرهم بأكاهه وأبى ان يأكل فقال له عمرو بن العاص انأكل مالست منه آكلا فقال انى لست في ذاكم مثلكم انما اصطيدي واميت باسمى -

باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بؤدان فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انالم ترده عليك الا اناحرم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انأبو محمد المزنى انأعلى بن محمد انأبو اليان انأشعيب عن الزهرى أخبرني عبيد الله بن عبد الله

كله كيف يرجع على الدراوردي ثم لودرج عليه هو ومن معه فالحدث في نفسه معلول عمرو بن ابي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متمكّن فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوى زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدى مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يمتنع بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير او عامة اصحابه بدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذى المطلب لا يعرف له سماع من جابر نظهر بهذا ان الحديث فيه اربع عال - احداها - الكلام في المطلب - ثانيها - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحدث مرسل - ثالثها - الكلام في عمره - رابعها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد اخرج الطحاوى من وجه آخر عن المطلب عن ابي موسى - وقال ابن حزم في المحل هو خبر ساقط - وكيف يجمل اليه يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجى وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوى ومن جهة النظر حديث ابي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشىء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولا نهم لا يختفون ان لحم الصيد اذا ذك في الحل ثم ادخل الحرم جازأكله فكذلك اذا احرم - وقال صاحب التهديد في حديث ابي قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد نهل الا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلافوا في الحرم يدل الحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعي ولأجزاء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد والصحى وهو قول على وابن عباس وعطاء - وقال الطحاوى لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك نصرا اجماعا - وفي الاشراف لابن المنذره قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث المكللي وبكر بن عبد الله المزنى - وفي التجريد للقدورى عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمرانى اشرت الى طيى وانأحرم فقتله صاحبه فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانأارى ذلك -

قال (باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

ان عبد الله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء ابودان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتي في وجهي قال ليس بنارذ عليك ولكننا حرم (١) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالا بواء ابودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنارذ عليك ولكني محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعر بن راشد عن الزهري بمعناه وكذلك رواه ابن أبي ذئب ومجد بن اسحاق بن يسار ومجد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري (وخالفهم ابن عيينة) فرواه (كما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى انا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن منيب ثنا سفیان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال ليس بنارذ عليك ولكننا حرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمر والناس عن سفیان وقال في الحديث اهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدي) عن سفیان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان قال سمعنا من الزهري عروا وبدا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء ابودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنارذ عليك ولكننا حرم - كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفیان فيما خلا ثم اضطر فيه بعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان قال قال أبو بكر الحميدي وكان سفیان يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفیان يقطر دما وربما قال سفیان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن علي ابن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن (١) مص - ولكني محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التمهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا للجماعة فنالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفیان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفیان فيما خلا ثم اضطر فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال (وكان سفیان يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما قال يقطر دما وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذي في اصل سماعنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظه اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفیان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما فرقتها وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولانا محرمون لقبلائنا منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت (وخالفه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الخثابي ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك اننا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم بمخ حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندرن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم بمخ حمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الأسفاطى عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان الصعب بن جثامة رضى الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما بقديد بمخ حمار وقال الآخر حمار وحش فرده - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الأسفاطى فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ان الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يعقوب عن المعتمر بن سليمان - (أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ان الربيع قال قال الشافعي فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس يحرم ذبح حمار وحش حتى وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون انه صيده فرده عليه وايضا حه في حديث جابر بن عبد الله (قال الشافعي) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار واقه اعلم (قال الشيخ) وقد روى في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد اننا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى ابن سليمان الجعفي حدثني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بمخ حمار وحش وهو بالحنفة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوفا فكأنه رد الحلي وقيل اللحم والله اعلم -

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بمخ حمار فأكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكأنه رد الحلي وقيل اللحم) - قلت - هذا في سننه يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اعرب والنسائي قال النسائي ليس بذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال له اهدى له ابن عباس يستذكره كيف أخبرني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال له اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لانا كاه انا حرم - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم ان زيد بن ارقم قدم فآاه ابن عباس رضى الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باجم صيد وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق ابن عبد الله بن الخارث عن أبيه قال وكان الخارث خايفة عثمان رضى الله عنه على الطائف فنصح لعثمان رضى الله عنه طعا ما وضع فيه من الحجل واليعا قيب ولحوم الوحش قال فبعث الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه بخاءه الرسول وهو يخط لا باعر له بخاءه وهو ينفذ الخط من يده فقالوا له كل فقال أطموه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي رضى الله عنه انشد الله من كان ههنا من الشجع اتعلون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم - وتاويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تاويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة انه اهدى اليه من لحم حمار واما علي وابن عباس رضى الله عنهما فانها ذهبا الى تحريم اكله على المحرم مطلقا وقد خالفها عمر وعثمان وطلحة والزبير رضى الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكر ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا بن اختي اتماهى عشر ليال فان يخنخج في نفسك شيء فدعه يعنى أكل لحم الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بن عبيد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن مفضل عن زيد عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا احرم الرجل وعنده صيد فليتركه (وروي) عن الحسن انه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء القاذو فساد - قال حماد وكان ايوب يعجبه قول عمر وهذا (وروي) عن الحسن البصرى انه قال هو ميتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) اذا اصاب صيدا فعليه فدية واذا أكله فعليه قيمة ما أكل (وفي رواية) ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فايصنع

التوى وقال أبو حاتم لا يخنخج به وقال احمد كان سبي الحفظ يخطى خطأ كبيرا وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتاويل هذا الحديث لاجل سنده ولما نقلته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقبله للحرم برده ما في الصحيح انه عليه السلام رده -

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفي رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمرو بن عباس وعائشة رضى الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذى يصاد فى الملح فى الحرم (وفي رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن والحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأسا ان يدخل به مذبوحا (ورويانا) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال فى الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم قال والمحرم اذا اصاب فى الحرم فعليه كفارة واحدة -

باب لا يذفر صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يختلى خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جابر (قال وانا) أبو الفضل محمد بن إبراهيم واللفظه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا جابر عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهادونية فاذا استنفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بجمرة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها ولا يذفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن عرفها فقال العباس رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه لثقتهم وليوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانا احلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يذفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وبيوتنا قال الا الاذخر -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على والبسرى (١) قال ثنا عبد الوهاب فذكره باسناده الا انه قال وانا احلت وقال فانه لصاغتنا ولسقوط بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدرى ما لا يذفر صيدها ان ينتحيه من الظل وينزل مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الثنى عن عبد الوهاب الا انه قال لصاغتنا وقبورنا (ورواه) أبو شريح الخزازى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة - (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المتبرى عن أبي شريح - اخرجاه فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(ورواه أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها (٢) ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس انا العباس ابن الوليد انا ابي ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثنى أبو هريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله فى مساكننا وتبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر - كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعى (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فقال فى الحديث فلا يذفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد (وفي رواية اخرى) عنه لا يعضد شجرها ولا يذفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد (ورواه) شيبان عن يحيى فقال فى الحديث لا يحيط شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد (٣) وكل ذلك يرد فى مواضعه من الكتاب ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا

(١) هو محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشى البسرى - تهذيب (٢) فى مسلم - شوكتها (٣) معص - منشد

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخضب الناس بماء فقرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعا فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يخل خلاها قال بلى ولكنى جماني على ذلك بعير لى نضو قال فخماه على بعير وقال له لاتعد ولم يجعل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاملاء والفدية فى المتقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس ولا ما وصف فيه انه يفديه من اصابه بقمته (قال الشيخ) رويناه عن ابن جريح عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى التضبيب درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ماجاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارى ثنا محمد بن كثير العبدى (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عيرالى ثورفخن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغراذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وخرجه مسلم من حديث ابن مهدي عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول نورأيت الظباء ترع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ماذعرتها وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاحي - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم النضائرى ببغداد ثنا (٢) أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السالك ثنا احمد بن عبد الجبار الطائرى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم (٣) ما بين عيرالى ثورفخن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار فذكره باسناده ومثله وزاد لا يقبل الله منه عدلا - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الأعمش -

(١) مص - لا يقبل الله منه عدلا ولا صرف (٢) مص - أنبا (٣) مص - حرام

قال (باب ماجاء فى حرم المدينة)

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبد الصغار ثنا تمام ثنا موسى ثنا وهيب بن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندي ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري بمكة ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي املاء ثنا علي هو ابن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي محمد أباذي ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها - رواه البخاري في الصحيح عن انس بن عمرو ابن ابي عمرو ومولى المطلب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme القعني -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فلذكر الحديث بطوله في قصة خيبر - قال فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - رواه البخاري في الصحيح عن عارم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران يبعث ان اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ان عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام حرمها الله ورسوله لا تخلى خلاها فمن يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفي رواية ابراهيم فمن فعل ذلك والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفرنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نهر عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها - وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها احد رغبة الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يبيت احد على لاؤها وجهها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالنا ثنا تميم بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

(١) مص - حرام من كذا - (٢) كذا ومعناه صحيح أى فمن يعمل بالاختلاء والله اعلم - ح

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قال ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي اسمك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم حوالاني ان شئت اقرأته قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدري يجد في يدي احدنا الطير فأيأ خذته فيفكته من يده ثم يرسله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا محمد بن عمرو وأبو جعفر الرازي ثنا احمد بن ملاءب بن حيان الحرزي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني حدثني أبو عمرو وقال سمعت سهل بن حنيف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول و اومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا ينفير (١) صيدها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو بكر الحميدي ثنا أبو حمزة انس بن عياض اللبتي حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرم عن أن عبد الله بن عباد الزرق اخبره انه كان يصيد العصافير في بئر اهاب وكانت لهم فرأى في عبادة وقد أخذت عصفورا فانزعته من فارسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن (٢) بن عيسى انا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعقوب بن محمد ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ ابن المنبهي بن معاذ العنبري ثنا أبو مصعب الزهري ثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبهي عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقبلة (٣) فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال ما هذا في يدك قلت طيرا اصطدته بالقبلة فمرك اذ في عراك شديدا واستعز مع من يدي فاسلمه فقال جرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها - قال أبو مصعب يعني حرق المدينة - لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤمل قال

عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الددلي ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصاري انه وجد غلاما قد الجؤا تعابيا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك ولا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحد ثنا) مالك عن رجل قال

دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواف وقد اصطلدت نساء فأخذ زيد من يدي فأسلمه قال أبو عبدالله البوشنجي التميمي (١)
الطبر الصنبر فوق العصفور وشبيهة بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه مالك بن انس رحمة الله وإياه يقال هو شرجيل أبو سعد -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد
حدثني شرجيل أبو سعد أنه دخل الأسواف - ووضع من المدينة - فاصطاد بها نساء - يعني طيرا - فدخل عليه زيد بن
ثابت وهو معه قال فرك اذني ثم قال خل سبيته لأم لك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها
(ويروي) فيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ما ورد في سلب من قطع من شجر

حرم المدينة أو اصاب فيه صيدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف
اليزوري ثنا خالد بن محمد القنطواني ثنا عبد الله بن جعفر المحرمي ثنا اسمعيل بن محمد بن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبد الله يقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه اهل العبد يسألونه ان يريد عليهم ما اخذ من عبدهم
قال معاذ الله ان ارد شيئا فغلبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم و هارون بن عبد الله عن أبي عامر
العدي ثنا عبد الله بن جعفر من ولد السور بن مخرمة فذكره بنحوه الا انه قال فوجد غلاما يقطع شجرا او يقطع فسلبه
وقال في آخره وأبي ان يرد عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن
صالح مولى التوأمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ تموه
يقطع من الشجر شيئا يعني شجر حرم المدينة فلنك سلبه لا يعضد شجرا ولا يقطع قال فرأى سعد غلاما يقطعون فأخذ متاعهم
فانتهبوا الى موالهم فأخبروهم ان سعدا رضي الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا ابا اسحاق ان غلمانك او موالك أخذوا
متاع غلماننا قال بل انا اخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ تموه يقطع من شجر الحرم فلنك سلبه
ولكن سلوني من مالي ما شئتم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ وأبو الحسن علي بن أبي علقم قال انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن
يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يخرج
من المدينة فيجد الحيات طيب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة
غنمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني ان اكثر الناس مالا - أبو اسحاق بن الحارث القرظي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن
حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه ثيابا بخاذا مواله فكلوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

(١) انظر الجوهر النقي وفي مصنفه حمزة -

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نساء فأسلمه زيد ثم قال (قال البوشنجي التميمي الطبر الصنبر) - قلت - كذا ذكره
باللقب والمعروف فيه نساء بهضم النون وفتح الميم من غير الف -

اخذ احدا يصيد فيه فيلسبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه -

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحبري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الحميدي ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك الخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن أنس - قال الحميدي بطن من العرب - عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية تريد مكة حتى اذا كنا عند السدرة طرف القرن الاسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نجبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا - ورواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نجبا ببصره يعنى واديا -

باب كراهية قطع الشجر بكل

موضع حماة النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد او قال خالد اخبرني خارجة بن الحارث اخبرني أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاً رقيقاً - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبئي ثنا الحسن بن علي بن زياد السري ثنا ابن أبي اويس قال حدثني خارجة بن الحارث عن ابيه الحارث بن رافع بن مكيت الجهني ثم الربيع انه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنما وعلما نا وهم يحيطون على غنمهم من هذه الثرة الحيلة قال خارجة وهي ثمرة السمرة قال جابر لائم لا يخط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشاً قال جابر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مروءة للبكرة قال ابن أبي اويس الحمي حول المدينة -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد ابن زياد قال كان جدى مولى امتان بن مطعون وكان يلى ارضا لعنان فيها بقل وثناء قال فرما اتاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتماهد الحمي ان لا يعضد شجره ولا يخط قال فيجس الى فيجد ثني اطعمه من القناه والبقل فقال لى يوما اراك لا تخرج من ههنا قال قلت اجل قال انى استملك على ما ههنا فن رأيت يعضد شجراً او يخط نغذ ناسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال لا -

(باب كراهية قتل الصيد بوج)

قال

ذكر فيه حديث الزبير - قلت - سكت عنه وفي سنده محمد بن عبد الله بن أنس عن ابيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وفي حديثه نظر وذكر له البخارى هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخارى لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدي - ذكر الخلال فى العلل ان احمد ضعفه وصحح الشافعي حديثه واعتمده كذا الميزان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم البقيع للبخيل (وروي) ذلك ايضا عن ابن شهاب الزهري -

باب جواز الرعي في الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا المعمرى يعنى الحسن بن علي بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن علي بن أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحاق انه حدث عن أبي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فاننا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اطنه قل حتى قدمنا عسفان قل فاقام بها ليلتي فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شيء ان عيالتنا خلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقل ما هذا الذى يلبغنى من حديثكم - ما درى كيف قال - قال والذى احلف به او الذى نفسى بيده لقد هممت اوانى سأهم - لا ادري ايها قال - لا أمرن بنا حتى ترحل ثم لاحل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقل اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما اللهم انى حرمت المدينة حراما ما بين ما زميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتل ولا تحبب فيها شجرة الألف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا ثلاثا - اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما بين (١) المدينة من شعب ولا تقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نخلف به او يخلف به - شك حماد فى هذه الكتبة وحدها - ما وضعنا رحلتنا حين دخلنا المدينة حتى اغار عليها بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء - رواه مسلم فى الصحيح عن حماد بن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا هبة ثنا حماد (ح) واخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنى ثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي فى قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتل خلاها ولا يفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا ان اشاد بها ولا يصالح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتل ولا يصالح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بغيره وفى رواية هبة بغيرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله بنى احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح فقبيل قال فذهب عبد الله يفتل لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عبد الله -

باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شىء الى الحل

(فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعى حكاية عن ابن أبي ليلى انه حدث عن

(١) مص - ما من -

قال (باب جواز الرعي في الحرم)

- قلت - قوله عليه السلام لا يفتل خلاها يدخل فيه الرعي ايضا كما منع من اتلانه بالقطع يمنع بالرعي كالصيد ما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتاه وكزورع الآدمى وقسال الطبرى فى التهذيب الصواب انه لا يجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقى على الجواز بقوله عليه السلام فى المدينة (ولا يفتل فيها شجرة الألف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احداهما على الآخر - قال البغوى فى التهذيب لاجزاء فى صيد المدينة وشجرها فى الجديد -

عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما انها کرها ان ینخرج من تراب الحرم و حجارتہ الی الحل شیء (قال الشافعی) وقد أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن ابیہ عن عبدالاعلی بن عبدالمطلب بن عامر قال قدمت مع امی او قال جدی مکة فالتفتها صغیفة بنت شیبیة فاکرمتها و فعلت بها نقالت صغیفة ما ادری ما کانہا فاریسالت البهاقطة من الرکن فخرجنابہا فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امی اوجدتی ما ارانا أتینا الا انا اخرجنا هذه البقطة من الحرم فقالت لی و کنت امثالهم انطلق بهذا القطعة الی صغیفة فردها و قل لها ان الله قد وضع فی حرمه شیئا فلا ینبغی ان ینخرج منه قال عبدالاعلی فقالوا فما هو الا ان تحینا دخولک الحرم فکانما انشطنما من عقل -

باب الرخصتی فی الخروج بماء زمزم

قال الشافعی رحمه الله باننا ان سهیل بن عمرو اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم منه - قال الشافعی الماء لیس بشیء یزول فلا یعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطین ثنا سفیان بن بشر ثنا هشیم عن عبدالمطلب بن المؤمل الخزومی عن ابن محیی عن عطاء بن ابن عباس قال استهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم سهیل بن عمرو من ماء زمزم (وروی فی ذلک) عن عکرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زکریا بن ابی اسحاق و أبو نصر بن قتادة قالینا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شیبان البغدادی بهرا انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن یحیی ثنا ابراهیم بن طهمان ثنا أبو الزبیر قال کنا عند جابر بن عبدالمطلب فحدثنا عن صلوة العصر فقام فقل بنا فی ثوب واحد قد تلایب به و رداؤه موضوع ثم اتی بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم و قال فیہ رسول الله صلی الله علیه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم ارسل النبی صلی الله علیه وسلم وهو بالمدينة قبل ان تفتح مکة الی سهیل بن عمرو و ان اهدلنا من ماء زمزم ولا یترک (۱) قال فبعث الیه بمزادین -

(أخبرنا) أبو عبدالمطلب الحافظ ثنا أبو احمد الحسن بن علی التیمی ثنا أبو بکر محمد بن اسحاق بن خزیمة حدثنی محمد بن العلاء أبو کریب و انا سأله ثنا خلاد بن یزید الجعفی حدثنی زهیر بن معاویة الجعفی عن هشام بن عروة عن ابیہ ان عائشة کانت تحمل ماء زمزم و تخبر أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله - ورواه غیره عن ابی کریب و زاد فیہ حملة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الادوی و القرب و کان یصب علی المرضی و یسقیهم - قال البخاری و لا یتابع خلاد بن یزید علیه -

باب الرجل یرمی بسهم الی صید فأصابه او غیره

فی الحرم فیکون علیه جزاؤه

قال الله تعالی (تاله ایدیکم و رما حکم) قال الشافعی رحمه الله و زعم بعض اهل التفسیر انه تاله ایدیکم بالرمی (أخبرنا) أبو عبدالمطلب الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهیم بن الحسن ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابی نجیح عن مجاهد فی قوله تعالی (تاله ایدیکم و رما حکم) قال یفی النبل و تاله ایدیکم ایضا صغار الصید القراخ و البیض (و رما حکم) یقول کبار الصید -

(أخبرنا) أبو عبدالمطلب الحافظ و أبو سعید بن ابی عمرو و قال أنبا أبو العباس محمد بن یعقوب قال سمعت العباس بن الولید بن مزید یقول سمعت ابی یقول حدثنی عبدالسلام قال سألت الاوزاعی عن رجل ارسل کلبه فی الحل علی صید فدخل الصید الحرم فطلبه الکلب فانخرجه الی الحل فقتله فقال ما عندی فیها شیء . انا کره التکلف قلت یا ابا عمرو قل فیها قال ما احب اكله ولا یرى علیه ان یدیه قال عبدالسلام و تهرس فی الحج من عامی ذلک فلیت ابن جریج فسأله عنها فقال سمعت عطاء بن (۱) لعل ضبط هذه الكلمة - یترک - بفتح فکسر فضم ففتح ای ینقضک - فی - مص - ترک - ابی

أبى رباح يجر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لاحب أكله ولارى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعى فى الذى يرسله على الصيد من الحل فى الحل فصاحل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجز به ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيده او غيره فى الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن مجويه العسكرى حدثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لآخ لى صغير يا ابا عمير ما فعل النغير يعنى طأرا له - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له أبو عمير احسبه قال فطيم فكان اذا جاءه قال ابا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر باليساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبى الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماد يبيدانا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما ما زحه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال ملابى عمير حزى قالوا رسول الله مات نغيره الذى كان يلعب به جعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان يبيدانا أبو بكر بن الحسن القاضى بنيسابور قال انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا جهم بن زيد قال سمعت داود بن أبى هند يحدث فى بيت هشام بن عمرو عن عطاء ان عائشة رضى الله عنها اهدى لها طير أوظلى فى الحرم فارسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبى رباح كان امير المؤمنين يعنى عبد الله بن الزبير بمكة سمع سنين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فى رونها فى الاقاص القبارى واليعاقب -

باب النفر يصيدون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن عبد الملك بن قريز عن محمد بن سير بن ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له اجريت انا وصاحي فرسين بستيق الى ثغرة الثانية فاصبنا ظيبا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر رضى الله عنه لرجل الى جنبه تعال تحك انا وانت فحكما عليه بعز - وذكر فى الحديث ان عمر رضى الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن

قال (باب النفر يصيدون الصيد)

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قريز عن ابن سير بن ان رجلا جرى هو وصاحبه فرسين فاصبا ظيبا بفك فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعز) - قلت - هذا الاثر منقطع ابن سير بن لم يدرك عمر وذكر البخارى فى تاريخه فى ترجمة عبد الملك

ز ياد أبي بشر ثنا أبو شيبه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا نفتحنا ضيعا فردناها بيننا فاصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضى الله عنه ان كان ضيعا فكش سمين وان كان ضيعا فنتعجه سمينه قال فقالوا يا ابا العباس على كل رجل منا قال لاولكن تخارجوا (١) بيئكم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا احمد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم ان مولى لابن الزبير احرماوا امرت بهم ضيع لحذوها بعضهم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليهم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انك لمعز زبكم عليكم كلكم كبش قال على قال اللغويون لمعز زبكم اي لمشدد بكم - ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الخيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغير واحد اننا حديثهم عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة يعلوهم امر الحج وكان فيها قال لهم اذا جئتم منى فن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لايمس احدنساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رمى الجمرة ثم حاق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد آباذى ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان بن

(١) مص - تخارجون

ابن قريب الاصبهاني عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قريز وانما هو قريب قل الاصبهاني سمع منى مالك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالك وهم في عبد الملك بن قريز وانما هو عبد العزيز بن قريز وذكر الخطيب في كتاب الناصيخ عبد الملك بن قريب الاصبهاني ثم ذكر عبد الملك بن قريز وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قريز ايس هو الاصبهاني ولم اتف على حاله ووضح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانهما اوجبا عليه عزاء ومذهب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقواه تعالى (ومن قتله متعمدا جزاء مثل ما قتل) - شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يازمه الجزاء كمالا نحو من دخل دارى فله درهم فكل داخل له درهم كلا - فان قيل - كل منها داخل - قلنا - وهناك منها قاتل اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل - انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى (ومن قتل مكي منا خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التهديد لا يخفون في ذلك - ثم ذكر البيهقي اثر ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن أبي شيبه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي - قلت - أبو شيبه هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلي عن البخاري - وعبد الواحد خرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشيء - وقال أبو داود الطيالسي عمدا لحدث كان يرسلها الا عمش فوصاها كما هم ثم ذكر البيهقي اثر ابن عمار بن أبي عمار الى آخره - قلت - اضطرب في هذا الاثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكي عن الشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وحكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل بن الحسن يعني العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت الجمره فقد حل لك كل شئ الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل يتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحخ رأسه بالمسك او قل بالمسك انطيب ذلك ام لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس هو الأصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قبل ان يزور البيت فان عليه جراؤه (١) ما بقي عليه من احرامه شئ قال الله تعالى (واذ احلتم فاصطادوا) -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا وقرى الجمره ولم يفرض فعليه جراؤه -

جماع ابواب جزاء الطير

باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الدارمي عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الرواح الى المسجد فالتقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع عليه (١) فانتزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احبكا على في شئ صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار وادت ان استقرب منها الرواح الى المسجد فالقبت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يطلخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتزته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته من منزلة كان فيها آمنة الى موقعة كان فيها حنفة فقلت لعنان بن عفان رضى الله عنه كيف ترى في عترتيه غفراء تحسب بها على امير المؤمنين قال ارى ذلك فامر بها عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا ابواسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة -

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا ابواسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في حمام الحرم على الحرم والحلال في كل حمامة شاة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي ثنا سعيد بن ابن جريح عن عطاء ان عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة بخاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيصدق بها قال ابن جريح فقلت لعطاء ان حمام مكة قال نعم - ورواه سفيان الثوري عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها - وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الحضري والديسي والقمرى والقطاة والحجل شاة شاة -

(١) كذا -

(باب جزاء الحمام)

قال

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجوا فيه (١) شاة) - قلت - الشاة لا تشبه الحمامة من حيث المنظر فلعننا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الظبي والظبي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التي تشبه الظبي ثم ان الذين اوجبوا

(١) كذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن شعبة عن رجل اظنه ابابشر عن يوسف بن مارك عن ابن عمر في رجل اغلق بابَه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فأسره ابن عمر ثلاث شياه من التَّم -

(وأيضا اجزلى) أبو عبد الله رواه عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن مارك - ومنصور عن عطاء بن رجلا غلق بابَه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عمرقات وبنى فرجح وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من التَّم وحكم معه رجل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شريك بن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة - الكركي والحباري والوز ونحوه -

باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام

روينا عن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء أنا علي بن المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا صاحبه المحرم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن ساجان أنا الشافعي أنا سعيد بن ابن جريح عن يوسف بن مارك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحباب في اناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فالتقاها فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضى الله عنه من بذلك لعلك ياكعب قال نعم قال ان حيرت الجراد ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن ابن جريح قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها (١) وهو محرّم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولنا خذن بقبضة جرادات ولكن ولو - (قال الشافعي) قوله ولنا خذن بقبضة جرادات اي انما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمت انه اكثر مما عليك -

(١) مص - قتلتها -

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرقي فوجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستدكار -

(باب جزاء ما دون الحمام)

قال

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) - قلت - هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي وليس بمناسب للباب -

(أخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه فقال إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون (قال وأنبأ الشافعي) وأنا مسلم (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحون قال الشافعي ومسلم اوصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحون -

باب ماجاء في كون الجراد من صيد البحر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبيدنا أنا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر - رواه أبو داود عن مسدد (ومعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله اعلم (وقد قيل) عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب بن قولة -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها شيئا عاليا فقال أما شيء يثبت مثله فلا نقلت ما هو (قال أخبرني) الثقة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قد روي هذا موصولا لأنه مختلف فيه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبيدنا أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل بيض (٢) صيام يوم أو طعام (٣) مسكين - وكذلك رواه سليمان بن عبدالرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن حبان النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الأصبغ عني ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرعة عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعامة كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة - قال الشيخ هكذا رواه أبو قرعة موسى بن طارق عن ابن جريج (ورواه) أبو عاصم وهشام بن ساجان عن عبدالعزیز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ (وروي) في ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الوراق أن معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار أن رجلا محروما أوطأ راحلته ادعى نعام فانطلق

(١) مص - وأنبأ الشافعي أنبا مسلم (٢) كذا (٣) مص - طعام -

قال (باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثا في سننه ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) - قلت - بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة وثقه النجلى وقال المزني في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقافته -

الرجل الى على رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال على فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قال على ماتممع ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه الحرم - فاخبرنا عن مطر ذكره بعنا - هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصمباني الفقيه قالنا انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تضى في بيض نعام اصابه حرم بقدر ثمنه - ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقل بقيته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى في ذلك) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبدالله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه انه قال في بيضة النعام يصيبها الحرم صوم يوم او اطعام مسكين (وبأسناده) قال انا الشافعى انا سعيد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود بمثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا خفيف عن أبي عبيدة عن عبدالله في بيض النعام يصيبه الحرم قال فيه ثمنه او قال قيمته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما - ورواه الشافعى عن سعيد بن ابن جريح عن عطاء من قوله ثم قال ارى عطاء اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعى حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن بن على فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدره نوا قائل له فان ازلت منهن ناقة قال فان من البيض ما يكون مارقا - قال الشافعى لسنا ولا اياهم يعنى العراقيين ولا احد علمناه يأخذ بهذا نقول يفرم ثمنه قال الشافعى في كتاب المناسك ورواهذا عن على من وجه لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج (١) بمتميب يكون ولا يكون وانما يجزئه بقائم - قال الشيخ ليس فيما اورده سماع الحسن من على وحديث معاوية بن قرة منقطع وقد روى فيه ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم ردسائله الى صيام يوم او اطعام مسكين -

باب مال المحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دامتم حرما)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن التميمي عن أبي مجاز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما تذف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا روح بن ابن جريح قال قلت لعطاء ارأيت صيدا لا يهتد ولا يهتد السيل الا يصيد بجره قال نعم ثم تلا على (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل ناكولن لحما طريا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العرف الفقيه انا بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على بن المدنى ثنا يحيى بن زكريا

ابن أبي زائدة انا ابن جريح قال سئل عطاء عن بركة القمري وهي بركة عظيمة في الحرم ايصاد (١) قال نعم ووددت ان عندنا منها الآن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الأشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأساان يذبح الحرم ما لو ترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لو ترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبدالله بن العراب (٢) الزاهد ثنا حرمة انا ابن وهب اخبرني عزمة بن بكر عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والقارة والكلب العقور - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قل فقلت للقاسم ان رأيت الحية قال تقتل بصغرها -

(أخبرنا) القاضي أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو عبدالله الحافظ ثالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والقارة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلهم عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم القارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الايقع - أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكان شعبة كان شك في ذلك -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باسناده الا انه قال خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقي وكان رواية أبي داود الطيالسي اصح واوقفها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب انا روى الحديث في الحية والذئب مرسلًا وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح و أخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والقارة والكلب العقور - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال القارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور - قلت لنافع الحية قال الحية لا يختلف فيها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان

(١) كذا وفي - مص - ايصطاد (٢) س - الفرخان - مص - القرخان

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجنح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمير عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبع بن الفرج اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثامر بن يحيى انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم علم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجنح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور - ولفظ حديث حرمة وفي رواية اصبع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ثم ذكرهن - رواه البخاري في الصحيح عن اصبع ورواه مسلم عن حرمة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن بجلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن بجلان عن القمعاق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي قراءة عليها بخسر وبرد قلانا أبو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الحرم الحية والعقرب ويرمى الغراب ولا يقتله ويقتل الكلب العقور والنويسة والحدأة والسبع العادي - رواه أبو داود في كتاب السيرة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة فقتل له والحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك - قال يزيد بن هارون يعني الحرم - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقد روينا) من حديث ابن السيب مراسلا جيدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وزيد بن عياض وحفص بن يسيرة ان عبد الرحمن بن حرمة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن السيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل الحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريح عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبد الله عن عبد الله بن يسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مناه في الحية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى فوثبت علينا حية فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاؤها فابتدرنا فسمعتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وميت شركم كما وميت شرها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الإسناد مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرم ما يقتل حية بمى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق - ولم اسمعه امر بقتله - رواه البخاري

في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وانرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -
(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ننازهير بن محمدنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسمها فويسقا - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح
عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو يعلى الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو جاتم الرازي ثنا عبيد الله هوا بن موسى انا ابن
جرير عن عبد الحميد بن جبير بن شعبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الاوزاع - انرجه البخاري من حديث عبيد الله وانرجه مسلم من اوجه عن ابن جرير -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن يحيى بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت زيد بن
اسلم يقول واني كلب اعقر من الحية قال الحميدي كل شيء يعقر كفهوا العقور -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذي امر
الحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والغر والفهد والذئب فهو الكلب العقور -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلثني
عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به السكب (قال أبو عبيد) قد يجوز في الكلام ان يقال لسبع
كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة (١) بن أبي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطروهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار
الاسد ههنا قد تراه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكابن) فهذا اسم مشتق من
الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي ولهذا قيل لكل جارح او عاقر من السباع كلب عقور (وروي) عن
سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تقتل الجية والعقرب والغارة والزبور ونحن محررون -

(وأخبرنا) أبو الجحيم بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال اول ما رأيت
الزهري انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) انظر الجوهر

ذكر في واحره (عن أبي عبيد الله قال قد يجوز في الكلام ان يقال لسبع كلب الا ترى ان عتبة بن
ابى لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكت عنه البيهقي ووافقا في عبيد وذكر عن ابن الصلاح
انه قال قوله عتبة بما يغلط فيه وهذه القضية لعنينة اى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واماعتبة فانه بقي حتى
اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضى الله عنهم - ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد
بقوله عليه السلام اذ اولع الكلب - من اتنى كلبا - لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه
على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلواريد الآخر لكان جميعا بين المعنيين بلطف واحد وايضا في ان الضبع اشد عرا
من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا للوحوم وشربا لدماهم ويعدو عليهم ويحتهم بالإذى ومع ذلك
جعله النبي عليه السلام صيدا فلانه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لشملة اسم الكلب العقور
فوجب ان لا يوجب شيء بقتله - وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدون نهمان السباع ويكرهون آكلها - فان قيل
فلم يجزئ قتل الذئب - قلنا - للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مر سلا وانرجه الطحاوي من حديث
ابي هريرة مر سلا وابن عمر موقوف عليه -

عن الحية يقتلها المحرم قال هي عدو فاقوا حيث وجدتموها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موهب ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في الفارة جزاء إذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل أوحش برد الأثار (١) من إبراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة أحسن اتباعا ولا أحسن ابتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع -

(حدثنا) أبو سعد أحمد بن محمد السالبي أنا أبو بكر الأسبغلي ثنا عبد الله بن وهب يعنى الدينوري ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفرياني (٢) قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول سلوني ما شئتم اجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما أنتمكم الرسول نخذوه وما نهكم عنه فأنتهوا) (حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمر عن ربه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر (وحدثنا) سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدل لا بما مضى وبأنه عز وجل التام حرم عليهم في الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر ادمتم حرما) ما كان حلالا لهم قبل الاحرام يأكوه (٣) -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي عن مالك بن محمد بن المتكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بغيره له في طين بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بغيره له في طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه وهو محرم -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بغيره له في الطين بالسقيا وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن

(١) مص - ودلائل ناز - (٢) مد - العرابي (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدل لا بما مضى وبأنه تعالى الماحرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - بياح صيد المأكول وغيره الانتفاع به محرم عليهم عند الاحرام السكك الا ما استثناه وقد ثبت في الصحيح نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم ويؤانه ويندرج الثعالب ايضا لانه ذو ناب من السباع ومع ذلك اباحها الشافعي ورأى فيها على المحرم الجزاء -

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم فنقد هذا البعير فقال انى محرم فقال قم فانخره ففخره فقال له ابن عباس كم تراك
الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حنانة - قال أبو عبيد قال الأصمى يقال للقراد - اصغر ما يكون لواحدة فقمامة فاذا كبرت
فهي حنانة فاذا عظمت فهي حلمة قال والذي يراد من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا وانتقريد ان ينزع
منه القراد ان بالطين او باليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ان الربيع ان الشافعى انما مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدى
المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زر يابن أبي اسحاق قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ان الربيع بن سليمان ان الشافعى
انما سفيان عن ابن أبي نجيح عن عيمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس بغاس اليه رجل لم ار رجلا اطول شعرا منه
فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتملت عن مادون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتى قال زنى فوك
قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبغى -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عبيدة بن
عبد الرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسى وانا محرم قال فأدخل ابن عباس يده فى شعره وهو
محرم فحك رأسه بها حكاً شديداً قال اما انانا صنع هكذا قال ان رأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما للقملة ما يغنى من حك
رأسك وما يها اردت وما نهيت الاعن قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ان احسان بن عبدالله ثنا
ابن فضالة عن عقيل بن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال انى قتلت قملة وانا محرم فقال ابن
عمر رضى الله عنه اهون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ان اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن
ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر فى المرأة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه ما لم يقتل ذبابة او جلدة رأسه ان يدهمه -
(وأخبرنا) أبو الفتح الفقيه ان عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ان شعبة عن الحر بن الصباح قال
سمعت ابن عمر يقول فى القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم

وكذلك ما لاضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زر يابن أبي اسحاق قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نملة قرصت نيامان الانبياء فامر بقريه النمل فأحرقت فواضى الله اليه ان قرصت نملة اهلكت امة من الامم تسبح -

(١) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة المصرية وفى خاتمة ما لفظه - تم بحمد الله وعونه وحنن توفيقه وصلواته على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً ابداً والحمد لله رب العالمين - يتاوه فى الذى ياله - باب كراهية قتل النملة - وفى الهامش
بلغ كتابه الفقير الى الله تعالى - عبد الوهاب الشعر اوى اختصاراً لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس وأخرجه ابن
حديث الأعراس عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القنطان ثنا أحمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة
فامر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقته في النار فأوحى الله إليه فهلائمة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصدرد -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري (١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا)
علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عيسى بن الفضل ثنا اسمعيل بن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله أعلم لم تطعمها ولم تسقها حين
حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الأرض وفي رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله أعلم لانت اطعمتها
وسقيتها حين حبستها ولانت أرسلتها فتأكل (٢) من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن
اسمعيل ابن أبي أويس وأخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أبو بكر محمد بن محبوب العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبة ثنا
الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطيبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض أنها قالوا كان يكره أن يقتل
الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسن بن ثابت وأبي
عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع ابواب الاحصار

باب من احصر بعد وهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى مجاه فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال الشافعي رحمه الله فلم اسمع من حفظت عنه من
اهل العلم بالنفسير يخجلنا في ان هذه الآية نزلت بالحدبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم لخال المشركون بينه وبين البيت
وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحدبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا يصحبه الا عتبان بن عفان رضي الله
عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا
ورقاء عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه والقمل
يسقط على وجهه فقال له ايؤذيك هو امك قال نعم فأمره ان يحلق قال وهم بالحدبية لم يتبين لهم انهم يحلقون بها وهم على طمع
من دخول مكة فانزل الله الفدية وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين اوصوم ثلاثة ايام
اونسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن رواق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجیح -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر أنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر نرج في الفتنة معتمرا وقال أن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسارحتي ظهر على اليباء التفت الى اصحابه فقال ما اراها الا واحدا (١) اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والروة سبعا لم يزده عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن بكير فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية والباقي بمعناه (قال الشافعي) رحمه الله - ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني احلنا كما احلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - رواه البخاري من اوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثعالب الزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله اقصى الحديبية ثم في محيئ سهل بن عمرو ما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فأنحروا ثم اهلقتوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لى من الناس فقالت ام سلمة رضيت الله عنها يا رسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدع عنك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا لخالقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الخيري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - فذكر الحديث بطوله زادني قوله بالجدبية وكان (٣) مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم - وزاد في قول ام سلمة - قالت يا رسول الله لانهم فان الناس قد دخلهم امر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصالح ورجعتك ولم يفتح عليك فانخرج يا رسول الله فلا تكلم احدا من الناس حتى تأتي هديك فتنحر وتحل فان الناس اذا رأوك فعلت ذلك فعلا كالذي فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم احدا حتى اتى هديه فنحروا حتى رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا - (وعن ابن اسحاق) قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكروا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ان الربيع بن سليمان ان الشافعي ان مالك

(١) - ما امرهما الا واحد (٢) - بعضا (٣) - مص - فكان -

(باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر)

قال

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سامة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو داود بن توبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن محمد يحدث عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسلم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير نقلا لا يضرك أن لا تلحج العام أنا نخاف أن يخال بينك وبين البيت فقال نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين لحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحاق رأسه ثم رجع - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان از احمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المنفى ثنا عبد الله بن محمد ابن أنس جويرية ثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسلم بن عبد الله أخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل قال لا يضرك أن لا تلحج العام أنا نخاف أن يخال بينك وبين البيت قال قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحاق رأسه واشهدكم انى قد اوجبت عمرة إن شاء الله أطلقى فان خلى بينى وبين البيت طفت وإن حيل بينى وبينه فملت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بعمره بذي الحليفة ثم سار ساعة فقال انما شأنهما واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة واهل بهما جميعا فانه لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر ويطوف عنهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اساء - وقوله يوم يدخل مكة يرجع الى الصفا والمروة بينى والله اعلم يحز به طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحال الثانى الا بالطواف بالبيت يوم النحر والله اعلم - ورواه البخارى ايضا عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بنى عبد الله قال لواقمت وانما اردته بذلك لان فى رواية ابن أنس جويرية ان عبيد الله وسالم (١) أخبراه انهما كلما وفى سائر الروايات عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم (١) كلما - وعبد الله اصح -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصغار ثنا شمس يعنى محمد بن غالب ثنا سعد يعنى ابن عبد الحميد العوفى ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا لحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحاق رأسه بالحديبية وقضاهم على ان يعتمر العام للمقبل ولا يحمل عليهم سلاح (٢) ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان حالهم فلما اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فنخرج -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسماعلى أخبرني أبو يعلى احمد بن على ثنا أبو خزيمة زهير بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح - فذكره بنحوه الا انه قال - ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيونا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسماعلى أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية يعنى ابن صالح أنا يحيى يعنى ابن أبي كثير عن عكرمة قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاق وجابه نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قبالا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد (٣) عن يحيى بن علي وفى الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج - (٢) مص - السلاح (٣) محمد هذا غير منسوب كما فى تهذيب التهذيب - انظر ترجمة الوحاظى - (١) فى النسخ - وسالم - (٢) مص - السلاح (٣) محمد هذا غير منسوب كما فى تهذيب التهذيب - انظر ترجمة الوحاظى -

صالح الوحاظي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو أحمد بن إسحاق واللفظ لأبي أحمد قالنا ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله الحمري ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليفرلك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخاضون الحزن والكتابة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ما ذا يفعل بك فماذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلى بن عبد العزيز قالنا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكتابة حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذى القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك قال فتحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو عيسى قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدى - قال الشافعي رحمه الله وإنما ذهبا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوا أن يبلغ محله) والحرم كله محله عند أهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فأنما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي أنه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا في الحل) - قلت - قد تقدم في الباب السابق أنه عليه السلام كان مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم وأسند الطحاوي عن المسود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خائفا في الحل ومضطربا في الحرم - قال الطحاوي ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت أنه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحلالا أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيح نحر الهدى في غيره إنما يبيحه في حال الصد عنه لاني حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على أنه عليه السلام نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معي فأنما نحره - قال وكيف قال أخذ به في أودية لا يقدر عليه فقال فدفعه إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم - وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أبي العباس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم - وفي الاستذكار قال عطاء وابن إسحاق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية إلا في الحرم - ثم ذكر البيهقي اثر (عن حسين بن علي أنه مرض بالسقيان وألغى رأسه فخاق رأسه ونسك عنه بالسقيان فنحر عنه بعيرا) - قلت - ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح لأنهم لا يبيحون لمن لم يمتع من الحرم أن يذبح في غيره وإنما يختلفون إذا منع منه فلما نحر على

في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بوع فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال في قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) محله والله اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نحر حيث احصر ومحله في غير الاحصار الحرم والنحر وهو كلام عمر بن عباس (قال الشيخ) قد روي عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(واخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزاز عن أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فنصر معه من المدينة فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات نرحج وبعث الى علي بن أبي طالب وائمة بنت عميس رضي الله عنها وهما بالمدينة فقدموا عليه ثم ان حدينا اشار الى رأسه فامر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه لخلق ثم نسك عنه بالسقيا فنصر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين نرحج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها

(قال الشافعي) رضى الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاء ا قال والذي اعتقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك اننا قد علمنا في متواطىء احاد بينهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معرووفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولولزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه - قال البخاري في كتابه وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه انما البدل على من نقض حجة بالثلذ ذفا ما من حجه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

في غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس) انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة (١) فاما من حجه عذرا غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر مجيزه (٢) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله - مات هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العرايمون ومجاهد وعكرمة والنضوي والشعبي والطبري استدلالا بان عليه السلام واصحابه اعتمر وا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء والحديث للحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالا حصار بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن يميمون بن مهران قال نرحجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي يهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكة في ثم احدثت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل نرحجت لا قضى عمري فأتيت ابن عباس فسأله فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحر واما الحديبية في عمرة القضاء اخرج اهو داود

(١) كذا - وفي السنن - بالتلذذ - وهو الصواب (٢) كذا وفي السنن - نحره - وهو الصواب (واخبرنا)

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحدبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا (١) بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا الشيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الاصمعياني أنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرخ ثنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين ان يعتمروا قبل (٢) في الشهر الذي صدهم الشركون فيه -

باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لان الآية نزلت في الحائل من العدو والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصمعياني نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لاحصر الاحصر العدو وزاد احدها ذهب الحصر الآن -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (وبهذا الاسناد) عن ابيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك واقتدى - قال الشافعي في كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابوب السخيتي نا عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرحص لي احد في ان احل فآقت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حلت بعمرة - (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القفطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن

(١) مص - كل شيء حتى يطوفوا - (٢) كذا

في سننه بسند حسن - قال الخطابي من اوجبه يعنى القضاء فانه يازمه بدل الهدى لقوله عز وجل (هديا بالغ الكعبة) - ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول -

قال (باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لانها نزلت في الحائل من العدو) - قلت - ذهب ابن مسعود وعطاء وجهو وال عراق وأبو ثور في رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستاذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والمحصر بالعد فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه والمعنى وما كان سبب نزول الآية العدو ووعدل عن لفظ الحصر المختص

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكلازى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن إبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه في الذي لدغ وهو مجرم بالعمرة فأحصر فقال عبده ابشوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا - قال أبو عبيد قال الكسائي الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء يقول اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا -

باب الاستثناء في الحج

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضااعة بنت الزبير فقالت أما تريدن الحج فقالت لاني شاكية فقال لها حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى (قال الشافعي) في كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم - اما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن البلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بضااعة وهي شاكية فقال لاني تريدن الحج قلت نعم قال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى - حيث حبستى - وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وازاه غيره (وقد وصله) أبو اسامة جاد بن اسامة ومعه ابن راشد عن هشام عن أبيه عن عائشة - ومعه عن الزهري عن عروة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن محمد الدارمي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضبااعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخارى عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معاوية عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضبااعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت لاني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى (قال وحدثنا) عبد الرزاق أنا معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصفاي أنا أحمد بن محمد الأزرق ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طواسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال حامت ضبااعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة وارىد الحج فكيف تأمرنى اهل قال اهل واشترطى أن محلى حيث حبستى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسماعيل بن ابراهيم أنا محمد بن بكر البرسافى أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طواسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس ان ضبااعة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وارىد الحج فما تأمرنى قال اهل بالحج واشترطى أن محلى حيث حبستى (١) فادركته - رواه مسلم في الصحيح عن اسماعيل بن ابراهيم وخرجه ايضا من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضبااعة بنت الزبير ان تشتري ط

في الحج فقلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا علي بن محمد المصري ثنا محمد بن أحمد الزبيري ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي عند أحرارك محلي حيث حبستي فإن ذلك لك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يحيى الجاني ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله اني أريد الحج فاشترطت قال نعم فاشترطت قالت فما أقول قال قولي إنيك اللهم لبنيك محلي من الأرض حيث حبستني (قال وحدثنا) عباد عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الأول دون الثاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أحمد بن منيع ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجتي واشترطتني إن محلي حيث حبستني (قال أبو عمرو) حدثناه أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل وإبراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا أبو عامر العقدي ثنا رباح بن أبي معروف المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن حجتي واشترطتني إن محلي حيث حبستني - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآديمي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجتي واشترطتني إن محلي حيث حبستني - كذا قاله عن جابر -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجتي واشترطتني إن محلي حيث حبستني -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن كثير ثنا سماجان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجتي واشترطتني -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزي (١) وكتبه لي بخطه ثنا الامام أبو سهل محمد بن سليمان ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني أريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعتنتي عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة وان حبستني عنهما فحج حيث حبستني -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم نا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالامية حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله بن يحيى ابن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج ارددت وله عمدت فان تيسر والاعمرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا سريج انا ابن أبي نزارة عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول استثنوا في الحج اللهم الحج اردت وله عمدت فان تمته فهو حج والا نهى عمرة وكانت تستثنى وتأمرون من معان يستثنوا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حسنتى حابس فهو عمرة (وروي) عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشراط -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عبيد بن يعيش ثنا بونس انا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن ابيه فذكره -

باب من انكر الاشتراط في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدى او يصوم ان لم يجد - قال يونس قال ربعة لانعلم شرطا يجوز في احرامه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن بونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلى بن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدا منكم حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر وعليه الحج من قابل -

(أخبرناه) أبو عمرو والاديب انا الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره - وعندي ان ابا عبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لوبله حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره ابوه وبالله التوفيق -

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا عبد الله بن محمد اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا احمد بن محمد الازرق ثنا حسان بن ابراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا ياذن لها قال قال ابراهيم الصانع قال نافع قال عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ولا يحل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصانع قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) - قلت - هذا الحديث في اتصاله ونظروا قال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان بن ابراهيم

لأرأة ان تسافر ثلاث ليال الاومعاهد ومحرم تحرم عليه۔ ورواه ايضا محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن ابراهيم۔

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن يحيى بن العدل ثنا أبو المنى ومحمد بن ايوب قال أبو المنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء۔ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان۔
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله۔ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وانحرفه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر۔

باب المرأة يلزمها الحج بي جود السبيل

اليه وكانت مع ثقته من النساء في طريق مأهولة آمنة

لقوله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة۔
(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو صادق محمد بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفي الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه وهم وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم۔

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله)۔ قلت۔ المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبيوتهن خير لهن۔ اذ الخروج الى الحج خير من بيوتهن ذكره أبو بكر الرازي وفي الاثر لابن المنذر ارجع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع (١) واختلفوا في منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد وصحاح وأبو ثور واصحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان املت بغير اذنه فقيه قولان۔ احدهما ان تكون كمن احصر فنذبح وتقص وتحل۔ والآخر ان عليه ثيابها قال واضح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب۔

قال (باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت

مع ثقته من النساء في طريق آمنة)

فيكلمة طيبة قال عدى قدرأت الطعينة تحمل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لانتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن همر من ولئن طالت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملىء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله منه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل (قال الشافعى) في القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا عبد الله بن احمد بن سعد (١) الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيد الله بن عمر (ح و أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على انا أبو احمد ثنا سفیان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفي رواية عقبة ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صفية على بحجر بعير - قال الشافعى في الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في ان تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفي القديم عن مالك بن انس -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يقضى ان المرأة لا تسافر الا مع محرم فقات ما كلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفیان عن (ح و أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار عن أبي سعيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتبتي في غزوة كذا وكذا قل فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث على - رواه البخارى في الصحيح عن على بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أخبرنا) أبو داود امر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطنان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو نعيم (ح و أخبرنا) أبو الحسين

(١) مص - عبد الله بن سعد - وهو الحافظ ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحفاظ ج - ٣ - ص - ١١٤

السبيل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك ببابين وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا من الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافعى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكرها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى في خروج المرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لانتخاف احدا الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمنى الموت النهى عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى في جواز خروجها مع ثقة اذا جاز لها ذلك لقال عليه السلام امض أنت فيما اكتبتي فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزازي ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكتببت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي في حاجة قال ارجع فنجح مع امرأتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار وحمد بن المنثري قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المنثري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها واخوها او ابنها او ذو محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قرعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال في احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن ابيه عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد بن ابيه عن أبي هريرة وقدم في كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني املاء ثنا حسين بن الحسن و احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرم (١) منها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب -

(١) مص - رجل ذو محرم

قال (باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم)

قلت - احاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها وهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قرناه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور انا الدراوردي عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يأتنا في حجته هذه ثم ظهر الحصر -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى النوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه في حجة الوداع انا هي هذه ثم ظهر الحصر (١) قال فكان كلهن يسافرن الازينب وسودة فانهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نهان (ورويانه) في اول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا هي هذه الحججة ثم ظهر الحصر -

(قال الشيخ) قدروينا في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لمن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهر الحصر ان لا يجب الحج الامرة واختار لمن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فناذى عثمان رضى الله عنه بالناس لا يدنو منهم احد ولا ينظر اليهن الا من البصر ومن في الموادج على الابل وازلهن صدر الشعب ونزل عبدالرحمن وعثمان رضى الله عنهما بذنبيه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكر والله في ايام معدودات) - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

باب الهدى ايام من الابل والمقبر والغنم

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس في قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم - أخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة وكذلك مسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضري انا احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن أبي اسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية ينفق الهدى (قال وحدث) سعيد

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو الحافى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفران رجلا سأل علياً رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية أزواج فكان الرجل شك فقال له على رضي الله عنه اتقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما هدواهم من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) إلى قوله (هدايا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال قتلت ظلياً فماذا على قال على رضي الله عنه هدياً بالغ الكعبة فقال على قد سمى الله هدياً بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هدياً فسمى شيئاً فعلياً ماسمى صغيراً كان أو كبيراً

استدل لا لأم (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالاول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى النكبيش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وان ترجمه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب من نذر هدياً لم يسمه أولزمه هدى ليس يجزى (١) من

صيد فلا يجزى من الإبل والبقر الاثنى فصاعداً

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا منة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي قافته -

باب جواز الذكور والاثنى في الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال هدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - لفظ حديث عبد الاعلى ابن عبد الاعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي انفه برة من ذهب والياق بمعناه (وكذلك) رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وقال في انفه برة فضة لينظ به المشركين واختلف فيه على محمد

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق قتل برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر السبتي ثنا عبد الله بن علي المدني حدثني أبي قال كنت أرى ان هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلّسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا اهتم من ابن أبي نجيح عن مجاهد بن ابن عباس - قال علي فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المرزوقى ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في هديه (١) بيرا كان لابي جهل في انفه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا انهم يرون ان جرير بن حازم أخذ من محمد بن اسحاق ثم دلّسه فان فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها حمل لابي جهل (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في مثله وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالنا انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونحر يوم الحدبية سبعين (٢) بدنة فيها جهل لابي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته (٣) مائة بدنة فيها جهل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبو الربيع ثنا هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ليلى مرة اخرى -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الآدمي انا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جهل لابي جهل في انفه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس في الموطأ مرسل وفيه قوة لما مضى -

(أخبرناه) أبو احمد النهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حجة او عمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا يعقوب بن يوسف الاحرم ببغداد ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد البغدادي الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن عبد الله (٤) الاحمر وجردي قالنا انبا الامام أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الاصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابي جهل - قال أبو حازم لم يروه غير سويد الجذاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الاحرم واحمد بن الحسن بن عبد الجبار ولم يروه عن احمد ثقة غير الامام أبي بكر رحمه الله -

(١) مص - في بدنه (٢) س - تسعين (٣) مص - حججه (٤) مص - ابو الحسن علي بن عبد الله -

باب جوائز الجذع من الضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان - انجرحه مسلم في الصحيح كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في غزاة معنا واعلينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثني -

باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم

لقوله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى يتحررها عند البيت العتيق او يجئ يوم التحريس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء -

(وهذا الاسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله (١) الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سميت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سميت فان لم تجد بدنة فيقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال فان لم تكن بقرة فسمع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم (٢) قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال مثل ما قال سالم -

باب الاختيار في التقليد والاشعار

(حدثني) أبو محمد عبد الله بن يوسف الازهري عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الخليفة قائد الهدى واشعره واحرم منها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عبيبة -

(١) مص - عبيد الله (٢) م - سعيد -

قال (باب جوائز الجذع من الضان)

ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه الثني) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق -

قال (باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم)

لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهي غير مطابقة لدعاه وكذا اكلام ابن المسيب ومن واقفه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاء قالنا أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثمانية عن قتادة عن أبي حسان بن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة الظهر ثم اتى بيده فاشعر صفحة سنا مها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعاين ثم اتى براحتها فلما استوت على البيداء اهل بالحج - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث ابن ابي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الزوذي باري أنا أبو بكر بن داسم ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعني عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اهدى هدفا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو وجه للقبلة يقلده نعاين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة البحر نحره قبل ان يحاق او يقصر وكان هو ينحدره بيده يصفهن قيا ما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويصطم -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحسك ان ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبدالله بن عمر عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يشعر بده من الشق الايسر الا ان تكون صعبا تنفر به فاذا لم يستطع ان يدخل بينهما (٢) اشعر من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحدرها بيده قيا ما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الاصم ان الربيع ان الشافعي ان مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن - قال الشافعي في غير هذه الرواية الاشعار في الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم ان محمد بن عبدالله بن عبد الحسك ان ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبدالله بن عمر وغير واحد ان ناعما حدثهم ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال الهدى ما قلده واشعر ووقف به بعرفة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ان اسما بن يحيى بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لاهدي الاماقلد واشعر ووقف بعرفة (قال وانا) سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي رضى الله عنه مثله - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ان ابو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما تشعر البدن (٣) ليعلم انها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ان أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسالها عن بدن بعث بها معه يقف بها عرفات فقالت ماشتم ان شتمت فاعلموا وان شتمت فالتفعلوا -

باب الاختيار في تقليد الغم دون الاشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ان أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما قلدها - (وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى ان أبو معاوية ذكره بمثله الا انه قال مرة الى البيت غنما قلدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ان أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ان سفيان عن منصور عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اقبل فلانك الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بن ذكوان الغنم فيه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقتل النباء ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيبانى ثنا الحسين بن الحسن المهاجرى ثنا احمد بن ابراهيم الدورق ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا أبى ثنا محمد بن جحادة عن الحكم فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد -

باب قتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ خبرني أبو احمد الحافظ أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضى الله عنها قالت قتلنا قلادها من عهن كان عندنا - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن على عن معاذ - واتخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -!

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبداننا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى فى معاذ بن المننى وأبو مسلم قلادنا ابن كثير (قال وثنا) سليمان بن نايف بن عمر الرقى ثنا قبيصة قلادنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نخرت و بجلودها - رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير واتخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجلل بدنه بالقباطى والامناط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدثنا) مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يندف بها من منى الى عرفة - زاد فيه غيره الاموضع السنم فاذا نخرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى وأشعاره

وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن احمد بن النضر الأزدي قلانا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا افصح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قتلنا فلانك بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فاحرم عليه شيء كان له حلالا - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عبيد بن هاشم بن عمرو عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأقتل قلادنا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجنب شيئا مما يجنب المحرم وكان يلقها ان زياد بن أبى

سفيان الهدى وتجرد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لانعلم احدا نحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة
 اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
 ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس
 قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتفى الى باصره او امرى صاحب الهدى
 قالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فقلت فلانئذ هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم قلدها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعثت بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى
 - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن
 الهيثم ثنا أبو الهيثم انا شعيب قال قال الزهرى اول من كشف العمى عن النباس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فاخبرني عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت انتن قلانئذ الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقادا وهو مقيم
 بالمدينة ثم لا يجنب شيئا حتى ينحرهديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس (وروى) في
 هذا المعنى مسروق والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك في الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق محمد بن أبي
 الفوارس وأبو نصر احمد بن على القامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم انا ابن وهب
 اخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
 الحديبية البدة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وتبتيه عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد
 و محمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خزيمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار
 حدثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مهابين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفاء (٢) والمروة وامرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نشترك في الايل والبقرة كل سبعة من اى بدنة - هذا لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن
 يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل انا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله
 قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح (٣) البقرة عن سبعة فيشترك فيها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
 ابن يحيى عن هشيم =

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحري ثنا عفا بن ثنا جاد بن بلهثة ثنا
 قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفیان حدثني الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما قالنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على أنهم كانوا ألف أكثر من ألف رجل على الحديبية ثم اختلفوا فمنهم من قال كانوا ألفا وخمسة مائة ومنهم من قال كانوا ألفا وأربعمائة ومنهم من قال كانوا ألفا وثلثمائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغدادنا على بن أحمد بن سليمان (۱) الحرقي ثنا أبو تلابدة ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي ثنا قره بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفیان ثنا عمرو ابن علي ثنا أبو داود ثنا قره عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال ألف وخمسة مائة قلت أله بلغنا أن جابر بن عبد الله قال كانوا ألفا وأربعمائة قال أوهم برحه الله هو حدثني أنهم كانوا ألفا وخمسة مائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمائة - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قره (ورواه) ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة بضع مائة قال يزيد بن زريع والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله ابن ادریس عن حصين بن سالم بن أبي الجعد قال قلنا لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادریس - وأخرجه البخاري من أوجه عن حصين (ورواه) الأعمش عن سالم بن جابر قال كنا ألفا وأربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في إحدى الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفیان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنتم خير أهل الأرض ولو كنت اليوم ابصر لأريتكم (۲) موضع الشجرة - رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو سمع ابن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ ألفا وثلثمائة وثلاثون اسم يومئذ من المهاجرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن أبي داود الطيالسي وأشار البخاري أيضا إلى رواية أبي داود - وعمرو وهذا هو ابن مرة والأشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الأكوع - نبراه بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية إلا أن في رواية عن البراء أنهم كانوا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة أو أكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة أو بعض الرواة إلى البراء والله أعلم - وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه أنهم نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحرروا السبعين عن بعضهم ونحرروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر التقي وأبو بكر الحيري قالنا أنا حاجب بن أحمد بن سفیان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا حسين بن واقد بن علي بن اجبر عن عكرمة بن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرنا فحضرنا النحر

فاشتركتنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى هذا الاسناد وحدث أبي الزبير عن جابر اصح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان الذي صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو اولى بالقبول وبقائه التوفيق - (وقد روى) عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال مر بنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة - ولا حسبها الا وما فقد رواه القريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجوا دون رواية غيرهم (واما حديث الزهري) عن عمرو فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحدث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علي بن احر وحدث جابر اصح من جميع ذلك واخبرنا باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبقائه التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فلاح

(اخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويك في الثانية اوفى الثالثة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يارسول الله قال ويك اركبها ويك اركبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالنا ثنا قتادة عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشيم عن حميد بن ثابت البجلي عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورويانا) عن هشام بن عمرو عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فلاح -

باب لبس البدنة لا يشرب

الابعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أي ثنا شعبة عن زهير بن زهير بن أبي

ثابت قال سمعت المنيرة يعني ابن حذاف العبسي سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها الاضلا واذا كان يوم النحر فاذهبها ولدها عن سبعة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزيكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدينة فليحمل ولدها حتى ينجر معها فان لم يجد له ممحلا يحمل على امه حتى ينجر معها (وباسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباها قال اذا اضطرت الى بدنتك فاركها ركوبا غير فادح واذا اضطرت الى لبنها فاشرب ما بعد رى فصياها واذا (١) نحرتها فانحر فصياها معها -

باب نحو الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحليزي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعوا نحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا اصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بحج وعمرة ثم اهل بها الناس حتى اذا قدمنا امرهم ففعلواها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدئات بيده قيا ما وذبح بالمدينة كبشين امlichen اقرنين - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحى عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذي يلي يوم النحر قد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدئات خمس اوست فطفق يزدلفن اليه بائنه يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقلت للذي الى جنبي ما قال قل من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء انا محمد بن عبد الوهاب القراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر ادى رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابدنما قيا ما مقيدة سنة نبيك صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن يونس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة احدى يديها صافنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسي انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (فاذا كروا اسم الله عليها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك - قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او ينتفع بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه - (أخبرنا) أبو علي الروذاري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدينة معقولة اليسرى

تثمة على ما بقي من قوائمها - حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى في احاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصري (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة ابن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعى له على فقال له خذ باسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بقلته واردف عليا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السعري ثنا آدم بن أبي ايسنا ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين امامين اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفا حهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضی الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته

بيدة وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح

لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد بن عبيد عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر علي رضي الله عنه ما غير وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه وشربا من الرقي - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالنا ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين (١) بيده وامرني فنحرت سائر هله قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفا ثنا احمد بن محمد بن ابيته الاصبهاني ثنا عبد الله بن معاذ ثنا البضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفا ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الهالك عن سعيد بن جبير عن

(١) كذا في الاصول وهم يكتبون ثلاثين كذا بك بلا لقي وفي أبي داود - ثلاثين - مع الالف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة تومي فاشهدي اني صليتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من من دمها كل ذنب عملته وتولى (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) (١) قيل يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة - لفظ حديث ابن عديان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس يقوى (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن علي - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال لا يذبح نبيكة المسلم اليهودي والنصراني وعن ابن عباس انه كره ان يذبح نبيكة المسلم اليهودي والنصراني ونحن نكره من ذلك ما كرها وان فعل فلا إعادة على صاحبه لقول الله عز وجل (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعني وانه اعلم ذبايحهم ونحن نذكره بتامه ان شاء الله تعالى في كتاب الذبايح -

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قل وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوي لان رواه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان بن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتامه ان شاء الله في كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطنان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومني كلها منحر وكل بياض مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة بثقة مأمون -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو جديفة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال مناسر البدن بمكة ولكنها ترهت عن الدماء ومني من مكة -

(١) في التلاوة (وانا اول المسلمين) - ح

باب الحرم كله منحر

قال

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعني ابن سفيان (اسامة عند اهل بلده المدينة بثقة مأمون) - قلت - اسامة هذا هو النبي تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا اقول ابن حنبل وقال ايضا وروي عن نافع احاديث من اكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها أنا أبو سهل بشر بن احمد أنا احمد بن الحسين بن نصر الهذلي ثنا علي بن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال إنما النحر (١) بمكة ولكن زهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء ان ابن عباس كان ينحر بمكة وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمي -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أبو سهل أنا احمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبدة الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالنحر - (وأخبرنا) أبو عبدة الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا خالد بن الحارث عن عبدة الله بن عمر بمثله قال عبدة الله بن منجر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبدة الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمي عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبرنا) أبو عبدة الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم نا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة بضيعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلنا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض الى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطن ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وامر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضيعة فجعلت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم - (أخبرنا) أبو عبدة الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبدة الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيتم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتمكم من أجل الدافاة التي دنت حضرة الاضحية فكلوا وتصدقوا وادنروا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (وروينا) عن علقمة قال بعث معي عبدة الله بن مسعود بهدي تطوعا فقال لي كل أنت واصحابك ثلثا وتصدق بثالث وابعث الى اهل ابي عتبة ثلثا -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبدة الله بن الوليد ثنا

(١) مص - المنحر (٢) كذا -

فستعرف فيها التكررة وفي رواية النظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قات يقتضى التوبىب انه لا يأكل من هدى التمتع والقران وهو مذهب الشافى وذلك بخلاف لظاهر الآية لانها داخلان في عموم قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضا فانه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه اوكله عن تمتة لانه صبح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدى لاحتل وهدى التمتع لا يمنع من الاحلال والتمارن لا يميل ولساق الهدى وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا يأكل من التمتع والقران -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأيام عند الله يوم الترحم يوم القرب وهو الذي يليه - قال وقد من إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدتات خمس أو ست فطفقن (١) يزدانن إليه بآتين يدا فلما وجبت جنوها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن محمد بن نجاد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصيح انه رأى ابن عمرافاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد يا أكل الرجل من اصغيته قال لا يضره ان لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكلوا منها) مثل قوله (واذا حللتم فاصطادوا) فمن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا أخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان عليا رضي الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الأثران ان يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار ثم قال نحن معطيها من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سامة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخيرا (٢) فاعطى بها ثلثا ثمة دينار (فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت بخيرا (٣) فاعطيت بها ثلثا ثمة دينار) فابيعها واشترى بثلثها بدنا - او قال بدنة - الشك منى - قال

(١) مص - وطفقن (٢) مص - بخيرا وكذا في سنن أبي داود (٣) في سنن أبي داود بخيرا وعليه نسخة بخيرا وفي هامشه العجيب والنجبة الناقة - وسقط ما بين القوسين من مص -

باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا

قال

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره - قلت - جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي - وقال ابن القطان مجهول لا يعرف وروى عنه غير أبي عبد الرحيم ذكره البخاري وأبو حاتم - وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سمع من سالم -

لا تخرها اياها - قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن زيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان أصله واجبا عليه

مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء عن ابن عباس انه قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها (وروينا) عنه في الذي يطأ امرأته قبل الطواف انحرأفة سمينة فأطعمها المساكين (وروينا) عن طاوس وسعيد بن جبيرة انها قالا لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر ابن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب (ح وانا) أبو عبد الله أخيراً في أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد بن أيوب قال سمعت مجاهداً يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحدبية وانا اوقدت تحت برمة لي والقمل يتساقط على وجهي فقال ايؤذيك دوام رأسك قلت نعم قال فالحق وصم ثلاثة ايام أو أطعم ستة مساكين اوانسك نسيكة - قال أيوب ما ادرى بأى ذلك بدأ (١) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري -

باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثني عما كره اونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده وبدي اقصم من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزى في الاضاحى العوراء البين عورها والمرضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسرياتى لانقى قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن والقرن قال فاكرهت فدعه ولا تخرمه على غيرك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي حصين ان ابن الزبير رأى هدى عليه فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصاها بعد ما اشترى يتموها فأمضوها وان كان اصاها قبل ان تشتروها فأبدلوها -

باب الهدى الذى أصله تطوع اذا ساقه

فعطب فأذرك ذكاته نحره وصنع به

ما فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد

(١) مص - بدأه

قال (باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا)

ذكر فيه حديث البراء - قلت - سكت عنه هنا واعداه في كتاب الاضحية وعليه واطال الكلام عليه -

عن أبي التياح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسانن بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معي ببدة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فبقي بشأنا ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستخفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال علي الخليل سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ادع على منها قال اخرها ثم اصنع نعليها (٣) في دمها ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رقتك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبدالوارث فقال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح - (فقد اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ان اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ان اسمعيل بن علية ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبدالوارث ولم يذكر القصة وقال ازحفت بدل ابدع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق ان معمر بن قتادة عن سنن بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدتين وامره ان عرض لهما عطب ان ينحراهما ثم يغمس نعلهما في دماهما ثم يضر بهن كل واحدة منها صفحتها وليخزلها (ه) والناس ولا يأمر فيها بأمر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن سنن بن سلمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان ذؤيبا الخراعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعلها في دمها ويضر به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئاً ولا احد من اهل رقتة وان يقسمها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ان أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب ان جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامر ان ينحرها فيطرح نعلها في دمها ويخل بينها وبين الناس فيأكلونها -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري ان محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ان اسفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه هدى فقال ان عطب فانحره ثم اصنع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس - (اخبرنا) أبو احمد المهرجاني ان أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فنطبت فنحرها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها او امر بأكلها غرمها (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل

(اخبرنا) أبو احمد المهرجاني ان أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدي بدنة فضلت او ماتت فانها اذا كانت نذراً ابدلها وان كان تطوعاً فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبدالرحمن الساسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا

(١) مد - ثلاث (٢) كذا في مص - وفي مد - وامراه - وفي صحيح مسلم وامره (٣) مد - نعلها (٤) مص - بثمان

الحسن بن بشر ثنا المعاني بن عمران عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعي واطنه وهما فانما رواه غيره عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر الاسلمي وعبد الله بن عامر ياتي به رفع الموقوفات والله اعلم - (اخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت في نذر فليبدل (ورواه) القرقيساني عن الاوزاعي تخالف الجماعة في منته -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز و اسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقيساني عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والصواب رواية الجماعة عن الاوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (اخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر ثنا القاضي المحاملي ثنا عبد الله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن حزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله ابن زريع ثنا زياد يعني ابن عبد الله البكائي ثنا محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن ليضرحها ثم ليغمس نملها في دمهما ثم ليضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لا بد من قضائه - قال أبو بكر بن حزيمة هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدنتان فارسل عبد الله بن الزبير باخرين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة مدينته الرسول صلى الله عليه وسلم

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع السكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا برهم بن اسمعيل العنبري ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي انس حدثهم ان سلمان الاخير حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء والصلوة في مسجدى احب الى من الف صلوة في غيره الامسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي وثبت في ذلك عن أبي سعيد الخدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة والصلاة بها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخ بالبطحاء التي بذي الحليفة يصلى بها (١) قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك -
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا
اسحاق بن موسى الانصاري ثنا أبو ضريرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج
والعمرة اتاخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن اسحاق السبيعي عن انس بن عياض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكري ثنا اسمعيل هو ابن مسعود الجحدري
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود
الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان الثمري ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى في معرسة من ذى الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اتاخ سالم بالذناخ الذي كان عبد الله
ابن عمر ينيخ به يتحري معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي يبطن الوادي الذي بينه وبين
الطريق وسطا من ذلك - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل واخرجه
مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود سمعت محمد بن
اسحاق المدني يقول المعرس على ستة اميال من المدينة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي القاري ببغداد في مسجده ثنا احمد بن عبيد الله صاحب الترسي
ثنا شبابة بن سوار الفزاري ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا يئس -

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترمذي ثنا عبد الله بن زيد أبو عبد الرحمن
المقري ثنا حيوة بن شريح عن أبي صفير عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم على الارد الله الى روضي حتى ارد عليه السلام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن أبي علي السقاء ببغداد ورواه أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري المهرجاني
بها قالنا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن نافع عن
ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابياته -

(وأخبرنا) أبو احمد العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم (يدعوهم) (٢) يدعو
لاي بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي
قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال من
زارني (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في الآمين يوم القيامة - هذا اسناد مجهول -

(١) مص - بذي الحليفة فضلى بها قال فضلى بها (٢) ليس في مص ما بين القوسين (٣) هكذا في مسند الطيالسي ايضا ووقع
في (س) من اتي قبري او قال من زار قبري -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أملاء أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزازي بمكة ثنا الفضل بن محمد الجندی ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق ثنا حفص بن سليمان أبوهر عن الليث بن أبي سالم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زادني في حياتي -
(وأخبرنا) أبو سعد المائني أنا أبو احمد بن عدى الخافظ أنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح) وأخبرنا) أبو احمد (١) ثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - فترد به حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا محمد بن غالب ثنا عبدالله هو القعني عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبدالله الأعمى (والمالك) عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه الأعمى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وإبراهيم وسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد القرني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا ثنا زكريا ابن عدى ثنا حاتم بن حميد بن جعفر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدى هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا محمد بن المجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبدالملك عن عطاء عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد القرني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح) وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبدالله محمد بن بشر العبدي أنا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما بين منبري وبين روضتي من رياض الجنة ومنبري على حوضي - أخرجه في الصحيح من حديث عبدالله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ومالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتبية عن مالك -

باب في أسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد نا جبة ثنا أبو موسى ثنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة يعني ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف قالت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن المنبهي -

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البرزبغدي أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد بن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها فيما قال عبد العزيز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا محمد بن اسحاق بن يوب الصبغاني أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اني عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر كان يقول في الاسطوانة التي ارتبطت بها أبوابها الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازز ثنا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد أنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصغاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفته هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين الغلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل انه قال كنا نقول ان المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروى عنه هر فوعا على لفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرفي قالانا أنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوام منبري روايت في الجنة - واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقيل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه عن ام سلمة واختلف عنه في منته -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد أنا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وأنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد روايته قيل لجمدا ما الترة قال المرتفع (خالفه) عمار الدهني عن أبي سلمة

في إسناده و متنه -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا عثمان (۱) بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح) وانا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجري في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوامهم منبري روايتي في الجنة - وفي رواية عبد الرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهان عن عمار الدهني (وروي) عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الله بن عمر (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحيم (۲) بن أبي حامد المقرئ وأبو نصر احمد بن علي القاسمي وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا - وفي حديث يحيى راكبا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الضعفي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا - زاد ابن نمير في روايته فيصل فيه ركعتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير قال البخاري وزاد عبد الله بن نمير فذكره وأخرجه من حديث يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيثم ثنا احمد بن حازم أنا عبد الله بن موسى وأبو نعيم وقيصة عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار قال لم يكن ابن عمر يصلي الضحى الا ان يأتي مسجد قباء يصل فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبو البرد موسى بن سليم مولى بنى خزيمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري (۳) رضى الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد قباء كعمرة - رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي اسامة الا انه قال في متنه من اتى مسجد قباء فصلي فيه كانت كعمرة -

(۱) في هامش - ر - قلت كذا في الاصل وقد سقط بين العلوي وبين عثمان شيء وفي كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العالوي أنبا عبد الله بن محمد بن موسى العلاف ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم -

(۲) كذا في الشيخ وقد مضى في مواضع أبو محمد عبد الرحمن - والله اعلم (۳) يسقط من نسخة - ر - من هنا الى - باب النهي عن ركوب الجلالة - ح

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد الغزالي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله المدائني ثنا حماد بن أسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس -

باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المدائني عن شريك ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليأتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا كم مانوعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا حامد بن شعيب ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وعتيبة -

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصله أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن معن أنا داود بن خالد بن دينار أنه مرهه ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال ابن يوسف أنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لنجد عندك قال عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم أنه لم يسمع طلحة يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ما هو قال قال لي طلحة بن عبيد الله نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرقتنا على حرة واقم تدلينا منها فإذا قبور بحنية (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم نرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي ثنا حامد يعني ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدني الخراشي ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ما سمعت طلحة ابن عبيد الله يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عيسى ابن النخعي عن أبي مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا ثقيل له في ذلك فقال لي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه -

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السجدة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقل

اللهم انى استخيرك بملكك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقة أمرى - او قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقة أمرى - او قال عاجل أمرى وآجله - فاصره عنى واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به - قال ويسمى حاجته - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر اوى واحمد بن عبدة الضبي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذ بك من وعائه السفر وكتابة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر فى الاهل والمسال - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سمالك عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج فى سفر - لم يقل زياد فى سفر - قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من الضيبة (١) فى السفر والكتابة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا اراد الرجوع قال آتئون آتئون ربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توباتوا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا -

(وأخبرنا) على انا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سمالك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى فى أبو القاسم جعفر بن احمد بن محمد الصوفى الرازى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا هارون بن اسحاق الهمدانى ثنا الحارثى عن عمرو (٢) بن مساور المعجلنى عن الحسن البصرى عن انس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت واياك توجهت وبك اعتصمت انت تقى ورجائى اللهم اكفنى ما اهنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى الى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سليمان الخطابى رحمه الله كان يقول الصحيح - ابترت يعنى ابتدأت سفرى -

باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - اخرجاه فى الصحيح فى حديث توبة كعب بن مالك -

(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الدينورى محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) فى النهاية - الضيبة - ماتحت يدك من مال وعيال تعوذ بالله من كثرة العيال فى مظنة الحاجة وهو السفر وقيل تعوذ من ضيبة من لاغنا فيه ولا كفاية من الزفاق انا هوكل وعيال على من يرافقه (٢) بصر - عمر - وفى اسمه اختلاف ذكره فى لسان الميزان -

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس - رواه البيهقي في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب ما يقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا عبد الباقي بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازي (٢) ثنا أبو غسان محمد بن عمرو ثنا جريح بن منصور وعطاء عن الشعبي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم الحربي ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لاقول ولا تقواة الا بالله يقال وقت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جريح عن فرقة قال ارساني ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدي وقال اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلني الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا اسحاق بن احمد الحراري (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عندنا بن عمر بلاءه رجل فقال اردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب انظر انا ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ثنا القريابي (وحدثنا) حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قالنا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا -

(حدثنا) عبدالله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب (ح واننا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الله بن ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا شعبة انا عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فأذن له وقال لا تنسنا يا يحيى من دعائك قال فقال لي كلمة مايسرني ان ليها الدنيا قال شعبة فقلت عاصبا بعد بالدينة فحدثني وقال فيه اشركنا يا يحيى في دعائك وفي رواية ابن يوسف قال في اسناده سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابيه عن عمري وقال في متنه فقال لي كلمة ما احب ان ليها الدنيا وايات ابي في اوله والى في آخره من جهته -

باب ما يقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله

ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره (ح) واخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازي ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سيحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم اننا نسألك (١) في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال قال واذا رجع قلن وزاد فيهن آتبون تأبون لربنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفي رواية ابن وهب - اللهم اننا نسألك في مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكآبة النظر وسوء المنقلب وزاد عابدون لربنا حامدون - والباقي مثله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج - (اخبرنا) علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبي اسحاق قال اخبرني علي بن ربيعة انه شهد عليا رضي الله عنه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فما استوى قال الحمد لله ثم قال (سيحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لاله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد او قال بحببت للعبد اذا قال لاله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(واخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله رده الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تمن - موثوق -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا محمد بن عبيد الطنামী ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخراعى قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للصح فقلنا يا رسول الله ما ترى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الاعلى ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذ اركبتموها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فاما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مرثد عن ابيه ان كتبنا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظلان ورب الارضين السبع وما اقلان ورب الشياطين وما اضلان ورب الرياح وما ذرين فاننا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابيه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر وهو في رواية أبي عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن ابي اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مرثد عن ابيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبي مرثد عن الاسلمي عن ابيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقني ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمي انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا واسافر فأدركه الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والدوما ولد -

باب ما يقول اذا انزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد انه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن تميم بن ابي رباح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد انا علي بن محمد بن سليمان الحرقي (٢) ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى جعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم - وفي رواية أبي داود - عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثمامة بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس ان اباة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم وتعوذ بك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس و تقليد الاق تار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني العلاء (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي حدثني تميم بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجرس منرا مير الشيطان وفي رواية سليمان بن مزار الشياطين (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن تميم بن سعيد وغيره -

(١) مص - سفر (٢) مص - الحزق - وقد مضى في (ص) (٢٣٥) من هذا الجلد ووقع في نسبه اختلاف في النسخ واتفقت هنا على اترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة أنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب بن جرير (وروي) في الجرس عن أم حبيبة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن صالح ثنا أبي وإسحاق بن بكر قالنا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عباد بن تميم إن أبا بشير الانصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقية بعير فلاة من وتر أو فلاة الاقطعت - قال مالك أرى ذلك من العين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهي عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن أيوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن جهماد ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر بن محمد بن نصر الخدي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا الأسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السماء وعن ركوب الجلالة وعن الجمجمة (٢) (وروي) في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً -

باب النهي عن لعن البهيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الانصاري ناقة لها فضجرت فلعلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لآيياً وبها احد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد الوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن أيوب قال في الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأنني انظر إليها ناقة ورفاء -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا زيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الاسلمي قال بينا جارية على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فخلعت تقول حل اللهم العنة (٣) حل اللهم العنة (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لا تصاحبنا راحلة اوبعير عليها لعنة (٥) او كما قال - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن التيمي -

(١) انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) هي كل حيوان ينصب ويرى ليقتل - نهايه (٣) تعني البعير كما يعلم مما يأتي - ح

باب النهي عن الضرب في الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرزاني ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الومس في الوجه والضرب في الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج -

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة

لتغير حاجته وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم (١) أن تتخذوا ظهور دوابكم مناير فإن الله عز وجل إنما سمحها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعلها فأقضوا حاجاتكم - (٢)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا شيبان بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوا (٣) سالمة ولا تتجذوها كرامى - كذا وجدته في المستدرک واطنه آدم بن أبي إياس بدل شيبان بن سوار والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا الليث بن سعد فذكره بأسناده مثله -

باب النزول للروح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا ثنا جدى ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن عيينة أنا عبد الله بن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وثاقته تقاد -

باب في الجنائب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن زافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد ابن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون أبل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فأما أبل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد اسمها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد قطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها - كان سعيد يقول لا أراها إلا الإهذه الاقصاص (٧) التي يستمر الناس بالدياج -

(١) مص - إياي (٢) مص - حاجتكم (٣) أي رفها عنها وهو أفضل من ودع بالغم وداعة ودعة إذا سكن وترفه أو من ودع إذا ترك - نهاه - ووقع في نسخة - ر - أئند عوها - وفي سائر النسخ - ابتدعوها - وكلاهما خطأ واقه اعلم - ح (٤) ر - أنبا (٥) مص - للشيطان (٦) سقط من مص - ما بين القوسين (٧) مد - الاقاص -

باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء انا أبو حامد بن الشرفي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة او في الجذب فاسرعوا عليها واذا عسرتم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه ماوى الهوام بالليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله الا انه لم يقل او في الجذب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصبري في يومنا هذا عبد الصمد بن الفضل البجلي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل - رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام حدثني روم يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخضبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلال (١) واذا اجذبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن اليخترى ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وان) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السالك ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بايل اضطلع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ايل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه النبي فاقام ساعة (٢) - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول -

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا فواشيكم (٣) وصيبا لكم اذا غابت الشمس حتى تذهب نجمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب نجمة العشاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

باب كيفية المشي اذا عبي (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عباد انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال شكنا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فسلنا فوجدناه اخف علينا -

(١) كذا (٢) في هامش - ر - قال ابن ربح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بايل اضطلع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه (٣) مد - مواشيكم - في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل - وفي النهاية الفواشي جمع فاشية وهي المسائية التي تنتشر - الخ (٤) كذا - واهل اللغة يقولون بي عنه او يامرهم بمحز واعيا الماشي تعب وكل

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبتك قال ما صحبت أحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب - قال ابن حرملة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يهجم بالواحد وبهم بالثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهجم بهم - إلا أن مالك لم يذكر في الحديث أن رجلا قدم من سفر إنما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الأسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عاصم ابن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ماساررا ركب بابل وحده أبدا (لفظ حديث أبي نعيم وفى رواية أبي الوليد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتعلموا (١) ما فى الوحدة ماساررا ركب بابل أبدا) (٢) - رواه البيهقى فى الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم -

باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل - (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر قالنا ثنا محمد بن عبدان ثنا حاتم (٣) ثنا ابن بجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم - قال نافع قلت لأبي سلمة أنت أميرنا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن بجلان فذكره بثله إلا أنه قال إذا كانوا ثلاثة (قال وحدنا) أبو داود ثنا علي بن بحر بن برى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن بجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم -

باب الامام يلتزم (٤) الساقية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل بن علية ثنا الحاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى السير فيرى الضعيف ويردق ويدعو لهم (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يفعل ذلك -

باب فضل الخدمة فى السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حشاد ثنا أبو مسلم ومحمد بن أيوب قالنا ثنا محمد بن عروة ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن انس قال صحبت جرير بن عبد الله وكان يخدمنى وكان أكبر منى وكان أكبر منى قال جرير رأيت الانصار يرضون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا أرى أحدا منهم إلا كرمته - رواه البيهقى فى الصحيح عن محمد بن عروة ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عروة -

باب الازداف

قدم في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه الفضل بن عباس وفي اذنه اسامة بن زيد -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله بن محمد بن الحسن النضر آبادي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثني
 علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقبل يا رسول الله اركب وأنا خرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر
 دايتك مني ترى ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك - أرسله غيره عن عبد الله -
 (أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن بشر انا اسمعيل بن محمد الصفار قال
 ثابعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة احق بصدرها قال معاذي لك يا رسول الله قال فركب النبي
 صلى الله عليه وسلم وأردف معاذاً -

باب الاعتقاب في السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثنا أبو اسامة
 عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه من مكة مع أبي بكر الصديق
 قالت فلما خرجا (١) خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى اتى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل
 عن أبي اسامة -
 (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن سلمة
 عن عامر بن مهدي عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان
 زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأبو ابية الانصاري رضى الله عنها وكانت اذا حانت عقبها قال يا رسول الله اركب
 نمشي عنك (٢) قال انك لستما باقوى على المشي مني ولا أرغب عن الاجر منك -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخاربي ثنا أبو اسامة عن برعد بن أبي
 بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه
 وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بن بهمان ثنا أبو جاتم الرازي ثنا سليمان بن عبد الرحمن
 الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن وحشي بن حرب بن وحشي عن ابيه عن جده وحشي بن حرب ان رجلاً قال يا رسول الله
 انا نأكل وما تشبع (٥) قال فلعلمك تقرقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم -
 (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقر بوا مال اليتيم الا التي هي احسن) عزوا اموالهم
 (١) مص - نرج - (٢) مص - معك (٣) مص - غزاة (٤) النهدي بكسر النون ماخرجه الرفة من النفقة بالسوية في
 السفر وتاهدا واخرجه - قاموس (٥) مد - ولا تشبع

عن اموال اليتامى لجمل الطعام يفسد واللحم يتن فشكل اذ ذاك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فازل الله تبارك وتعالى
(قل اصلاح لهم خير وان تحاططوهم فاخوانكم) قال فضالطوهم -

باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمي
عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشربه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليجئ الى اهله قال نعم - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا
اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني ثنا مالك (١) عن سمي مولى أبي بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -
رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعني وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن
عنه العناني ثنا أبو نصرعة الليثي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى احدكم حجه فليجئ الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) -

باب ما يقول في القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس
وغيرهم ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوه أو حج أو عمرة يكر على
كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول - لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
آ ثبوت ثابتون عابدون ساجدون لرئيسا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه
في الصحيح من حديث مالك بن انس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاءه وقراءة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن
بشر ثنا سفیان بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا
سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة أو غزوه
أو في على فقدم من الارض قال ثابتون ان شاماه عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
- اخرجاه البخاري من حديث صالح واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر اتم من ذلك نحو رواية مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران والوزان قالنا ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - رواه مسلم في الصحيح عن بندار -

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني؟ ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني هارون بن القروي (٤) ثنا أبو نصرعة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى
بذي الحليفة يبطن الوادي وبات بها حتى يصبح - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر وغيره عن أبي عميرة -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاکر ثنا يزيد بن

ولم يفسق رجح كيوم ولادته امه - ورواه البخاري في الصحيح عن ساجان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصانع ثنا يحيى
ابن أبي بكر ثنا ابراهيم بن طهبان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرث ولم يفسق رجح كيوم ولادته امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن معاذ بن عبد الله الحلواني ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني حمزة بن بكر عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قلنا للغزالي والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه)
وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغزالي في سبيل الله واند على الله والحاج الى بيت الله واند
على الله والمعتمر واند على الله ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا تليل أبشر قال مرداس بماذا قال بالحنة (أخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -

(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء ببغداد انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم النديلي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله
محمد بن علي بن زيد الصانع ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى ابني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة لله ان دعوه اجابهم وان استغفروه
غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان
بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد
عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن ساجان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم النهري وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديب
وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا ايوب بن سويد ثنا
الاوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعم الطعام وطيب
الكلام - فترده ايوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك ووصولا (ورواه)
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسل (أخبرنا) أبو سعد المسائلي انا أبو احمد بن عدي ثنا ابراهيم بن دحيم
عن ابيه عن الوليد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعني
ابن محمد البجلي ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا خاف بن خليفة ثنا الدلاء بن المسيب عن ابيه عن أبي سعيد الخدري حدثنا
يرفيع قال يقول الله عز وجل ان عبدا صححت جسمه واوسعت عليه في العيشة فأتى (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الى
لمحروم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن الدلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد -
وقيل عنه موثوقا - وقيل مرسل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عباد انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الازرق (ح
وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الاعماني ثنا هشام بن ميثاق (٢) الوليد بن
مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
ان عبدا صححت جسمه واوسعت عليه في الرزق لا يفد الى في كل خمسة اعوام مرة محروم - لفظ حديث القطان - (٣)

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه (لاناكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا شعبة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال في هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة -

وهذا الاسناد قال (أخبرنا) عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة في هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لاناكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب او افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين احدهما في قوله جميع ابن عمير وانما هو سعيد بن عمير والآخر في وصلة وانما رواه غيره عن وائل مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير - ابوامه البراء بن عازب - قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هذا هو المحفوظ مرسل (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب افضل قال كسب مبرور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم انا العباس بن محمد انا الاسود بن عامر ثنا سفیان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقدره غيره عن سفیان - وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع خطأ (وقال) السعدي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه وهو خطأ (والصحیح)

كتاب البيوع

(باب اباحة التجارة)

قال

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن أبي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البخاري اسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذر بن حناح المخاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قال ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا موسى ابن الحسن بن عباد وعمر بن بن تميم الطبري قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يلبسها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعهم إن لكل ملك حمى إلا وأن حمى الله محارمه إلا أن (١) في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإن (٢) فسدت فسد الجسد كله إلا وهى القلب - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فمن ترك ما شبهت عليه كان له استئذان له أترك ومن اجتأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استئبان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبلى المرء بما أخذ المال بلحال أم (٣) بحرام - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب -

باب الإجماع في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقراءة عليها (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إجملوا في طلب الدنيا فإن كلاميسر له ما كتب له منها -

(حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء أنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشامي ثنا اسحاق بن بنان الاماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت (٤) - في بيلته آخر رزق هو له

(١) مص - الأوان (٢) مص - وإذا (٣) مد - أو (٤) د - ليوت -

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قلت - أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الإسناد وذكر ابن معين أن عم سعيد البراء بن عازب وإذا اختلف الثوري وشريك الحاكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث الرفع بلحالة الثوري ولأنه زاد -

فاتقوا الله وأجلوا في الطلب من الحلال وترك الحرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الملال ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها (١) الناس ان احدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تسبطلوا الرزق واتقوا الله يا ايها الناس وأجلوا في الطلب خذ وامهل ودعوا مارحم - وكذلك رواه محمد بن بكر بن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن السيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفعة للسلمة محقة للريح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكر - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن السيب وقال محقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكر وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال محقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفعة للسلمة محقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة اخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله وهم (٣) عذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والسبل ازاره والمنفق سلعتة بالخلف الكاذب - اترجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابن عفان (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمى انفسنا بالسائرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساونا باسم هوا حسن

(١) د - يالها (٢) مص - أنبا (٣) د - مص - ولا يكلمهم وهم -

باب كراهية اليمين في البيع

قال

ذكر فيه حديث السائرة من طريق الأعمش عن قيس بن أبي غرزة - قلت - اترجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب وامل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكتاب -

منه فقال يا معشر التجاران هذا البيع يحضره الكذب واللغو وشوبوه بالصدقة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شعبة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى بالسرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجاران سوقكم هذه يخالطها الخلف فشوبوه بالصدقة - أو بشيء من الصدقة ولقظ سفيان قريب منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرق عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا له ورفضوا أبصارهم وأعنا قهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يعيثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى ورو صدق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله ألم يحل الله البيع قال بل ولكنهم يحلفون فيما يؤمنون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا كثير بن مشام ثنا كلثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين السلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عن عمر بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرور وعن بيع حصة (١) - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر (١) مد - الحصة -

قال (باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الفرور وعن بيع ما ليس عندك - قلت - في المحل اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة ومملكة المشتري فإن الفرور لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة - باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يراه ففرض جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة وما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده - وفي نوادر الفقهاء لآل بن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب العذور (١) على تسليمه وان اشتريه خيار الرؤية اذا رآه - وفي اختلاف العلماء - للطحطاوي قال الله تعالى

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبو اسامة ويحيى بن سعيد عن عبدالله بن عمر بمثله الا انهم قالوا وعن بيع الحصة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهل وسليمان ابن حرب قالنا ثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع سلف وبيع ولا شيطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علي عن ابيوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان أبيع ما ليس عندى او أبيع سلعة ليست عندى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة انا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب منى البيع وليس عندى أنا يبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيع ما ليس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (١) الفقيه رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين بن احمد الفارسي (٢) انا احمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايها اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضى الله عنها فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم او نحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهى سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج

(١) د - الطبراني (٢) د - الطوسى

(ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما روى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتدوها غير مرتين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب اللامسة والمباذة كما زعم اصحاب الشافعي ولان باب الغرر لان الغرر ما كان على خطر لا يدري ام لا لا لطير في الهواء والسماك في الماء ولا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قد يهلك - قلنا - وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور أى في ملكي وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب - قلنا - لم يمنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبيع ما ليس عندك - اذ يجوز بيع ما ليس عندك انما اذا كان قد رآه ويطلب عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد - ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام لا تبيع ما ليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبدالله ابن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب التهي عن بيع ما لم يقبض وستتكم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزاد فيه ولا اخال عبد الرحمن الا وقد عرفنا -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن انا عبد الله (١) بن محمد بن احمد انا عثمان بن احمد ثنا أبو قلابة ثنا عبد الله بن عبد الحميد ثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله ارضا بالمدينة ناقه بارض له بالكوفة فلما اتياندم عثمان تم قال بايعتك ما لم اراه فقال طلحة انما النظر لي انما ابتعت مغيبا واما انت فقد رأيت ما ابتعت فغلبا بينها حكما حكما جبير ابن مطعم قضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة انه ابتاع مغيبا (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح - (أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيمويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياض عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصهاني المعدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب الليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم وعنه عن عمر بن ٠٠٠ (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤) وعن عمر بن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مروعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه اعلى بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن محمود بن حرزاذ القاضي ثنا عبد الله بن احمد بن موسى عبدان فذكره - قال أبو الحسن الحافظ عمر بن ابراهيم يقال له الكردي يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (٥) غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيمويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا احمد ابن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه (قال وحدثنا) سعيد عن هشيم قال انا يونس وابن عوف عن ابن سيرين انه كان يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصهاني املاء قالوا انما أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح قال) أبو عبد الله (٦) الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الثعبيبي فبا قرأ على مالك (ح قال) واخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار - وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مد - عبيد الله (٢) مد - العدل (٣) يباض في مد - وفي - د - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص - ح وانا أبو عبد الله -

قال (باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبداً بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي (ح وأخبرنا) محمد بن عبداً الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قالنا ثنا سفيان واللفظ للحميدي قال أنا (١) ابن جريج قال أتيت نافعاً فطرحت إلى (٢) حقيبة بغلست عليها فأملى علي في أواسي قال سمعت عبداً بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيمة ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر إذا تباع البيع فاراد أن يجب مثى قليلاً ثم رجع - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبداً اللاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر بن محمد القريبي ثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المنى قالنا ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعاً بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع خياراً قال فقال نافع وكان عبداً بن عمر إذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن عبد الوهاب الثقفي ورواه مسلم عن محمد بن المنى وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبداً بن عمرو والرواية جميعاً -

(أخبرنا) أبو عبداً الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يفرق أحدهما صاحبه فتابعا علي ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن روح -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر القاري (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع قالوا أنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر قال وربما قال أو يكون خيار - لفظ حديث المقرئ وفي رواية الاديب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سايان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبداً بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ أنا أبو عبداً بن محمد بن يعقوب حدثني محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبداً بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار - رواه البخاري في الصحيح عن القريبي عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبداً بن محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن أبو عمر قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية الطيالسي قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبداً بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكشما محقت بركة بيعهما - أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبداً بن بشر إن العدل بيننا أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهرافي ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبداً بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال همام ووجدت في كتابي وبخات ثلاث مرات فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكشما محقت بركة بيعهما - قال همام تحدثت بهذا الحديث أبا النعمان فقال كنت مع أبي الخليل تحدثنا عبداً بن الحارث هذا الحديث - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

ابن أبي عروة وجماد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه -

(أخبرنا) أبو يعلى الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فغزنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بتمام ثم أقامنا بقية يومها وإياتها فلما أصبحنا (١) من الغد حضر الرجل أتى إلى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذته بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال ارضيان أن أقتضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكم أقر قتما -

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو عبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنهم كانوا يقولون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري ببعاء فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقته (٣) فلا خيار له - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ساجان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا فلما باعته قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من أعرابي - قال حسبك أن أبا الزبير قال من بنى عامر بن مصعبه حمل خيط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الأعرابي إن رأيت كأيوم قط ببعاء خيرا وافته ممن انت قال من قریش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا (٤) عبد الله بن ساجان بن الأشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أنا (٥) ابن جريج أن أبا الزبير المشكي حدثه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي حمل خيط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الأعرابي عمرك الله ببعاء - وكذلك رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (وكذلك) رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم أنا الزبير بن ساجان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن انت فقال

(١) هامش ر - أصبحنا (٢) مد - ثنا (٣) مص - أخذه وإن شاء فارقته (٤) مص - أنبا (٥) مص - ثنا

ذكر فيه حديث أبي برزة وقوله (ما أراكم أقر قتما) - قلت - لا حاجة في هذا الحديث لأن قيامه إلى فرسه مفارقة قال الطحاوي قد أقامنا بعد البيع مدة يعلم أن كلامها قد قام إلى ما لا بد له منه من حاجة الإنسان وقيامه إلى صلوة يكون بذلك تارك لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما أوقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لتطعمته هذه الأشياء فدل ذلك على أن التفريق عند أبي برزة لم يكن بالابدان ثم ذكر حديثنا في سننه حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى - قلت - كلاهما متكلم فيهما ثم ظهر قوله فوجب له مترك عندهم إذ لا يجب له ما دام في المجلس -

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قریش۔ قال فكان أبي يحلف ما الخيار ما ابعده البيع۔

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه قال اتبع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بغير او غير ذلك فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فنظر اليه الاعرابي فقال عمرك الله من انت قال فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع۔

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري انا عن يحيى بن اوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض۔

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشربوا (٢) فقال يا اهل البقيع لا يفترقن بيعان الا عن رضا۔

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع۔

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني الفقيه قال انا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو ابن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه مخافة ان يقبله۔ (قوله) يقبله اراد به والله اعلم يفسحه فعبء بالاقالة عن الفسخ (وروينا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو جرير (٣) بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح۔ قال البخاري في كتاب الصحيح وقال الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعثت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ما لا بالوادي بمال له فبغير فلما تبأ بعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يرذني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا۔ قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غنبتة فاني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساتى الى المدينة بثلاث ليال۔

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاستماعلي قال حدثني أبو عمران ثنا الرمادي (قال أبو بكر) وأخبرني الحسن ثنا يعقوب بن سفيان (قال) وانا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثني (٥) الليث بهذا (قال الشيخ) ورواه أبو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه۔

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح ثنا أبو اسحاق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير يا بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قال فكان (٦) جرير اذا بايع انسانا شيئا قال اما انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر يريد بذلك اتمام بيعته۔

(وأخبرنا) ابن عبدان انا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بنحوه الا انه لم يقل يريد بذلك اتمام بيعته۔

(١) مصـ انبا (٢) اشر أبو اىـ مدوا اعتاقهم لينظرواـ قاموس (٣) مصـ وجابر (٤) اسمه حميد بن مخلدـ تهذيبـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اصحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفیان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا ثابت من هذه الاساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي ابن المدائني يقول عن سفیان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال أبو حنيفة هذا ليس بشيء ا رأيت ان كانا في سفينة قال علي ان الله سائله عما قال -

باب في تفسير بيع الخيار

حديث اللين بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ابوب السخيتاني عن نافع وقد ذكرناها في الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو احمد الحافظ ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن عبد الله المعدل (٢) بحباب ثنا ابراهيم يعني ابن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني ابن محمد الرودزي ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بينهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادي البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لها بعد صفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الا ان نافع بما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اصحاق ثنا علي بن حجر (قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمر بن زرارة قالنا ثنا سميل بن علي عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما الآخر اختر - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلى بن حجر -

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مد - العدل (٣) مد - ويروى -

ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال) الى آخره - قلت - هذه حكاية منكورة لانها في حنيفة مع ما سارت به الركبان وشمنت به كتب اصحابه ومخالفه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه ارسل اليه يستنثيه في مسألة فارسل اليه بجوابها لحدته بعض من كان جالسا في حلقتة بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتدل ان تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بلا بد ان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقواه تعالى (وان يتفرقا بين الله كلاما من سمعته) ولهذا قال ا رأيت او كانا في سفينة او تأول المتبايعين بالتساويين على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبدالرزاق عن الثوري -

باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو نصر أحمد ابن علي القاسمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق محمد بن أبي القوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ودها ومعها صاع من تمر - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث قره عن ابن سيرين - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفیان (قال وحدثنا) أبو عبد الله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايت فقل لا خلافة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع عن ابن عمر بزيادة الفاظ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الجبيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفیان قال حدثني محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مائة مائة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد نقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وقل لا خلافة فكنتم اسمعه يقول لا خلافة لا خلافة وكان يشتري الشيء فيجىء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير في بيبي -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني انا أبو الشيخ الاصبهاني انا اسحاق بن أحمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسا له لومة يشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يقين (٣) في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلما في الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لا خلافة يلوث لسانه قال ابن اسحاق لحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمر وكان رجلا قدا صيب في رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يقين في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعث فقل لا خلافة ثم انت في كل بيع تبناعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فرددني حتى ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشتري انت فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد غشيت او قال غششت

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) - يقين -

قال (باب الدليل على انه لا يجوز شرط

الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة - قلت - لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار لا يشتري بلا رضا البائع ولا بان يشتري عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعة فيقول خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول لا اقبل لانفل قد رضيت فذ هبت به حتى يبره الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يتباع ثلاثا فيرد عليه دراهمه وياخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبو بكر أنا أبو الشيخ انا اسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النبطي ثنا أبو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق -

(أخباري) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد انا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنا (١) عبد الله بن لبيعة (ح) وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لبيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن زكاة انه كالم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في البيوع فقال ما اجدلكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام ان رضى اخذ وان يخطئ ترك - ورواه عبيد بن أبي قررة عن ابن لبيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد (٢) به ابن لبيعة والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ييار أبو الحكم عن الشعبي قال اخذ عمر بن الخطاب فربما من رجل على سوم فجعل عليه رجلا فمطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني ارضى بشرى العراق فأتوا شريحا فقال شريح لعمر اخذته صحيحا سلبا وانت له ضامن حتى ترد صحيحا سلبا (٣) فاعجب عمر بن الخطاب فبعته قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأنذروا فحرج من الله ورسوله وان تبتم فلكم اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واما لكم حرام عليكم كرامة يومئذ هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاوان كل شيء من امر الجاهلية وموضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مسيرضا في بني سعد فقتلته

(١) مد - ثنا (٢) ر - ينفرد (٣) مد - سالا (٤) د - لربيعة

حديث (لا خلاة) - قلت - لاحجة فيه ايضا اذ الشافعي لا يقول به ويجعله خاصا بملك الرجل حكاه عنه البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لاخلاة رضى معامله اولاد يشبه الخيار الذي يفتقن عليه -

هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وانه موضوع كله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(واخبرنا) ابو علي الرذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبدالمطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل -

باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عثمان بن ابي شيبة (ح وانا) ابو صالح بن ابي طاهر العبدي انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا ابو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قالنا ثنا هشيم بن بشير انا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وودو كله وكاتبه وشاهده قال هم سواء - لفظ حديث ابي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة وغيره -

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وودو كله وشاهده واول قال شاهده وكاتبه -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن حمزة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجه فقال هل رأى احد منكم الالبلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الالبلة رجلين اتاني فاخذ ايدي فاحرقني الى ارض مستوية اوفضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهر بين يديه حجارة فيقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لها ما هذا فقال (١) الذي رأته في النهر آكل الربا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا حفص بن عمر (ح و اخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزيكي انا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطي قالنا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية انزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وقال الواسطي انزلت - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن ابي خيرة يحدث داود بن ابي هند ثنا الحسن بن ابي الحسن منذ اربعين سنة او نحو ذلك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني على الناس زمان يا كلون فيه الربا فياكل ناس والناس كلهم ممن

ما ادري ما هي وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا وزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد (١) ولا يصالح نساء والبر بالبر مدا بمدا يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمدا يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصالح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد المالح بالمالح مثلا بمثلا يدا بيد من زاد او ازيد فقدر اربى - قال قتادة وكان عبادة بدر يا عقيبا احد ثقباء الانصار وكان باع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف في الله لومة لائم - كما رواه ابن ابي عروبة (ورواه) حمام ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفا رثنا هشام بن علي بن رجاء ثنا حمام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح من زاد او ازيد فقدر اربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن عبادة مرفوعا -

(اخرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي بكر وعبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار بخاء ابو الاشعث قال قوا ابو الاشعث ابو الاشعث يجلس قلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آتية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعهما في اعطيت الناس فزارع الناس في ذلك فيبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالاسواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازيد فقدر اربى فردد الناس ما اخذوا فيبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الاما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث تدكنا تشهده ونصحه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاغاد القصة ثم قال نتحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابالي ان لا اصحبه في جنده لاية سواد - قال حماد هذا اوتوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(واخرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن ابي قلابه عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية واصيبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا ان يبيعهما في الناس في اعطيتهم فزارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فنهاهم فرددوا فاتي الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال اما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله نتحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا المالح بالمالح ولا التمر بالتمر الامثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(اخرنا) ابو الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران يبعثنا انا ابو الحسن بن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا عبد الله بن ابي مريم ثنا الفرابي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والمالح بالمالح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد او استرد فقدر اربى فبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والتمر بالمالح يدا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتم - وزواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) زاد في - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (٢) - وزن -

والبر بالبر والشعير بالشعير والتبر بالتمر والمالح بالمالح، مثلا بمنى سواء بسواء يدايد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيروا كيف
 شعتم اذا كان يدايد (أخبرناه) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة انا وكيع (ح وانا)
 أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفيان - فذكر الحديث -
 رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمد آبادى ثنا العباس الدورى ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن
 حكيم بن جابر عن عباد بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة
 والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالمالح فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا فقال عباد رضى الله عنه اشهد انى
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد

هما يجزى فيه الربا مع تحريم النساء

استدلنا بما مضى (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا)
 أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا جعفر بن محمد القاضى ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى قالا
 ثنا ابن وهب حدثني ثمرمة بن بكر عن ابنه انه سمع ساجان بن يسار يحدث انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن
 عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان -
 رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عبادنا القعنى ثنا ساجان بن بلال عن موسى بن أبي
 تميم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زرارة بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد
 ابن يعقوب انا الربيع بن ساجان انا الشافعى انا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعنى ورواه
 عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم
 ثنا أبو التوكل الجبلى عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
 بالشعير والتبر بالتمر والمالح بالمالح مثلا بمنى يدايد فمن زاد او ازيد فقد أربى - الاخذ والمعطى فيه سواء - رواه مسلم في
 الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل بغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن
 عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فخره بحديث عن أبي سعيد الخدرى فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فآخذ يدي
 حتى اتيتها فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصر عيني وسمع اذنى - قال فأنسيت قوله - باصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الاسواء بسواء مثلا بمنى ولا تشقوا احدهما على الآخر ولا يتبعوا غائبنا
 باخر - اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - واخرجه البخارى من حديث سالم بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم البرز أتما زيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع أن عمرو بن ثابت العتورى حدث ابن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما - فشى عبدالله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدرى فسأه فقال بصر عيني وسمع اذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لافضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق أنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ قالنا ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافع يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال قال عمر رضى الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض اى اخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال لغدته رجل من الانصار عن أبي سعيد الخدرى حديثا قال نافع فاخذ بيد الانصارى وانا معها حتى دخلنا على أبي سعيد الخدرى فقال يا ابا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع اذناى وبصر عيني قالنا ثنا فاشار باصبعه (٣) حيا ل عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غائبنا بئنا جز ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد السالك ببغداد ثنا عبدالمك بن محمد الرقاشى ثنا بشر بن عمر ثمالك عن حميد بن قيس المسكى عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر يخاف الصانع فقال له يا ابا عبد الرحمن اى اصوغ الذهب ثم اباع شيئا من ذلك باكثر من وزنه فاستغضف في ذلك قدر عمل يدي ففاه ابن عمر عن ذلك بحمل الصانع يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وفي رواية سالم ونافع دلالة على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وانا سمعته من ابيه ثم عن أبي سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالنا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - ورواه الشافعى في رواية المزنى عنه بطوله في قصة الصانع ثم قال هذا خطأ اخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومى انه سأل ابن عمر فقال اى رجل اصوغ الخلى ثم اباعه واستغضف فيه فدرجرتى واعم يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لافضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم - قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارامى انا شافع بن محمد انا أبو جعفر بن سلامة ثنا انزى ثنا الشافعى فذكره -

(١) مص - وزنا (٢) مد - انا (٣) مص - باصبعيه -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعى انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ونقله (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعى ثم قال قول الشافعى عندى غلط على اصاله لان قول صاحبنا بحمل يحتتمل ان يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجل وردان وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعى في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما خات الداخلة على الناس من قبل التقاليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا يمتحن النظر بشيء كتبه وجمعه دينار به

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القعبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما ارى بهذا باسائقال له أبو الدرداء من يهذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لاساكنك بارضانت بها ثم تدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن- ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في روية لازي -

باب من قال الربا في النسيئة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اخبرني أبو صالح السمان قال سمعت ابا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلا بمثل ليس بينهما فضل قلت لابي سعيد كان ابن عباس لا يرى به باسا فقال أبو سعيد قد قلت ابن عباس فقلت له اخبرني عن هذا الذى تقول اثنىء وجدته في كتاب الله اوشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان واخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انا أبو عاصم انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن مصعب انها سمعا ابا النهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على

ماخالفة دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل والله التوفيق - ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يأت من ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لوعده عليه السلام الى عمرو وغيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز له ان يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باغرب من قول الترمذى بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وياكم كنا ندعى بنى عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقي (ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) الى آخره - قلت - تقدم في الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع أبي الدرداء الا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معرفة له الامع عبادة والطرف بذلك متواترة -

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدايد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب وانخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب وانخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورثا بنسيئة الى الموسم اولى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخاري عن علي بن المديني عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينها افضل (عندي) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه علي بن المديني وعبد بن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر وارد في بيع الحسين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدايد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - وهو المراد بتحديث اسامة والله اعلم والذي يدل على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطن ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني حبيب هو ابن أبي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر

الاول لاربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سامة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الأعلى ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وانى لتقاعد عند أبي سعيد اللخدي فأسأله عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فاكرت ذلك لقولها فقال لا أحدكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب فناء بصاح من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الذوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقت بمعاي واشترت به بهذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت اذا اردت ذلك فبيع تمر ك بساعة ثم اشتر بساعتك اى تمر شئت - فقال أبو سعيد اشتر بالسرا حتى ان يكون ربا والنسيئة بالنسيئة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم أت (١) ابن عباس قال حدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاون -

(١) د - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدايد فلا بأس) من رواية ابن جريج قال (وانخرجه مسلم بن عبد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورثا بنسيئة وبمعناه رواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي دراهم بدرهم) ثم قال (هذا عندى خطأ والصحيح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر وارد في بيع الحسين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف تر رواية ابن جريج اليها وتفسرها بل الاظهر ان قوله في رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا ما في معناه من رواية ابن المديني لان نسيئة في قوله بنسيئة صفة اوصوف محذوف دل عليه قوله اولادورق فيكون التقدير بورق نسيئة فبلى هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين (١) أبو علي الماسرجسي ثنا جدي أبو العباس أحمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن علي ثنا جدي الحسن بن عيسى ابن ابن المبارك أنا يعقوب بن أبي الفقعاس عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول كنت أخدم ابن عباس تسع سنين اذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهم فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمرني ان اعطيه الربا فقال ناس حوله ان كنا لتعمل هذا بفتيك فقال ابن عباس قد كنت انتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انها كم عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس عن عبد الله بن مسعود ان رجلا من بني شمع بن قزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى انها فاجبته فطابق امرأته أيتزوج (٢) امها قال لا بأس فزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصاب الفضة الا وزنا ووزن - فلما قدم عبد الله انطى الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذي أتيت به صاحبك لا يحل فقالوا انها قد نثرت له بطنها قل وان كان وأتى الصياغة فقال يا معشر الصياغة ان الذي كنت أبايكم لا يحل لائحل الفضة بالاوزنا واوزن -

باب جواز التفاضل في الجندسين وأن البر والشعير جنسان

مع تحريم النساء اذا جمعتهمها علتة واحدة في الربا

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبي اسحاق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو و بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب أنا ابن فضيل عن ابيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والمالح بالمالح ومثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الاما اختلفت ألوانه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن صفوان ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا ابراهيم بن ابي الايث ثنا النجاشي عن سفیان عن خالد الحذاء عن أبي تلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عباد بن الصامت انه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة الى الاعطية فقال عباد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح سواء بسواء ومثلا بمثل فمن زاد أو استزاد (٤) فقد أربى فاذا اختلف (٥) هذه الاصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والمالح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - اخرج به مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفیان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مقسرة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام

(١) مص - الحسن (٢) مص - ليتزوج (٣) في هاشم ر - ما لفظه بخط الحافظ ابي القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك في خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) في هاشم ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرها - ورواه بشر بن عمر عن هام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدا بيد (١) فاما (٢) النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما (٣) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكر - واما الحديث الذي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر احمد ابن عمرو وانا ابن وهب انا عمرو بن الحارث انا ابا النظر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قح قال يع ثم اشتره شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعت ذلك انطاق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طما منا يؤمئذ شعيرا قيل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين اوها معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع احد الاحتمالين نضا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناها

من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسمعيلى انا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا ليث (وانا) أبو بكر الفارياي واخبرني الحسن قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال نخذ وذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلا والذي نفسى بيده لتردن اليه ذهبه اولت نقدته ورقيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهرى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدان قال آتيت بمائة دينار ابني بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظر ياتي خازننا من الغابة واخذ منى المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضى الله عنه لا تفارقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهرى تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهرى يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدان النصرى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) مثله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعني في الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهرى قال اخبرني مالك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا -

(١) مص - واما (٢) اشار في - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة بخط الحافظ ابن عساكر - قلت هو في اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) في هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) مص - قال (٥) مص - فذكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ابن أبي نديك حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال اردت صرنا فقال لي طاحه بن عبيد الله أنا صرناك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الاها وما والذهب بالذهب ربا الاها وما والخطبة بالخطبة ربا الاها وما والشعر بالشعر ربا الاها وما - كذا (١) في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد انا احمد بن سليمان النجاد ثنا عبد الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا يبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يبلج بيته فلا تنظره الا ايدا يد هات وهذا اني اخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن القاسم الطبراني ثنا عبد الله بن (٢) ثنا يزيد بن أبي حكيم (ج) قال وأبنا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفيان بن خالد الخذاء عن أبي تلابنة عن أبي الاشعث عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل في البقيع (٣) فابيع الدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة او قال حين خرج من بيت حفصة نقلت يارسول الله رويدك أسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء - وهذا المنى رواه اسرائيل عن سماك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فابيعها من الرجل بالدنانير ويبيعونها للعد (٤) فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال اذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفترقا وبينكما ليس - وبقرئ من معناه روى في إحدى الروايتين عن اسرائيل عن سماك بن رزيق عن أبي الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن اسحاق ابن عمر -

(١) هامش ر - ما لفظه بظلمة - كذا قال (٢) مد - العبدى (٣) هامش ر - ما لفظه بظلمة - بالفتح (٤) د - الغد -

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير عن ابن اسحاق ابن عمر) - قالت - ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه من فروعا الامن حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - واختلف الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام الترمذي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

استدل لالبا (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق بن محمد بن أيوب نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث نا ابا النضر حدثه نا بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الاشراف ثبني بها انا أبو سهل بشر بن احمد نا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شبك لابراهيم فقال لنا علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهد به وكاتبه قال انما تحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الخيري نا الحسين بن محمد بن زياد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر (١) النخل بالتمر كيلا والزبيب بالغناب كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجر يان الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا أحمد بن محمد بن عيسى واسماعيل بن اسحاق قالا نا القعني نا سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب نا ابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى الا نصارى فاستعمله على خبث فقدم بتمر جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله انما نشترى (٢) الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتعلوا ولكن مثلا بمثل او تبعوا (٣) هذا واشتروا بشئ من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن الثعني ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه عن سابقان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد الحميد واخرجه من حديث مالك عن عبد الحميد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة -

(١) في هامش - ما لفظه - بخطه عن بيع ثمر (٢) في مص - انا لنشترى - وفي هامش - ما لفظه - بخطه نا لشترى (٣) - وبعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم البيهقي من لفظه الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الدردي في صدقة الفطر صاعا من طعام انه البر وحده وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم ههنا اذ لا يقال لا كل الهاليج اكل الطعام وقال ابن حزم اجري الشاهي الربا في السموني او لا يطلق عليه اسم الطعام - وفي التجريد للتدري تبطل عليهم يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما او لا (١) لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا بطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني ما كوله مشتبه وان كان فيه ضرر لكنير (٢) من المطومات -

قال (باب من قال بجر يان الربا في كل ما يكال ويوزن)

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككثير - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس ابن محمد ثنا حيان بن عبيد الله المدوني أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجاز وأنا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأس زماناً من عمره حتى ألقاه أبو سعيد الخدري فقال له يا بن عباس الاتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا أم بئلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة أتى أشتبهى تمر بحوّة وانها بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل رجل من الانصار فأتيت بدلهما بصاع من حوّة فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فتناول تمره ثم أمسك فقال من أين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل فلان فأتينا بدلهما (١) من هذا الصاع الواحد بالفضة يدا بيد مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فن زاد او نقص فقد أربى وكل ما يكال او يوزن (٢) فقال ابن عباس ذكر تقي يا أبا سعيد امرأته استغفرت الله وأتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي -

(وأخبرنا) أبو سعيد احمد بن محمد المائني أنا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبيد الله أبو زهير قال سئل أبو مجاز لاحق بن حميد عن الصرف، وأنا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا في الفديمة حتى لقيه أبو سعيد الخدري - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فوردى قال وكل ما يكال او يوزن فكذلك ايضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد عنى الجنة فذلك ذكر تقي امرأته اكدت فسيته استغفرت الله وأتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي - قال أبو احمد هذا الحديث من حديث أبي مجاز فترده حيان - قال حيان تكلموا وانيه ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الاول انه من جهة أبي سعيد الخدري، وكذلك هذه اللفظة ان حمت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتياجه الى ابن عباس بقوله التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اني تمر شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام النضرة بالفضة فكان هذا قياساً من أبي سعيد لافضة على التمر الذي روى فيه قصة (٤) الا ان بعض الرواة رواه مفسراً مفصلاً وبعضهم رواه مجملاً موصولاً والله اعلم - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان الربا انما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن ابي عمير بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن

(١) - بدلهما - (٢) في هاءش - ر - ما قلته - بخطه - ويوزن (٣) هاءش - ر - ما قلته - بخطه - فقال - (٤) هاءش - ر - ما قلته - بخطه - قتيبة -

ذكر فيه حديثاً في سننه (حيان بن عبيد الله فقال تكلموا فيه) - قلت - اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جازئ الحديث وقال عبد الحق في احكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله الروزي -

قال (باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة)

جاء قال جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعره ثم عبد بخاء سيده يريد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتره بعدد من سودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا موسى بن داود الضبي وعفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية من دحية الكلبي بسبعة ادرؤس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بيعر ببيعير فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (ورويانا) عن رافع بن خديج انه اشترى بعيرا ببيعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن السيب انه قال لاربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحيل الخيلة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن علية ان شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين انه سئل عن الحد يد بالحد يد فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا القداح عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه قال لا باس بالسلف في الفلوس قال سعيد القداح لا باس بالسلف في الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيرها مهالار با فيه بعضهم ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبر عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص انا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة انبيع (٢) البقرة بالقرتين والبيعير بالبيعيرين والشاة بالشاتين فقال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهب جيشا فنفدت الابل فقلت يارسول نفدت الابل فقال خذني تلافص (٣) الصدقة قال فخذت اخذ البعير بالبيعيرين الى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق في اسناده وحماد بن سلمة احسنهم سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى

(١) مص - بالادراع في حاشي - ر - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) مص - انبيع (٣) مد - تلافص -

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعدد من وشره صفيية بسبعة ادرؤس) - قلت - لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما تج من الماكول والمشروب والتمنين - والفلوس اذا نفقت فهي اثمان ومع ذلك لاربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيرها مهالار با فيه بعض ببعض نسيئة)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذ في تلافص الصدقة فخذ البعير بالبيعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجبول لانه يتقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره ان يستلصق الزكوة من اربابها فيما خذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببيعيرين من اسنان الصدقات او يأخذ ذلك من أهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريح ابن عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتباع ظهر الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وابتاعه الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب انه باع جلاله يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا الى اجل - (وأخبرنا) أبو بكر بن يثما أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى رحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربعة -

باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد هوان بن عمرو بن عتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديننا بدين فلا يجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد ابن الشرق ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يجيء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن محمد بن علي عن ابيه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبدالرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بيعا ببعيرين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه نفعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه اشترى رحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربعة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبدالرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بيع ببعيرين نسيئة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعة كانت بالربعة فهذا يبيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر ان المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدرى في التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو والغفاري مثل قولنا -

قال (باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديثا عن الحسن بن محمد قال (اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن بن محمد بن علي عن ابيه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن بن محمد بن علي عن ابن المديني - وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن بن محمد الاحديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصحها - وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالبعير (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من مر بمخاط انسان (احاديثه عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا يخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي

عن بيع الحبر، ان الجواهر نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبي احمد الزبيرى وعبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن الثورى عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا القرباني ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلًا وكذلك رواه عبدالرزاق وعبدالاعلى عن معمر - وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبر في أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحد - هذا الخبر مرسل ليس بم متصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعى انه قال اما قواه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زاد في مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان في النسخة التي نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة في بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح في مثل ذلك ولكن النسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم - (٢) اشار في - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبي القاسم - (٣) في هامش - ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيرى وعبد الملك الذمارى عن الثورى عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) ثم اخرج كذلك من حديث القرباني عن الثورى عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبدالرزاق وعبدالاعلى عن معمر وكذا رواه ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بم متصل) ثم ذكر عن الشافعى (ان حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثورى فيه فرواه عنه القرباني مرسلًا ورواه عنه الزبيرى والذمارى ومتصلا وان كان اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا كما اخرج عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثورى موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلًا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبدالرزاق وعبدالاعلى مرسلًا على ابن عبدالرزاق رواه ايضا عنه متصلا كما رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبدالرزاق وبما رجح من رواية الثورى فظهر ان رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من على بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلًا وبالجملة فن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل استنادا منه - وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - واخرجه البيهقى ايضا في كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطحسى وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبي في الكشف ابن دينار هذا وقال حسنا حديثه وفي الميزان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن أبي خزيمة عنه وقال ابن عدى حسن الحديث - والحديث الثاني عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان انسان بواحد لا يصاح نساء ولا بأس به يدايد - اخرجه ابن مساجه

باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الحبيب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكناسي ثنا الحبيب بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب ثم اردته المصري بم (أخبرنا) أبو الحسين انا أبو الحسن ثنا احمد بن داود ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد السالبي انا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو احمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيدة بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو سعيد عمر بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبد الخازم ثنا عبد الله بن موسى انا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بالكالئ الدين بالدين - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن عبيدة (ح وانا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكازمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيدة ثنا زيد بن الحبيب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا ذؤيب بن عمامة ثنا حزمة بن عبد الواحد عن موسى بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قبل أبو عبيدة قال أبو عبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة وهو زور - قال الشيخ وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسن عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله بأسناد الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله بأسناد

والترمذي وقال حسن - والحديث الثالث اخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن أبي مرهم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له بغناء بظفر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكك وأهلكك فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يد ابيد وعلبت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الظهر فقال عليه السلام فذلك اذا - قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدايد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بعضا هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله - وروى عبد الرزاق انا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخر عن مقدم بن داود الرعيني قال عن موسى بن عتبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وبالله التوفيق -

باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلاً على عهده بالكيل

إذا بيع الجحش الى احد فيما يجرى فيه الر با بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عمادة يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كبر.. بكيل والشعير بالشعير كيلاً بالكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى (وروي) بشير بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي (١) والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازاد (٢) فقد أربى - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عباد بن الصامت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر لحماه بتمر جنبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لأتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنبياً - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر احمد بن سمان الفقيه أنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نزرق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخاط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا الدرهم بالدرهمين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالله بن موسى عن شيبان فذكره نحوه الا انه قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور -

باب لاخير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم أخبرني ابن وهب أخبرني ابن جريح ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

(١) في المدرسية - مد بمد - في المواضع الاربعة - وفي النهاية - البر بالبر مدي مدي اي مكيال بمكيال والمدي مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكيالاً والمكيال صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك (٢) مص - استراد -

لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه

استدللابا مضى من الاحاديث الثابتة في الربا

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد واستراد فقد أربى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المسكي عن مجاهد أنه قال كنت اطوف مع عبد الله بن عمر بقاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن انى اصوغ

الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه ففناه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم ايا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها ففناه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

في النهى عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبد الوهاب هو ابن عطاء انا

سعید هو ابن أبي عمرو بن دينا رابى فاطمة عن أبي رافع قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندى فيعلمنى الآية فأنساها فاناديه يا امير المؤمنين قد نسيتها فارجع فيعلمنيها قال قلت له انى اصوغ الذهب فباعه بوزنه واخذ له امة يدي اجرا قال لانبع

الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولانا خذ فضلا -

باب لا يباع في ذهب بذهب مع احد الذهيبين شىء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى المصرى انا ابن وهب اخبرني

أبو هانيء الخولاني انه سمع على بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغير بقلائد فيها خرز وذهب وهى من الغامم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى في القلادة (١) فنزع

ثم قال (٢) ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم الاسفراثي ثنا (٣) يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب اخبرني قره ابن عبد الرحمن المعافى وعمر بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافى اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد بن غزوة

(١) مد - القلائد (٢) مص - فقال (٣) مص - قال اخبرني -

قال (باب من ابتاع في ذهب بذهب مع احد

الذهيبين شىء غير الذهب)

- قلت - عم المنع وجوزه أبو حنيفة والثورى اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنضم للساعة والحديث الذى

فصارت لي اوقال فطارت لي ولا صحابي فلان فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فاسألت فضالة بن عبيد فقال اترع ذهبها فاجعله في كفة واجعل في كفة ثم لاتأخذن الامثالا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الامثالا بمثل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بنيسابور وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القنطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال قال سعد بن خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير بقلادة فيها حرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحتى بميز (١) بينها وبينها قال انما اردت الحجارة قال لاحتى بميز (١) بينها قال فرده حتى ميز بينها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين في الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الايثم بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك في متنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبدالله الخافظ انا عبدالله بن محمد الكهجي ثنا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد ثنا الايثم بن سعد عن أبي شعاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خير قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز فقصصتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تقصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفي رواية أبي داود قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الايثم نحو رواية أبي داود (وليثم) فيه اسناد آخر بلفظ آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبدالله بن بكر ثنا الايثم حدثني عبدالله بن يحيى بن أبي جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو بكر بن اصحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الايثم عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير نباع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة روايتها تدل على انها كانت ببوعا شهدها فضالة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم يهني عنها فادها كلها وحنش الصنعاني اداها متفرقا والله اعلم -

باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤس الشجر

استدلا لا بقصة عبدالله بن رواحة في نخيل خيبر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرافع انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل الفاضل ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينهون الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في التمر (٢) يكون بين الرجلين انه لا بأس ان يقساه (٣) في رؤس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منها طائفة من النخل -

(١) - تميز (٢) مد - التمر (٣) مص - يقساه -

استدل به البيهقي تبين من رواية الايثم التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد وخصمه بمنع هذا -

باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا مالك (ح وان) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا
عبدالله بن مسامة في الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبدالله بن يزيد أن زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص
عن البيضا قال له سعد ايها افضل فقال البيضا انها عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقص الرطب اذا بيس قالوا نعم نهى عن ذلك (ورواه)
يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبدالله بن يزيد -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني
عبدالله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر او التمر
بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص (١) اذا بيس قالوا نعم نهى عنه - وكذلك قال له عبدالله بن عبد المجيد عن مالك قال
حدثني عبدالله بن يزيد (ورواه) عبدالله بن جعفر المدني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق انا علي بن عبدالله قال حدثناه أبي عن مالك بن انس
انه حدثه عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فذكره بطوله قال علي وسماح أبي عن مالك
قديم قبل ان يسمعه هؤلاء فاطن ان مالكا كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد ثم سمعه من
عبدالله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظرفيه فصححه عن عبدالله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان (ح
وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان
عن اسمعيل بن امية عن عبدالله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب
بالتمر قال ينقص اذا بيس قالوا نعم نهى عنه - وروناه عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية بنحوه من رواية الثوري (٣) -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
انا عبدالله ان ابا عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر نسيتة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا حرب بن يحيى ثنا عبدالله بن
زيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالقه مالك واسمعيل
بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد روه عن عبدالله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيتة واجتماع هؤلاء الاربعة على

(١) في مص - هل ينقص الرطب (٢) د - اول (٣) في هامش - د - اجازة

باب بيع الرطب بالتمر

قال

ذكر فيه حديث مالك عن عبدالله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روى عن مالك عن داود بن الحصين
عن عبدالله بن يزيد ثم اخرجهم من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله ونقطه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيتة) ثم ذكر
عن الدارقطني انه قال خالقه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد روه عن عبدالله ولم يقولوا نسيتة

خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ والعلامة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه النقلة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران بن أبي انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد بينهما فضل قالوا نعم قال لا يصح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو والصبغى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال لا يباع (٢) رطب بيايس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمصان العدل ثنا احمد بن ابراهيم هو ابن ماجان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيعوا

(١) في هامش ر - لعله قال بالبر (٢) م - فلا يباع

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك ثم قال (وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة) أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران (فذكره - قلت - اخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقبها رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبي مخرم عن سعد بن جابر وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن أبي انس ان مولى لبي مخرم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد ناهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي يونس هو ابن عبد الله على حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادى لانه كان في عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقى عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال أبو عياش الزرقى صحابي جليل وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي اطراف المزني رواه يزيد بن أبي ايوب عن علي ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقونا ولم يذكر الدارقطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير اولي بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن أبي انس التي ذكرناها ماقوى حديثه وتبين انه لم يفرده ويظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب واضطرب ابا شديدا في سنده ومثته وزيد مع الاختلاف فيه هو مجبول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم يخرج جه الشيوخنا لخشيان جهالة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري على الخبر بان زيدا انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم

التمر (١) حتى بيد وصلاحه ولا تبعوا التمر (١) بالتمر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المنني عن الليث عن اوسال في هذا المقدار من الحديث -
 (أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين (٢) بن احمد بن يحيى الفارسي انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا التمرة (٣) بالتمر (٤) تمر النخل ثمر النخل ولا تبايعوا التمر (٥) حتى بيد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن اليختري ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبي قرعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ودوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشترى وانا من هذا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن أبي خالد الاصبهاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يعني ابن حزيمة وسئل عن بيع مساوخ بشاة فقال حدثنا احمد بن حفص السلمي قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن اثبت سمع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عنده موصولا ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه) (٦) -
 (وأخبرنا) أبو حازم البيدوى انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خنجر وبه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزیز ابن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريح عن

(١) مدومص - بالتمر وفي الصحيحين - التمر - بالثلثة كما في نسخة - د - وهو المطابق للباب والله اعلم (٢) مص - الحسن (٣) مص - التمرة - مد - التمر (٤) د - بالتمر - (٥) مص - التمر (٦) اشاوفي د - على ما بين القوسين وكتب في الهامش اجازة -

- ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لا تبعوا التمر حتى بيد وصلاحه ولا تبعوا التمر بالتمر) ثم عزاه الى البخاري ثم قال (ورواه مسلم على ارسال في هذا المقدار من الحديث) - قات - يعنى قوله ولا تبعوا التمر بالتمر والا مرييس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال في شيء منه -

القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جرورا قد برزت فخرت اربعة اجراء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى يبيت قال فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي بزة ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان بالحم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو نصر همر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي قالنا ثنا محمد بن ابراهيم اليوشجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان من ادركت من الناس يبنون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل يبنون عنه (قال) وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاء والشافين -

باب ثمر الحائض يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤر فثمرتها للأذى باعها الا ان يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن الزهري عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الخيري ثنا محمد بن عمرو و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وفي رواية الشافعي فثمرتها (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - فثمرتها (٢) مد - فثمرها -

قال (باب ثمر الحائض يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبايع) الى آخره - قلت - ذكر في الخلافات انها اذا لم تؤر فالثمر للشرى قال الشافعي اذا جعل الابار حادا للملك البائع فقد جعل ما قبله حادا للملك المشترى انتهى كلامه وهذا استدلال الفهوم وأبو حنيفة واصحابه لا يقولون بذلك قال أبو عمر في التهيد الكوفيين والاوزاعي لا يفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبايع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لو لم تؤر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فلعلمنا ان المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة وفي قواعد ابن رشد قال أبو حنيفة هي للبايع قبل الابار وبعده ولم يجعل الفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاخرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبايع بعد الابار فهو احرى ان يجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فله ولدها للبايع الا ان

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربيع (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي النا الفارابي يعني جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث هو ابن سعيد نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا امرئ أرب نخلتم باع أصلها فلذئ أرب نخل إلا أن يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربيع وأخرجه مسلم عن حديث أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن النسوي ثنا محمد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي أربهم أنا هشام أنا ابن جريح قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع هو لي ابن عمر إيا نخل بيعت وقد أرت ولم يذكر الثمر فالتمر للذي أربها وكذلك العبد والحرف سمى له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام قال ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إيا رجل باع نخل قد أرت فتمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إيا رجل باع مملوكا له مال فإنه لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبد الله عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعبد جميعا وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى -

باب النهي عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن أحمز الطائي وسماعق بن وهب وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبي ثنا سحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمخافة والمزانية زاد ابن عمر بن يونس والمباذة والملازمة - رواه البخاري في الصحيح عن سحاق

يشترط المبتاع كذالك الامر في الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقي في ابعد في باب ما جاء في مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وإيا رجل باع نخل قد أربعت فتمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأخير إلا أن البيهقي زعم أنه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بأن عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر أيضا فان روايته عنه مخرفة في الصحيحين وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح فان صح ما ذكره البيهقي يحمل على أنه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم أن الذي في كتب الشافعية يخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب أن باع بعد تشقق النخل سواء أرب أولم يؤر فالتمر تبقى على ملك البائع لأنها ظهرت من أكملها بالتشقق فلا تتبع الأهل إلا أن يبيعها مع النخلة فتكون للشترى هذا كما أن الحمل يدخل في مطلق بيع الام ولوباع الام بعد خروج الولد لا يبيعها الولد إلا أن يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى -

قال (باب النهي عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل أن يبد وصلحها

ابن وهب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم البجلي فذكره باسمه إنا قال عن المحاذلة والمخاضرة والملامسة والمناذرة والمزابنة - قال أبو عبيد المخاضرة إن تباع الثمار قبل أن يبد وصلاحها وهي خضر بعد و يدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزء واحدة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خنيزر يه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ميفيان عن يزيد بن أبي بردة قال سألته عطاء عن بيع الرطب جزئين قال لا لجزءة -

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن الجهم ابن حماد ثنا أصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأوسامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا (١) الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تباعوا الثمر بالتمر - قال ابن شهاب وحدثني سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب وأخرج البخاري حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو منصور الطبري بن محمد بن أحمد العلوي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحها نهى البائع والمبتاع - وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الثمرة حتى يبد وصلاحها وتذهب عنها الآفة - قال يبد وصلاحها

(١) هامش - ر - لا تباعوا - (٢) في هامش - ر - مالفة - بخطه - ابن عمر عن

ويدخل في المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزء واحدة - قلت - الحديث يقتضي كراهية الجزء الواحدة أيضا -

قال (باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)

- قلت - يفهم من هذا الكلام أنه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره أنه يحل بشرط القطع وذكر البيهقي في هذا الباب حديثنا عن ابن عمر قال (أخرجه البخاري من حديث الليث عن يونس) - قلت - هذه الرواية أخرجه البخاري تعليقا فكان الوجه أن يقال أخرجه البخاري من حديث الليث فإن البيهقي أخرجه فيما مضى في باب النهي عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعنه كذا إلى البخاري -

حمرته وصفرته - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن محمد بن البخاج قال ثنا يحيى ابن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه أن يؤكل منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا جعفر ثنا شعبة فذكره إلا أنه قال فقيل لابن عمر ماصلاحه قال تذهب غايته - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن علي بن أبي اسحاق أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله يعني ابن موسى أنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن علمها العاهة قبل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى فقيل يا رسول الله وما ترهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي الظاهر عن ابن وهب عن مالك إلا أنهما لم يقلوا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا فقال رأيت وقال أحدكم فقيل له وقال الآخر قالوا - وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الجزائري ثنا محمد بن عباد المكي ثنا الدراوردي عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لم يثمرها الله فم يستحل أحدكم مال أخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر (١) المقرئ ابن الحمايم ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة النخل حتى ترهو قلنا لانس ما زهو قال يجر قال أرايت إذا منع الله الثمرة (٢) تستحل مال أخيك - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الصوفي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر أنا حميد عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهو قلت لانس وما زهوها قال تحمر وتصفر قال أرايت أن منع الله الثمرة فم تستحل مال أخيك - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقيس وغيرهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهو قبل بابا حمزة وما زهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال أرايت أن حبس الله الثمار فم تستحل مال أخيك) (وكذلك) رواه جماعة عن حميد (٣) وفي بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال انس أرايت أن منع الله الثمرة (٤) فم تستحل مال أخيك وكذلك قاله سفيان الثوري عن حميد بن مخلد الجواب عن تفسير الزهو وقوله أرايت أن منع الله الثمر من قول انس

(١) مص - ابن علي (٢) في هامش - ر - مالفظة - بخطه - فم (٣) اشار في هامش - ر - علي ما بين القوسين وكتب في الهامش - اجازة (٤) هامش - ر - مالفظة - بخطه - الثمر -

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتاب على ذلك الدروردي من رواية محمد بن عباد عنه
فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصنفار
ثنا حماد بن سلمة أنا حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهوعن بيع
الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد ابن الشري ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتباع الثمرة
حتى تشقق قبل وما تشقق قال تجار او تصفار ويؤكل منها - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحسك العبدى
ثنا بهز بن اسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزبنة والمخالة والمخبرة وعن بيع الترح حتى تشقق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا إسحاق بن ابراهيم أنا زكريا بن عدى عن
عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوليد المسكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخالة والمزبنة والمخبرة وعن بيع النخل حتى تشقق (١) قال والاشقاق ان يجر
او يصفر او يؤكل منه شيء والمخالة ان يباع الخفل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح اسمعت

جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد أنا احمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن
أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال
سمعت ابا البيهقي الطائي يقول (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصنفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو الوليد
وسليمان بن حرب قالنا ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البيهقي قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن فقال رجل من القوم حتى يجرد وفي

رواية آدم فقال رجل وای شيء يوزن فقال رجل الى جنبه حتى يجرد - رواه البيهقي في الصحيح عن آدم عن
أبي الوليد وانرحه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحسك ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنيفة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتبعون البهار فإذا جد الناس وحضر تقاضهم قال ابتاع انه اصاب الثمر المغن الدمان اصابه مراق اصابه تشام عاهات
يحصون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الحصومة في ذلك ناء ا
(١) هامش ر - بخطه - حتى يشقق -

فلا (١) تبايعوا - حتى يبدو صلاح الثمر كالشورة يشعيرها لكثرة خصومتهم قال وقال أبو الزناد واخبرني خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثما . امواله حتى تطلع الثريا فيستبين الاحمر من الاصفر (٢) - اخرجہ البخاری فی الصحیح فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وقال مراض بدل مرق قال الاصمعي الدمان ان تنشق النخلة اول ما يبدو قلبها عن غفن وسواد قال والقشام ان ينتقص (٣) ثم النخل قبل ان يصير بلحا والمراد اسم لانواع الامراض -
 (اخرنا) اوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سايان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس سمع ابن عمر يقول لا يتباع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعت ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم -
 (اخرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعد بن بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهي عن بيع السنين وان مالهم يخلق من

الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سايان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان -
 (اخرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشثاني وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله الططاري الخيري قالنا ثنا أبو عمرو واسماعيل ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا امية بن بسطام ثنا العتمة بن سايان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر -

باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

(اخرنا) اوزكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وعن بيع الحصى - اخرجہ مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى -
 (اخرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سايان قال قلنا للشافعي ان علي بن معبد اخبرنا بسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فقال اما هو فغرد لانه محمول دونه لا يرى فان ثبت لغدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر واجاز هذا -
 (اخرنا) بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النخعي ثنا ابن عياض عن

(١) في هاشم ر - ما لفظه - كذا في متن الاصل وفي حاشيته نسخة - فاما لافلا - هذا هو المعروف - (٢) في هاشم ر -
 - ما لفظه - بخطه - الاصحفر من الاحمر (٣) في هاشم ر - ما لفظه - بخطه - ينتفض -

(باب بيع الحنطة في سنبلها)

قال

- قلت - ذكر صاحب المعلى عن الشافعي قول ماله قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم لافرق بين كونه في قشر

ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يز هو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العالمة نهى البائع والمشتري - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علية - قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به ايوب السخيتاني عن نافع من بين أصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث بما اختلف البخاري ومسلم في اخراجه في الصحيح فاخرجه مسلم وتركه البخاري فقد روى حديث النهى عن بيع التمرة حتى يبد وصلاحها - يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والضحاح بن عثان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهى عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب إلا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع التمر حتى يز هو -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد بن عبد الله بن محمد بن حماد فذكره في التمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة أكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره ورواه يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع التمرة حتى يبين (١) صلاحها تصفر أو تحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الأشيب قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكره - وقواه حتى يفرك ان كان بخرق الرأ على إضافة الأفرار الى الحب واقف رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الرأ ورفع الياء على إضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم ارا احدا من محدثي زماننا ضبط ذلك والأشبه ان يكون يفرك بخرق الرأ لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبي عياش ولا يحتاج به عن انس على اللفظ الثاني -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمزة حدثني زيد (٢) بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان بن ابان عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يز هو وعن التمار حتى

(١) في هامش ر - بخطه - يتبين - (٢) مص - يزيد

او قشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في قشرين يعني الظاهر والرتيق مع انه قول لانه لم يرد عن احد قباه وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ما روى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى يز هو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العالمة - وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعي انه لم يصله هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث - وذكر الربيعة في هذا الباب حديث النهى عن بيع التمر - قلت - تقدم في باب بيع العين الغائبة ان التمر الم يدرأ يكون ام لا كالمسك في الماء - والحنطة في السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة وصارت كالشعير في سنبله فانه يجوز عند الشافعي واهلها -

تطعم (وروى) عن أبي شيبة عن انس بن مالك و ليس بشيء (ورواه) جابر الجعفي عن ام ثوران زوجها بشر اسأل ابن عباس متى يشتري النخل قال حتى يزوهو قال وسأله عن شراء الزرع وهو السنبيل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية ايوب السخيتي في ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه واقه اعلم -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماشجوني عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه قال الزهري وبد وصلاحه فيما يقول العلماء ان يزوهو وبد وصلاح الزرع ان يرى فيه القرك -
 (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لانبع الحب في سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثم حائطه واستثنى منه مكيلة مسافة

فلا يجوز لنهيه عن الثنيا وما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقلة والزابنة والخابرة والمعومة قال احدهما ويبيع السنين وعن الثنيا ودرخص في العرايا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره ورواه اسمعيل بن علي بن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعومة ولم يذكر السنين -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو علي الحسين بن علي الخافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره - فان استثنى منه ربه او نصفه او ثلثه يشر اليهن باعها من فقد رويها عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن ما دل على جواز ذلك -
 (وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزابنة والحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -
 (وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بثلاثة زاد والخابرة -

باب من قال لا توضع الحائطة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص انه باع حائطه فاصابت مشتره جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري اثبت ام لا -

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) في هامش ر - ما لفظه بخطه - في سنبله (٣) ليس هذا الحديث في مص - وكتب في هامش ر - ما لفظه ضرب عليه في اصل المصنف الذي بخطه ضرب بشديدا -

باب من قال لا توضع الحائطة

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزركي ثنا محمد بن ابراهيم البدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى قيل يارسول الله وما ترهى قال حين (١) تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدم مال اخيه - انرجاه في الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك فذكره بمثله (قال الشافعي) خلال كلامه في مسألة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما احتجبت من ثمرته ما كان لمنعه ان يبيعه معنى اذا كان يحمل بيها طلما اوبلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعهما في الحين الذي الاغلب فيها ان تنجو من العاهة ولولم يازمه ثمن ما صابته الجائحة ماضر ذلك البائع والمشتري قال وان ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزركي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزركي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حرا لطف في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الخائض ان يضع عنه او ان يقبله خلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالي ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الخائض فاتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو له - لفظ حديث ابن بكير ونيس في رواية الشافعي او ان يقبله وقال فعالجه واقام (٣) عليه - زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لانثبت المرسل فلوثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالي ان لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حالف او لم يخلف - قال الشيخ قداسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها الا ان حارثة ضيف لا يحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبي الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الاسقاطي والحسن بن علي بن زياد قلا ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا انس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال ابن المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال يارسول الله ان الله اى ذلك احب - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدوا عليه تصدوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب -

(١) هامش - د - ما نقله - بحظ - حتى (٢) - د - تالط وتقطع (٣) - د - وقام (٤) - د - انبا

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل) - قلت - لفظ مسلم حدثني غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا يخالف لما عراه البيهقي اليه -

باب ماجاء في وضع الجائحة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - أخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النبي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرج به البخاري -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا احصى ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لا في اذرى كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح - زاذني أبو سعيد بن أبي عمرو وعن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فقد يجوز ان يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على ان أمره بوضعها على مثل أمره بالصالح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لاحتمال ما اشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث للمعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على ايهما اولى به لم يخرج عندنا والله اعلم ان يحكم على الناس في اموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك (١) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن محمد بن العتري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال علي وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع الجوائح - كذا أتى به سفيان (وقد رواه) ابن جريج عن أبي الزبير - (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري واهم بن سعيد الهمداني قالانا ابن وهب اخبرني ابن جريج (ح قال وثنا) أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المشكي أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعث من اخيك ثمرا فاصلبته جائحة فلا يملك لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ ما ل اخيك بغير حق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسن الخوافي عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو الظاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري انا عبد الله بن وهب فذكره بمثله الا انه قال فلا يملك لك ان تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحل احدكم مال اخيه ان اصابته جائحة من السماء - حديث أبي الزبير عن جابر ان لم يكن واردا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن انس فهو صحيح في المنع من اخذ ثمنها ان ذهبت بالجائحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق -

(١) هامش - ر - ما لفظ - بخطه - في ذلك (٢) - ر - أنبا (٣) - مص - مد - لحديث -

باب المزبنة والمحاكلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمزبنة ان يبيع الرجل ثمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن نافع عن الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا جاد بن زيد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد أنا أبو الفياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة ان يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد في وان نقص فعلى وفي رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الإسناد في روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص في بيع العرايا بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن جاد وزاد فيه قال نافع والمحاكلة في الزرع بمنزلة المزبنة في النخل - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمزبنة ان يبيع ثمر حاطلة ان كان غلا بتمر كيلا وان كان كراما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زراعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفاور ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخايرة والمزبنة ورخص في بيع العرايا - والمخايرة كراه الارض بالثالث والربع والمحاكلة اشتراء السنبلة بالحنطة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر - قلت لسفيان هذا التفسير في حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه الا انها قالا في الحديث والمحاكلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزبنة ان يبيع الثمر في رؤس النخل بمائة فرق تمر والمخايرة كراه الارض بالثالث والربع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزبنة في النخل سواء يبيع الزرع بالتمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرني قال نعم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفاور ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله جو القعني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاكلة

(١) هامش ر - في هذا -

والمزينة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقة استكراه الارض - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف
 عن مالك وخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -
 (حدثنا) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهاني املاء انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا)
 أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي اسحاق الشيباني
 عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزينة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه
 البخاري في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية (٢) -
 (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة
 ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما
 المزينة فان تشتري التمر في النخل بالتمر واما المحاقلة ان تشتري الحنطة في السنبلة بالحنطة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا
 اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزابنة

بيع ما فيه الربا جزافا بجزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا مكى عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ
 أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي انا روح بن عباد ثنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر
 ابن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه
 مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عباد -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن
 الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه وعن بيع التمر بالتمر - قال عبدالله
 وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارضخ في بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن
 أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني
 الايث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

(١) مص - عبدالله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء في جواز الاستقراض حيث
 نشر اليه هناك ان شاء الله تعالى -

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزينة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه
 البخاري) - قات - لم يذكر البخاري وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

باب بيع العرايا

قال

لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد انا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم انه قال وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالربط او التمر ولم يرخص في غير ذلك - رواها البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على ارسال في الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو و ابراهيم بن علي و موسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها من التمر - هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي والقنعني ادخس لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله القنعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قلا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تبرا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف وخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان العسمرى ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبدالله -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبه ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزينة والمخابرة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار او الدرهم الا العرايا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه ورواه البخارى عن محمد بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا حرمة انا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب وخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه وغيره ورواه البخارى عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

(١) مص - من وجه آخر -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (اخرجهما مسلم على ارسال في الاول) - قلت - قد قد منا في باب بيع الربط بالتمر انه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في بيع العربية إن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن عمرو والناتق وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره منهم سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربى تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العربية النخلة والنخاتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال وذلك لأن من تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحها ورخص في العرايا قال والعربية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرًا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العربية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان أنا عبد الله بن المبارك أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا إن تباع بخرصها كيلاتل موسى والعرايا نخلات معلومات يأتيها يشتريها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الحمداي أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال العربية الرجل يمرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو اللاتنين ليأكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن داود ثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشقى عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي

انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فنيادون خمسة اوسق او خمسة - شك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القماضي ثنا عبد الله يعني القعنبي عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله الا انه قال اِرْخَصَ - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع احدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال مالك نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو للدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة -

باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب قال واخبرني سالم بن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك - (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

(أخبرنا) أبو زرعة يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فنيادون خمسة اوسق او خمسة اوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة) - قلت - جوز مالك والشافعي العربية في خمسة اوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب ان لا يستثنى منها الا الثابت بيقين وهو اربعة اوسق لا خمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر ووجه الخطابي وقال الزم الزم الشافعي وهو لازم على اصله -

قال (باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر)

ذكر فيه حديث (رخص في العربية بالرطب والتمر ولم يرخص في غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العربية في العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في الصحيح عبد الله القعني رواه مسلم عن القعني ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزرك وأبو عثمان سديد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم بدرهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من حديث معمر واثوري عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدر بجردى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم - (أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن وهب عن عبد الله بن محمد بن صبيح عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألم أنبا أو ألم اخبر أو ألم يلقى أو كما شاء الله انك تتبع الطعام قلت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معناهما واحد - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري انا ابن أبي مرزوق ثنا محمد بن يوسف القرطبي ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل أن يقبضه فرده عمر رضى الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى يقبضه -

باب النهي عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزرك في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

قال (باب النهي عن بيع مالم يقبض)

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عديان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القا ضي ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طواسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله - فخط حديث علي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله انا محمد بن عبدالرحمن بن العباس انا احمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق بن عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال اني قد امرتك على الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا يأكل احد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده - (وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا اوربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف - فترد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر هذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي واهم بن يوسف السلمي قال ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم حدثنا القريابي ثنا سفيان عن محمد بن بجلان وعبدا الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد ففاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبدالوهاب انا هشام الدستواي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبدالله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله اني رجل اشترى ببوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا بن ابي اني اذا اشتريت ببوعا فلا تبعه حتى يقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف انما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن ابن وهب عن الاشيب وسعد بن حفص الطالحي وهذا لفظ الاشيب قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن ابي اني لا تبين شيئا حتى يقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابن النظار عن يحيى بن أبي كثير وقال ابن في الحديث اذا اشتريت ببوعا فلا تبعه حتى يقبضه وبمعناه قال همام -

باب قبض ما ابتاعه كميلا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفيان عن ابن

(١) مص - ان

ذكر فيه حديثا عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب الحسنى وفي الاحكام لعبد الحق ضيف وايضا قد قدمنا في باب بيع العين الغائبة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستدكار واستدل على ذلك برواية الحافظ لحديث حكيم بن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى يقبضه - وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائي -

طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتبه فقلت لابن عباس لم؟ قال الاتراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجأ - رواه مسلم في الصحيح عن ابيحوق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرنا ه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عبيد المدني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبدالله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما ما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو البصر الفقيه واهجد بن محمد بن عبدوس قال ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيا قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو و ابراهيم ابن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نتباع الطعام فبيعت عاينا من يأمرنا؛ فنقله من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل ان نبيعه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا أبي ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركب ان جزافا فنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ينقله من مكانه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله ابن عمير و اخرجه البخاري من وجه آخر عن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفا ر ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزافا يضربون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤوه الى رحلمهم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكر و اخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الودعي ثنا محمد بن ابيحوق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلها استوفيت (٣) لفتني رجل فاعطاني رجلا حسنا فاردت ان أضرب على يده فاخذ رجل بردائي من خلفي فالتفت اليه فاذا زيد ابن ثابت فقال لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الي رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحلمهم -

باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بيع الرزق باسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه لم يكن يرى باسا بيع الرزق ويقول لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه - قول الشيخ وهذا هو المراد ان شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه -

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسل عن عثمان -
 (أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن
 ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض قينقاع الى المدينة
 فيبعانه بكيله فاتي علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا وبيعه
 بكيله قال لا تفعل ذلك اذا اشترينا طعاما فاستوفوا به فاذا بعتاه فكيلاه (وروى) عن أبي الزبير عن جابر -
 (أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ومحمد بن
 اسحاق وابراهيم بن هاني قالوا ثنا عبد الله (١) بن موسى ثنا ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري (وروى) من وجه آخر عن أبي هريرة -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن
 أبي مسلم ثنا محمد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
 يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه نقصان -

باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن ابن عمر قال كنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغابي فيتقدم امام القوم فيزجره عمرو ويرده ثم يتقدم
 فيزجره عمرو ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هولاك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هولاك يا عبد الله بن عمر فاضن به ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

باب ما ورد في كرامة التبايع بالعين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني
 انا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن جعفر بن مسافر ثنا أبي ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق بن عبد الرحمن ان عطاء الخراساني
 حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعت بالعين واخذتم اذئاب البقر
 ورضيت بالزرع وتركتم الجهاد ساط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
 (وأخبرنا) أبو علي انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن أبي
 عبد الرحمن الخراساني عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر (وروى)

(١) كذا وفي الدارقطني عبدا لله ولعله انصواب فان عبدا لله هو روى عن ابن أبي ليلى (ح (٢) مص - مروان -

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضي الله عنه ثم قال (وروى) من وجه آخر مرسل عن عثمان ثم اخرج من حديث مطر الوراق
 عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضي عياض ان قول الراوي حدثني غير
 واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب
 الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب -

قال (باب ما ورد في العين)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروى) من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر - قلت - ذكره

عن ابن عمر . ووقفا انه كره ذلك ونهى ان يأتي الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وانا اشتره منك بربح كذا وكذا -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبي بشر
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت لرسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم اتكفئه له
من السوق قل لا تبع ما ليس عندك -

باب النهي عن التصريفة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر
قالا ثنا شعبة اخبرني عندي بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التثني
وان يبيع مهاجر لا عرابي وان تسأل المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصريفة والتجش - لفظ
حديث حفص بن عمر - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة
مرفوعا - البخاري اشار الى روايتها ومسلم روايتها واخرجه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر
وعبدالرحمن بن نهي وقال آدم نهينا وقال الضر وحجاج بن منهال نهى واخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله
سليمان بن حرب -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي وابو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي
ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى عن التثني فذكره (ورواه) أبو داود عن شعبة فقال نهى اومئى -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبي بكر عن شعبة قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة فذكره -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى
عن مسروق عن عبد الله قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال يبيع المحفلات خلا ولا تحل
خلابة لمسلم - رفعه جابر الجعفي بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) باسناد صحيح عن ابن مسعود موقفا -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المثلث الماسرجسي انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب
انا يعلى بن عبيد ثنا الامم عن خزيمة عن الاسود قال قال عبد الله اياكم والمحفلات فانها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم -

ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر قال نقلت من كتاب الزهد لاجد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عاصم
ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الامم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق
بالدينار والدرهم من اخيه المسلم - ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رضى الناس تابعوا بالعين واتبعوا
اذ نأب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاه فلم ير فعه حتى يرا جعوا دينهم - ثم صححه اعني ابن القطان وقال
هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال في النسخة بلاه وازاه مصحفا من ذلا -

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ان الربيع بن سليمان ان الشامي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد ابن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا والابن ولاالغنم فمن ابتاعها به ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحابها فان رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبو الهيثم ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا لنا التقني ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلبها بها فليحلبها فان رضى - حلبها أمسكها والاردها ومعها صاع من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن التقني وأشار اليه البخاري فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها امامي والا فليردها وصاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد التميمي ثنا السكن بن ابراهيم ثنا ابن جريج ثنا زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتابها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها (١) صاع من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكى بن ابراهيم قال البخاري قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله الا انه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها ردها معها صاعا من تمر لاسمراء وبمناه رواه ايوب عن ابن سيرين - واخرجه مسلم في حديث ايوب (أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشامي انا سفيان عن ايوب فذكره بمناه وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين انا من طعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار ان شاء ردها وانا من طعام - قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر (قال الشيخ) والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن

(١) مص - حلبها -

قال (باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

سأله عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام أن شاء ردّها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قرّة عن ابن سيرين -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا قرّة عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم بن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -
 (أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفى عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فعد عليها فقال يا أيها الناس لا يتلقين أحد منكم سوفا ولا يبعن مهاجرى لأعرابى ومن باع مخفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها رد معها مثل أو قال مثلى لبئس أحمقا - تقرّبه جميع بن عمير قال البخارى فيه نظر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف بن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة أو قحمة مصراة فهو باجد النظرين بين أن ردّها وانا من طعام أو يأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن انس بن مالك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الجافى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغانى قالنا ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مخفلة فإن لصاحبها أن يحتجبها فإن رضينا فليمسكها والآن ردّها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الجافى أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يتلقى الاجلاب وأن يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فإن حلبها ورضينا أمسكها وإن ردّها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل أن يكون هذا شكّا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا ومن ذلك لانه من وجه التخيير ليكون موافقا للإحاديث الثابتة في هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الجافى أنا عبد الله بن محمد الكهلى ثنا محمد بن أيوب أنا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى مخفلة فردّها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأمى البيوع - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد (ورواه) إبراهيم بن موسى الفراء أنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة مخفلة فردّها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعلى أخبرني الروابى ثنا إبراهيم فذكره قال الاسماعلى حديث المخفلة من قول عبد الله وقد رفته أبو خالد عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عمرو وأنا أبو بكر ثنا القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعلى ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى وي زيد بن زريع وهشيم وجري وغيرهم موقوف على ابن مسعود حديث المخفلة -

ذكر فيه حديثنا في سنده جميع بن عمير فقال (قال البخارى فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن الترمذى له حديثنا -

باب مدة الخيار في المصراة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الأعلى ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها وصاعا من طعام لاسمراء - أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قرة وقال البيهقي وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثة أيام -

جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب (١) وغير ذلك

باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرزنجي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن غنيمه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبعه فآخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو ببول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنا الحسن بن سفیان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الأندلسي بن أحمد السجزي ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فذلت أصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته الساء يا رسول الله قال انلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يئمل أن يباع من أخيه بغيره عيب أن لا يبيته له -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سبياع قال اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت ادر كنا وائلة بن الأسقع وهو يجمر رداءه قال يا عبدالله اشترت قلت نعم قال هل بينك وبينها قلت نعم فبأمرها لسهينة طاهرة الصحة فقال اردت بها لهما و اردت بها سفرا قال قلت بل اردت عليها الحج قال فان بفضها نقبا قال فقال صاحبها اصاحك الله ما ترد الى هذا تفسد على قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلا يئمل له حتى يبين ما فيه ولا يئمل ان يعلم ذلك ان لا يبيته -

باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الايث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانصروا الابل

والنعم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه غير النظر بن بعد أن يحلها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلاهما - (١) (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلاهما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فأخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس ويك ذلك ابن عمر فخا نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلاهما ولم يعرفك قال فاستقها اذا قال فلما ذهب ليستا قها قال ابن عمر دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن سفیان وقال هم -

باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا أبو على محمد بن عمرو وكشمرد انا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خلف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدي ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب فذكره الا انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد النطنان عن ابن أبي ذئب واختلفا على ابن أبي ذئب فى قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خلف قال كان بينى وبين شركى عبد فاتوىناه (٢) فبنا قل وكان منهم غائب تقدم نخصمنا الى هشام قضى ان برد العبد ونحاجه وقد كان اجتمع من نحاجه الف درهم قل فأتيت عروة فأخبرته فأخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فأتيت هشام فأخبرته قال فرد ذلك واجازة - ومعناه رواه سفیان الثوري عن ابن أبي ذئب الا انه لم يسم الا الف ولا هشام ما وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب وسمها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خلف النخارى قال خاصمت الى عمر بن عبدالعزيز فى عبد دلس لنا فأصينا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافعى عن لايتهم من اهل المدينة عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى اخبرنى من لايتهم عن ابن أبي ذئب قال اخبرنى مخلد بن خلف قال ابتمت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب نخصمت فيه الى عمر بن عبدالعزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه النسيئة فأخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فمجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرنى عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فإيسر على من قضاء قضيت الله يعلم انى لم ارد فيه الا الجنى فلبنتى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

(١) اى مرضا جمع اميم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتعص السامه مصا ولا تروى - نهايه

(٢) اى استخدم مناه - نهايه -

إليه عمروة فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به علي له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضان - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد اللان قال الخراج بالضان - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن إبراهيم ابن مرزوق عن أبيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد علي روايته عن هشام بن عمروة دون القصة - (آخره) أبو سعد الماليني أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضان -

(آخرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشام أنا الشيباني عن الشعبي أن رجلا اشترى من رجل غلاما فأصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصه إلى شرح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضان -

باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردّها - وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - علي بن الحسين لم يدرك جده غايا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن أبيه عن جده عن حسين بن علي عن علي وليس محفوظ - (أخبارنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطي ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر بن عمر قال إن كانت ثيبا ردمها نصف العشر وإن كانت بكرًا رد العشر - قال علي هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعي) رضي الله عنه لا تعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منها وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث إن ذلك لا يثبت (وهو فينا جزلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين -

باب ما جاء في البعير الشر وديرد

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو احمد بن عدى ثنا أبو يعلى ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا علي بن هاشم عن عبد السلام بن بحلان عن أبي يزيد المديني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشر وديرد يعني البعير الشرود - ورواه

(١) مد - رد الدابة -

قال (باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين (عن علي بن عبد الله مابين الصحة والداء) ثم ذكر اثرًا عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعي لا تعلمه يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منها) - قلت - قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطو ثم يصاب بها عيبا انه لا يستطيع ردّها ويرجع بقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين -

عبدالصمد بن عبد الوارث وبدل بن الجبر عن عبد السلام في رجل ابتاع بعيرا فكثت عنده ثم شرد بها به الى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما ان البعير الثمر ودر -
(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث ثنا عبد السلام بن مجملان العجيني ثنا أبو يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب فيمن ابتاع جاريتة فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشامي انا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جاريتة فاخبر أن لها زوجا فردها -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج ان عثمان رضى الله عنه قضى انه عيب ترد منه -

باب ماجاء في عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا سعيد هوان بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبد الوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال اذا وجد المشتري عبيا بالسلعة فانه يردّها في تلك الثلاثة ايام ولا يسئل البينة واذا مضت الثلاثة ايام فليس له ان يردّها الا بيينة انه اشتراها وذلك العيب بها والافقيمين البائع انه لم يبعه كذا - وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائي في مئته -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال قال عبد الوهاب قال هشام قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاثا - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربعة ايام - (حدثناه) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن -
(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا على بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشام انا يونس بن عبيد عن الحسن بن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع - مدار هذا الحديث على الحسن بن عتبة بن عامر وهو مرسل قال على بن عبد الله المدني لم يسمع الحسن من عتبة بن عامر شيئا -

(باب ماجاء في عهدة الرقيق)

قال

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن بن عتبة بن عامر - قلت - رواه ابن أبي شيبه قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق أنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني يذكره - وكذلك قاله جماعة من أئمة اهل النقل (قال الشافعي) والخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال لم يكن فيما مضى عهدة في الارض لان هيام ولا من جذام ولا شيء قات له ما ثلاثة ايام قال لا شيء ، اذا ابتاعه صحيحا لا ارى الا ذلك - الله يحدث من أمره ما يشاء الا ان يأتي بيبة على شيء كان قبل ان يتباعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء في مال العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن مخنفويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (قال وحدثني) علي ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للذي باعها الا ان يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فله للذي باعه الا ان يشترط (٣) المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقيية -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن احمد (٤) العاوي رحمه الله انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم انا احمد بن حازم ثنا عبد الله بن موسى انا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن مخنفويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فتمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - وهذا الاسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فله للبائع الا ان يشترط المبتاع - وكذلك رواه ايوب السخيتي في وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عبد الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت ابا حامد احمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلما بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم و نافع في قصة العبد قال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا علي يقول سألت ابا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم و نافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه ورأيت في كتاب العلال لابن عيسى الترمذي عن أبي عيسى

(١) مص - في (٢) مص - باع (٣) مص - يشترطه (٤) مص - الظفر بن محمد بن احمد -

سعيد هو ابن أبي عمرو ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن عمارة وهذا سند صحيح وتبين بهذا انه اختلف فيه على ابن أبي عمرو -

باب ماجاء في العبد

قال

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روى عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر)

قال سألت عنه هذا يعني البخارى رحمه الله فقال ان ناما يخالف سائلا في احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكانه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يحتمل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبى جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبى جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وأبو عبد الله الصغار ثنا احمد بن مهدى ثنا ابن أبى مریم انا ايث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبى اسحاق المزكى من اصل كتابه وفي فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العزى بان تخاب أبى على الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارى ثنا عبد الله بن صالح وابن أبى مریم ان النبي بن سعد حدثهم حدثني عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير ابن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا فانه له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له - وفي رواية أبى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن ذبيعة والييث ابن سعد وقال في لفظه من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحافظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع عبدا فانه للبايع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد اخبرني أبى عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فتمرتها لربها الاول وايما رجل باع مملوكا وله مال فانه لربه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة حدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة اخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مروعا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصغار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينفذ انا أبو جعفر محمد بن عمرو قالنا ثنا احمد بن الوليد الفصام ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع مملوكا له مال فانه لربه الاول الا ان يشترط المبتاع وايما رجل باع نخلا قد ابرت فتمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا منقطع (وقد روى) عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ازهرى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اراد حديث ازهرى عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا احمد بن الحسن الصوفى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبى وهب عبد الله بن عبيد الكلاعى عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر - وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد عن أبى يعقوب حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا (٢) مص - يحمل -

قلت - نص البخارى وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبدا له مال فآله له وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبدة بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالقرعة والمال للبايع الا ان يشترط المشتري - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمزة ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فآله للبايع الا ان يشترط المشتري - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن (وروي) عن علي وعبدية ابن الصامت رضى الله عنهما بإسنادين مرسلين مرثوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وعب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن ابيه ان عليا قال من باع عبدا وله مال فآله للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا فآله ثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عتبة بن أبي عياش الاسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المالك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن ابن احمد الصفار وغيرهم قالوا انا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا الاصمعي ثنا عبد الاعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن ابيه وكان ثلثا كالعبد الله بن مسعود قال قال له عبد الله ما مالك يا عمير فاني اريد ان اشتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فآله للذي اعتق (وروي) عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود قال ذلك لعمر وهو وان كان مرسل ففيه قوة لرواية عبد الاعلى (ورواه) الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن ابيه ان ابن مسعود اعتق اياه عميرا ثم قال امان مالك لي ثم تركه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن المنقري عن أبي هريرة انه سمع يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا مما وكنا وذلك ان المالك لا يستطع ان يصنع شيئا في ماله وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وانه الله اجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال

وبوا - طعة اخرى وهذا الاولى من تخطئة احدي الروايتين ورواها بالانقطاع وقد فصل البيهقي مثل هذا في غير موضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لا يسمى مرسل بل هو من باب الرواية عن الجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفي سننه ابراهيم بن أبي الليث قال الساجي متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن معين يجعله كذا في الميزان وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفيان لم يذكر سننه لينظر فيه -

نافع كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال قال نافع كان عبد الله ابن عمر يقول لا يصاح للعبد ان ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث القتيبي انا أبو الشيخ الأصمعي انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو هاشم ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة ابن سمع طواسم يخبر عن ابن عباس ان الملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا أبو طاهر محمد بن الحسن المجدد أبي ذى ثنا عباس الدوري ثنا قيس بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال انا نأكل الهدية ولأنا نأكل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في النصارى قال يا سلمان لا خير في النصارى ولا يمين يجهم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال فقلت ان صاحبي كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان (قال الشيخ) وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبدا حين أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر

والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ورجل من موليانا (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر في روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد المائني انا أبو احمد بن عدى ثنا ابن حماد قال حدثني عبد الله بن احمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يوما عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح في الفتنة -

(وأخبرنا) أبو سعد المائني انا أبو احمد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب انا أبو الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة - رفعه وهم والموقوف اصح (وروى) ذلك عن أبي رجاء من قوله (وانما يعرف) مروفا من حديث بحرين كئيز السقاء عن عبد الله القبطي عن أبي رجاء الطنطاوي عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ان البحر السقاء - فذكره - وبحر السقاء ضعيف لا ينجح به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد

يعني ابا وهب عن العلاء بن خالد بن هوذة قال الا فرقك كنا باكتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا اوامة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرفه بعباد بن الليث (وقد كتبناه) من وجه آخر غير معتمد - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة ثنا الحسن بن رشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ثعلب بن محرز ثنا الاصمعي ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء الطاردي قال قال العلاء بن خالد بن هوذة الا فرقك كنا باكتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا اوامة - بياعة اوبيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبيثة - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قزادة انا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي انا معاذ بن نجيعة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشامي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرده شريك وكان في كتابه عن اشعث بن سواد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسي بمرو وثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زعبة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبد الله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ما روى في هذا الباب - (ما أخبرنا) أبو نصر بن قزادة انا أبو عمرو وبني نجيعة ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالتمام داء لم يسمه فاختصا الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقبض عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمن ان يخلف له نقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يخلف له وارتمع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسة درهم - قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه (وروينا) عن الشافعي انه قال في الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع -

(١) موص - او شيئا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارتجاع العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) - قلت - ذكر صاحب المجلي ما معناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلده عثمان ولم يقلده في قضاة علي ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان اتم قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - تسنا الحيوان عليه - قلنا - فقبسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها - ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ابوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحاً كان لا يرى من الداء حتى يراه اياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وان دخل داء بين ظهري ذلك لم يبرأ حتى يره ذلك العيب (ورويانا) عن ابراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويرأ من الداء قال هو برىء مما سمى - وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعوررة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثديها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد المازني انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد ان يشتريها وينظر اليها ما خلا عورتها وعودتها ما بين ركبتيها الى معقذ ازارها - فقد ربه حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان (ورويناه) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعاً عياناً والله اعلم -

باب الاستبراء في البيوع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا (٢) جدى ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن تيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبائك او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عاصم عن رجل اشترى جارية يقع عليها قبل ان يستبرأ رجمها فقال اصاب المسلمون سبائك يوم او طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس رجل امرأة حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض - وهذا المرسل شاهد لما تقدم (ورويانا) عن عبد الله بن مسعود انه قال استبرأ الامة اذا اشترت بحيضة -

باب المراجعة

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيح انا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن يعنى ابن حماد الشعبي ثنا ابن عون عن محمد أن عثمان بن عفان كان يشتري العير فيقول من يري عقالها من يضع في يدي ديناراً -

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا -

ابن عمر والقياس مع - وقوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سهاها لم يقاه احد من اهل العلم قبله - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سهاها المشتري ولم يرها جائزة الا رواية شدت عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد للقدوري البراءة من العيوب توجب جهالة صفة العقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة وهذا مبني على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسياتي الدليل على ذلك في باب صالح البراء ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنا أبو عمر وابن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بجر عن شيخ لهم قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا را غليظا قال اشترت بخمسة دراهم فن اربحني فيه درهما بعته اياه (ورويها) عن شريح وسعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي انهم كانوا يبيعون بده دوا زده -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيري و به ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد ا يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده با زده او ده دوا زده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هولك بده ي زده او قال بده دوا زده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله اعلم -

باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم الله ولهم عذاب اليم رجل بايع وجلسه بعد العصر لحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء باقلاة فيمنعه من ابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي اوفى ان رجلا اقام سلعة له خلف بالله لقد اعطى بها مالم يعط بها فزات هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن اوفى في الناجش آكل ربا الخائن (١) - أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب -

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا خلف بن محمد الكرابيسي ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد (ح وأخبرنا) انشرف أبو الفتح العمري الامام أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد قال انما شعبة عن أبي اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد لزيد بن ارقم فقالت لها ام ولد لزيد اني بعثت من زيد عبدا بثمانية نسيئة واشترته منه بستائة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها ابني زيد ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بثمانية شريت وبثمانية اشتريت - كذا جاء به شعبة عن طريق الارسل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيري و به ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فاتتها ام حبة (٢) فقالت لها يا ام المؤمنين اكنت تعرفين زيد بن ارقم

(١) كذا في صحيح البخاري - خاتمي (٢) كذا في مص وفي مد - ام محه

قال (باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشافعي قال انما لا تبث مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) - قلت - العادة معروفة روى عنها زوجها وابنها واما ما ذكرها (١) ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب الى حديثهما (٢) هذا الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي

قالت نعم قالت فاني بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة وانه اراد بيعها فاشترتها منه بستائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى ابنتي زيدا انه قد باطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - ورواه سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة أبي السرفاعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قل بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الأراس مالى قالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انا أبو نصر العراقي انا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان فذكره - كذا رواه يونس بن أبي اسحاق عن امه العالية بنت ابيع قالت نرجت انا وام محبة (١) الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا ما لا يخبره لانهما عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه كان اصل ما نذهب اليه انا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم قال وجملة هذا انا لا نثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لا يبيع الامايراه حلالا ولا يبتاع الامثلة ولو ان رجلا باع شيئا او ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نرعه ان الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم يره بأسا وقال ابن عمر فلعلى لو باعه من غيره باعه بذلك انما اوانقص (وعن سفیان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل مني بعيرك و ثلاثين درهما فساورا شريحا فلم يره بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب

(١) كذا في مص وفي مد - ام محه (٢) مص - فستل -

والحكم وحماد فنموا ذلك كذا في الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت تجوز البيع الى العطاء وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشرن الى العطاء - وقال أبو بكر الرازي - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لانها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ارأيت ان لم آخذ الأراس مالى وثلاثة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعي لما اقبلت الاول - ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم يره بذلك بأسا) - قلت - يداؤه ما رواه وكيع ثنا سفیان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأل رجل يبيع الحرير الى اجل ففكره ان يشره يني بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا باع بعيرا فقال اقبل مني بعيرك و ثلاثين درهما فلم يره شريحا بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك -

(باب اختلاف المتبايعين)

قال

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادى ناس دماء قوم واموالهم ولكن البين على المدعى عليه - اترجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج و اترجه البخارى من وجه آخر عن ابن أبي مليكة (قال الشافعى) فاذا تابع رجلان عبدا فقال البائع بعتهك بالف وقال البتاع بمخماثة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلة باقل من الثمن فيتصافيان ويبدأ بيمين البائع - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن صالح بن هانىء والحسن بن يعقوب و ابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فاسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بينى وبينك فقال الأشعث انت بينى وبين نفسك قال عبد الله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلة او ينتار كان - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن موصول - وقد روى من اوجه باسانيد مراسيل اذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى المحاربى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبد الله بن محمد يعنى ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن بجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان (۱) فالقول ما قال البائع والمتابع بالخيار - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن بجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود والاشعث بن قيس تابعيا بيعع فاختلغا في الثمن فقال ابن مسعود اجعل بينى وبينك من أحببت فقل له الأشعث فالك بينى وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا افضى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمتابع فقول ما قال البائع والمتابع بالخيار - عون بن عبد الله لم يدرك عبدا له بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن بجلان في رواية الزعفرانى والازنى عن عمه ثم قال الزعفرانى قال أبو عبد الله يعنى الشافعى هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قرأت على أبي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعى ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير انه قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعث بكذا وكذا نقل

(۱) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) - قلت - في كل من حسنه واتصافه نظر فان عبد الرحمن واباه وجده محله مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقلته وذكر ابن القطان انه عنى بجده محمد بن الأشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقى فيما بعد (عن الشافعى انه قال لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الأشعث لم يسمع ابن مسعود وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحاج لاحقة في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عيسى شيئا لا تحسنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذى اخرج البيهقى هذا الحديث به قال فيه عن أبي عميس اخبرني عبد الرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم وبدل على سماعه منه - وقال الزنى في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقال فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود بمثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا فأمر بالبيع إن يستحلتم ثم ليخبر المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك - زاد فيه غيره عن عبد الله بن أحمد قال عبد الله قال أحمد أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد - قال أحمد وقال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلقت البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسleme عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه بنحوه - (أخبرناه) أبو الحسن بن عبد الله بن أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسleme فذكره إلا أنه قال البيعان وليس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد بن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمعي في أن علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ثنا سعيد بن مسleme فذكره - وهذا الحديث أيضا مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا جعفر بن عون أنا أبو عميس وعبد الرحمن يعني المسعودي عن القاسم عن عبد الله أنه قال باع الأشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين الفا فادرس اليه في انما نهم يتقاضاه فقال انما بعني بعشرة آلاف فاما ان يكون نسي الأشعث او استغنى البيع فقال له عبد الله انما بعك بعشرين الفا قال فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال اما اني سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال اما اني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان فقال الأشعث فاني اتارك البيع فتاركة (وكذلك) رواه معمر بن عبد الرحمن اخو القاسم وابن بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع (وقد رواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصمعي قالوا أنا علي بن عمر الحافظ أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشام ثنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقا من رقيق الامارة (١) واختلفا في الثمن فقال عبد الله بعك بعشرين الفا وقال الأشعث اشترت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يتراد ان البيع قال الأشعث اري ان يرد البيع - لفظ حديث ابن أبي شيبة - خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده حيث قال عن أبيه وفي متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه والسلة كما هي بعينها - واسمعيل اذا روى

(١) مص - الحسن

ابن الأشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا - ثم قال البيهقي (ورواه) محمد بن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه) ثم قال (أنا الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النخعي ثنا هشام - وأبنا السلمي وأبو بكر الأصمعي ثنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشام ثنا ابن أبي ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبي شيبة) - قلت - المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى بمعنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود

عن اهل الحجاز لم يحتج به ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي ليل وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه في الاسانيد والمتون ومخالفته الحافظ فيها والله يغفر لنا وله - وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تباع الرحلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فايهما نكل لزمه القضاء فان حلقا جميعا كان القول بالبايع وخير المبتاع ان شاء اخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (ورويانا) عن شريح انه قال فان نكلا عن الثمن ترادا النبيع -

باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

(اخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبدالرحمن بن ابي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي انه اشترى من رجل سلة فنقده بعض الثمن وبقي بعض فقال ادفعها الى نأ في البائع فانطق المشتري وتعمل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقض سلعتك فوجدها ميتة فقال له رد علي مالي فأبى فاختصما الى شريح فقال شريح رد علي الرجل والله وارجع الى جيفتك فادتها -

باب كراهية مبيعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمر والراز ثنا احمد بن ابي زيد الفحام ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشبهات وربما قال امور مشبهة وسأ ضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخالط الرية يوشك ان يجسر (١) قال ولاندرى اشيء في هذا الحديث ام شيء - قاله الشعبي - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون وخرجه مسلم كما مضى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو فروة الهمداني قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشبهه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما شك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاوية - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان وخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املء انا أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن بابويه الزركي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا ومعمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ميس - يحيى

لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النخعي ثنا هشيم انا ابن ابي ليل عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس دقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد وينقص - هذا لفظ أبي داود -

قال (باب كراهية مبيعة من اكثر ماله حرام)

اني لأتقلب الى اهلى فاجد القررة ساقطة على فراشي اوفى بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالتقيها - اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال هام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -
(أخبرنا) أبو بكر بن نورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني يزيد بن أبي مرزوق قال سمعت ابا الجوراء قال قلت للحسن بن علي ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق طمأنينة وان الكذب رية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكانت له حجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبدان يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو هلال ثنا عبد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحطبت فقلت يا رسول الله علمني - فذكر الحديث قال وكان في آخر ما حفظت ان قل انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ما هو خير منه -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال لابن عباس ان أبي جلاب التميمي انه شارك (٣) اليهودي والنصراني قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم؟ قال لانهم يربون والربا لا يحل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لي جارا يأكل الربا وقال خبيث الكسب وربما دغاني لطعامه فأجيبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل انا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ان لي جارا ولا اعلم له شيئا الا خبثا او حراما وانه يدعوني فارجح ان آتيه واتخرج ان لا آتيه فقال ائتبه او اجبه فانما وزره عليه - (قال الشيخ) جواب التيمي غير قوي وهذا اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التي قدمت اليه (فيا) أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجله اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة بلحاء وبيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فآكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكب لقمة في فمه ثم قال اجعل لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فأرسلت المرأة اني ارسلت الى النقيع يشتري لي شاة فلم توجد فأرسلت الى جاري قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بئسها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت اليها فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمه الاسارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني و ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالنا ثنا الحسن بن عبد الصمد ابن عبد الله بن دزين السلمي ثنا يحيى بن يحيى انا مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدني عن شرحبيل مولى الانصار

(١) مد - المتقدمين (٢) مد - بأس (٣) مص - يشارك -

ذكر فيه حديث هام (عن أبي هريرة اني لأتقلب الى اهلى فاجد القررة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرجه البخارى فقال وقال هام) - قلت - اخرجه البخارى في النقلة مجتبا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر بن همام فلا حاجة الى قول البيهقي (نقل وقال هام) -

عن أبی حمیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو یعلم انها سرقة فقد اشرك فی عبادها واتمها (ورواه) سفیان الثوری عن مصعب بن یحیی عن شریح بن یحیی عن شیخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع عبیرة وهو یعلم انها سرقة فقد اشرك فی عبادها واتمها - (أخبرناه) علی بن احمد بن عبدان اما سلیمان بن احمد الطبرانی ثمالی بن علی بن عبد العزیز ثمالی أبو نعیم ثمالی سفیان فذکره -

باب الشرط الذی یفسد البیع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقیه انا أبو حامد احمد بن محمد بن یحیی بن بلال البراز ثمالی بن اسمعیل الاحمسی الکوفی ثمالی عن وکیع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما كان من شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - رواه مسلم فی الصحیح عن أبی کریب عن وکیع وخرجاه من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) علی بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبید ثمالی اسمعیل بن اسحاق القاضی ثمالی حجاج یعنی ابن منهال ثمالی بن ابراهیم عن ایوب عن عمر بن عمرو بن شویب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطین فی بیع وعن بیع ما لیس عندک وعن دخی ما لم یضمن -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانی انا أبو بکر بن جعفر المزکی ثمالی بن ابراهیم ثمالی بن بکر ثمالی عن ابن شهاب عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبدا لله بن مسعود رضی الله عنه اشترى جارية من امرأته زینب الثقفیه فاشترطت علیه انک ان یعتقها فهی لی بالثمن الذی تبیعها به فاستفتی فی ذلك عمر بن الخطأ بدرضی الله عنه فقال له عمر لا تقر بها و فیها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثمالی مالک عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان یقول لا یطأ الرجل ولیدة الا ولیدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن بشر ان اسمعیل بن محمد الصفار ثمالی الحسن بن علی بن عفان ثمالی بن نمیر عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان یقول لا یجلل للرجل ان یطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه لیس فی شرط -

باب من باع حیوانا او غیره واستثنى منافعہ مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسن العلوی انا أبو سعید محمد بن اسحاق بن ابراهیم بن زید بن بحر ثمالی السمری بن خزیمة ثمالی أبو النعمان عازم ثمالی حماد بن زید عن ایوب عن أبی الزبیر وسعید بن میناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن الحاقلة والزائبة والمخارة والمعومة - وقال الآخر عن بیع السنین - وعن الثنیا ودرخص فی العرایا (وانا أبو عبد الله) الحافظ أخبر فی أبو النضر الفقیه ثمالی بن محمد بن رجاء الحنظلی و تمیم بن محمد قالوا ثمالی بن محمد بن عبید بن حساب ثمالی بن حماد بن زید فذکره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى - رواه مسلم فی الصحیح عن محمد بن عبید بن حساب - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبیدالله الحر فی بغداد فی مسجد الحریة ثمالی أبو الحسن علی بن محمد بن الزبیر الکوفی القرشی ثمالی الحسن بن علی بن عفان ثمالی بن زید بن الحباب حدثنی عبدالرحمن بن عبید الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبی ضرار ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه اعطى امرأة عبدا لله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبدا لله بن مسعود بالف درهم واشترطت علیه خد منها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له یا ابا عبدالرحمن اشتریت جارية امرأک فاعترطت علیک خد منها فقال نعم فقال لا تشتريها و فیها منویة (ورواه) سفیان الثوری عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو والا انه قال قال عمر لعبدالله رضی الله عنه لاتعمن علیها ولا حد فیها شرط (ورواه) القاسم بن عبدالرحمن مرسلان قال فقال عمر رضی الله عنه

انه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لعيرك (ودونا) عن عائشة انها كرهت الشرط في الخادم ان يباع او يوهب بشرط (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يقول جدني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعياء فاراد ان يسببه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعاه فصار سير الم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لائم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستنيت حملها نه الى اهلها فلما قد منا أتيت به بالجل فقعدني فتمت ثم انصرفت فارسل على اثرى اى ما امكنك لآخذ جملك خذ جملك ودرامك فهيا لك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم بن وهيب عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن منيرة عن عامر الشعبي عن جابر افترى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكري ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن منيرة فبعته على انى لى فقار ظهره حتى ابغ المدينة - (أخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقد عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريح عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع -

(أخبرنا) أبو عبد الله حدثنا محمد بن صالح بن هانيء ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسامة ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال أبو الزبير عن جابر افترناك ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر تباع عليه الى اهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبد الله فذكره - وقد انخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا اللفظ (وانخرج) حديث أبي الزبير -

(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعياء يعيرى قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطاه فما اقدر عليه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق وقلت على ان ظهره

لى الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أتيت به فزادنى وقيمة ثم وهبه لى - رواه مسلم عن أبي الربيع - وبعض هذه الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا فى البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تقضلا

وتكر ما ومعروفا بعد البيع والله اعلم -

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن نصر قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(باب من اشترى مملوكا ليعتقه)

قال

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن اسحاق القاضي انا ابن أبي اويس والقاضي على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة ارادت ان تشتري وليدة فتعتها فقال اهلها نبيك على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنع ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية فتعتها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواني في تسع سنين كل سنة وقية فأعينني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فقلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتنيتي فذكرت ذلك فاتهرتها فقالت لاهلها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشترها واعتقها واشترط لي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية لحمدائه وانتهى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فبال اقوام يشترطون شر وطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منك يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا مالك وغيره عن ابي حازم اخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد روينا موصولا من حديث الامرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الامرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله الباني (١) ثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالى بطون الانعام حتى تضع وعملى ضرر وعما الاكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبن وعن ضربة الفأص - وهذه المناهى وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوى فهى داخلة في بيع الغرر الذى نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا شيان عن الامرح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن قتل اولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغنم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

(١) مص - البامى -

- قلت - مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشراط العتق -

العلاف ثنا سعيد بن أبي مرزوق عن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروى) ايضا عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في المغانم -

باب النهي عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخاري في الصحيحين عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن عباد ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع خراب الجمل (١) وعن بيع الماء والأرض لتحرث فمن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيحين عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد الرازي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الأيلي ثنا عبدة بن عبدالله الصقار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أنس بن مالك ان رجلا من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهأه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نظرك وتكرم فرخص في الكرامة - رواه أبو عيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عرعرة عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى قالنا ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قبيز الطحان - ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الخطلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعيم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) علي انا احمد ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ما ليس عندك وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى وأبو عبدالرحمن السامى قالنا ثنا أبو العباس انا العباس بن الوليد بن

(١) مص - الفحل -

(باب النهي عن بيع ما ليس عندك)

قال

- قلت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزة أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بمحدث عن عروة البارقي وحكيم بن حزام وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف -

مزید أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب ابن اسيد الى اهل مكة ان ابلغهم عنى اربع خصال ان لا يصالح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا (١) يملك ولا ربح مالا (١) يضمن -

باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن

في ضروع الغنم والسمن في اللبن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها او يباع صوف على ظهر او سمن في لبن او لبن في ضرع - تمرد بر نعه عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد ارسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الازرق عن سفیان عن أبي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشترى اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو الحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي اسحاق - وكذلك روى عن ساجان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن باويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشترى السمك في الماء فانه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه ايضا سفیان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله انه كره بيع السمك في الماء -

باب النهي عن بيع حبل الحبلطة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلطة وكان يباع يتباعه اهل الجاهلية كان يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة وتنتج التي في بطنها - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -
(أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا أبو النضر انا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن برهويه النعماني بتعانية ثنا الحارث بن محمد بن

(١) مص - ١٠١م -

(باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

قال

ذكر فيه حديثا في سننه صرح به فروخ فقال (ليس بالقوى) - قلت - عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه احد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخارى في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدى الى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع جبل الحيلة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا أبو المنى ومحمد بن ايوب والحديث لابي المنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يبتاعون الجزور الى جبل الحيلة وحبل الحيلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنى ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المنى وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لاربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملايح وحبل الحيلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملايح ما في ظهور الجمل - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور الجمل والملايح ما في بطون اناث الابل وكذلك فسرهُ أبو عبيد (واما الذي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجبر -

(أخبرناه) أبو عبيد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد المجر أن يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه (أخبرناه) أبو محمد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه ينهى عن بيع الجبر فعاد الحديث الى رواية نافع فكان ابن اسحاق اذاه على المنى والله اعلم -

باب النهي عن بيع الملايسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن محمد بن ابن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور والفاخي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملايسة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عنها ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا واخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميساء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه نهى عن بيعتين (١) الملايسة والمنابذة اما الملايسة فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه يغير تأمل والمنابذة ان يبتد كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى بن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين

نهى عن الملامسة والمناذرة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل لوانتهار لا يقبله الا ذلك والمناذرة ان يبيد الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض والبستان اشتال النشاء والشاء ان يجعل ثوبه على احد عقبيه فيبدو واحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتياؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذرة في البيع ثم فسر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري انا عطاء بن زيد البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعتان فالملامسة والمناذرة واما اللبستان فاشتال النشاء واحتياؤه الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (قال البخاري) تابعه معمر -

(أخبرناه) أبو علي الروذاري انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن زيد البجلي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتال النشاء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن قال والمناذرة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله اذا ممسه وجب البيع -

باب النهي عن بيع الحصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السامي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرور وعن بيع الحصاة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهي عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قال ابن وهب فقال لي مالك وذلك فيما ترى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الامة او يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشتري او تكاري منه اعطيتك دينار او درهم او اكثر من ذلك او اقل على ان اخذت السلعة او ركبت ما تكارتك منك فاذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت البيع او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء - قاله الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبد الله بن هاشم الإسلامي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يني المسرجسي ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصديقي بمصر ثنا المقدمان بن داود بن تليد الرعيي ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - ويقال لابل اخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أبا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لميعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لميعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو أحمد) أخبرنا همد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لميعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا أبو همد بن حيان يعني أبا الشيخ أبا همد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لميعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهي عن بيعتين في بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قال أبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبدالله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا همد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس همد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا همد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هولك بنقد بمشرة وبسنيئة بمشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراودى ومعاذ بن معاذ عن همد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن همد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها والربا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز برالى شهر فأحل الأجل وطالبه بالبر قال له يعنى القفيز الذى لك على بقفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فإردنا الى أوكسها وهو الأصل فإن تابعا البيع الثانى قبل ان يتنا قضا البيع الاول كانا مريين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس همد بن يعقوب أنا همد بن عبدالله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وبيع وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ماليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شف مالم يضمن -

باب النهي عن التجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس همد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا اسمعيل بن اسحاق وعلى بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنا يحيى بن منصور القاضى ثنا همد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال تراءت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التجش - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي

انا سفیان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنا جشوا (قال وانا الشافعي) انا سفیان وما لك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفیان وما لك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجاشي ان يحضر الرجل الساعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءه ليقتمد به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون اولم يسمعوا اسمه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخز البيع وقد يجوز ان يكون زاد من لا يريد الشراء -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن تنادة قالانا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن تنادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا اخضر بن بخلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على حلس وقدح فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصح انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذرا لا الغنايم والموارث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادرت الناس لا يرون

بأسا يبيع المغنايم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن ابن أبي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد القرقي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتنا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما فيها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفیان فذكره باسناده نحوه الا انه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفیان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الناقد زيادته -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصح انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفیان عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - أخرجه في الصحيح من حديث مالك - وقد جملة الشافعي رحمه الله عن أبي هريرة من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى آتاه آخر ففرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها باقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفريق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث علما والبيع فيه لازم -

باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم احدكم على سوم اخيه فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه اذا رضى البائع واذن بان يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فذكره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من أوجه - (منها) أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عفان ثنا شعبة (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم اخيه - وذكر سائر الألفاظ التي قد مضت في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قال أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قال أنا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يستام الرجل على سوم اخيه وان يخطب على خطبة اخيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم المسلم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا محمد بن اسحاق أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن شعبة عن العلاء نهى أن يسوم الرجل على سوم اخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع اخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكي بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكني ما في صحتها ولتنكح انما لها ما كتب الله لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم احدكم على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل انه لا يستام الرجل على سوم اخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لأن الذي رواه على احد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الأخرى إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو والسائد عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا واكثر الرواة لم يذكر وا عن ابن عينة فيه لفظ السوم فاما ان يكون معنى

ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة مفسره غيره من السوم والاستيام واما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنه أحفظهم واتفقهم ومعه من اصحاب أبي هريرة عبدالرحمن الاعرج وابوعبيد مولى عامر بن كريب وعبدالرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن ولا يجل المؤمن ان يتاع على بيع اخيه حتى يذروا ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذروا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث -

باب لا يبيع حاضر لباد

قدم في حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء انا بشر بن موسى ثنا الجدي ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته (١) - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان -
(وأخرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ولا تبا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظر بعد ان يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وخرجه من حديث أبي جازم عن أبي هريرة نهى ان يبيع مهاجر لاعرابي وقد مضى -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق وخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهى ان يبيع حاضر لباد - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن ابان الباصي ثنا أبو هرمان الاهوازي عن محمد بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أملاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يوزق بعضهم من بعض - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واهمده بن يونس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - هذا الحديث بهذا الاسناد ما يعد في افراد الشافعي عن مالك -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد -
(وأخبرنا) أبو بكر الادرستي أن أخيراً القاضي أبو نصر شبيب بن علي الهمداني بها ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ذكره بنحوه (وقد رواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ومالك بن أنس مسانيد لم يودعها الوطاء رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الوطاء والله أعلم -

باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه

(حدثنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قبل ما هي يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه - وإذا دعاك فاجبه - وإذا استنصحك فاصح له - وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فدهه - وإذا مات فتبعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي أملاء أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضي فإذا استنصحت أحداً من أخاه فليصحه - وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن أبيه عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه قال قدمت المدينة بمجاوبة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لي طلحة بن عبيد الله فقلت لي لا علم لي بأهل هذه السوق فلو بيعت لي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن إذا ذهب إلى السوق فأن جاءك من يبايعك نشأ ورنى حتى آمرك وإني أهلك -

باب النهي عن تلقى السلع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن يعقوب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقى البيوع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري كما مضى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق - أخرجه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عيدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق وزيد بن الحليل وثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد أنا معمر عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركب أن ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له مساراة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره وأخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي نفا قرأ علي مالك عن أبي الزناد عن

الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيوع وذكر باقي الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفیان ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا (١) الركبان (قال الشافعي) وقدمت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله السومى وأبو عبد الرحمن السامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير الخوافي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق وفي رواية الأوزاعي إذا أتى السوق بالخيار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني هشام القرطوبى فذكره إلا أنه قال فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى أنا أبو حاتم الرازى ثنا أبو توبة ثنا عبيد الله بن عمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب قال فان تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله إلا أنه زاد أن تلقاه متلق مشتراً -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمى جويرة بن اسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثهم أنهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى يتقاه إلى السوق الطعام - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسميل عن جويرة وقال في متنه كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام - وفي هذا دلالة على صحة الإتيان من الركبان وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يتبايعوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضوع ارضى واقص وأعلم -

باب النهي عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح مالم يضمن -

باب ما ورد في غيب المسترسل

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنا أبو أحمد بن عدى ثنا عبد الله بن زيد أن محمد بن عبيد بنى الحارثى ثنا موسى بن عمير عن

مكحول عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقرئ الى مؤ من فضبه كان غيبته ذلك ربا - موسى ابن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو احمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه م لا يتا به التفات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيسي عن مالك واختلف عليه في اسناده وهو اضعف من هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه بالدامغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوي امامه علينا املاء ثنا خداس بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيب المستقرئ ربا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي انا أبو الحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشي ثنا احمد ابن عبدالله المنبجي ثنا يعيش بن هشام القرقيسي ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيب المستقرئ ربا - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيب المستقرئ ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابواسامة ثنا يزيد بن عبدالله بن أبي بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال انطلق معي المنزل ناسقك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصل في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقا في سويفا واطعمني تمرا واصلت في مسجده فقال لي انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرص الى اجل فاذا بلغ اناه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السنة وامانها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن سميد بن أبي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي الانجي الى البيت حتى اطعمك سويفا وتمرا فذهبتا فاطعمنا سويفا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدي اليك حيلة من علف او شعير او حيلة من تبن (١) فلا يقبله فان ذلك من الربا - رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة (وروي) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد ثنا تمام محمد بن غائب ثنا عباد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن تيس (٢) حدثني كلثوم بن الاقر عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب يا ابا المنذر اني اريد الجهاد قاتق العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدي اليك هدية تغذ قرضك واردد اليه هديته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قنادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبي بن كعب اهدي الى عمر بن الخطاب من ثمرة ارضه فردها فقال أبي لمرددت على هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد على هديتي وكان عمر رضى الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس انه قال في رجل كان له على رجل عشرة درهما فجعل يهدى اليه وجعل كلما اهدي اليه

(١) كذا في البخاري - حمل تبن او حمل شعير او حمل قوت (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي - تهذيب -

(باب كل قرض جر منفعة فهو ربا)

قال

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لاناخذ منه الاسبعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو وابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجندب قال كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدى إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى إليك (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى أنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم أنا يونس وخالده عن ابن سيرين عن عبد الله بن يحيى ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض أقرض المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب إلى أنه قرض جر منفعة - (قال الشيخ أحمد) هذا مقطوع (وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا أقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما أصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ (r) حدثني أدریس ابن يحيى عن عبد الله بن عمار قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خمير وبه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال سألت أنس بن مالك فقلت يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى إليه طبقا فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل بن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق قال سألت أنس ابن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي العمري ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال العمري قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا إزاره إلا وهما وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس (ورواه) شعبة ومحمد بن دينار فوقاه -

باب لاخير ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الاقضاء - وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو أحمد أنا أبو بكر ثنا محمد بن ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن

(١) مد - لك (٢) مد - سعد -

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي العمري عن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس ثم قال (قال العمري قال هشام يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا إزاره إلا وهما وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس) - قلت - ذكر الزبي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وعنه إلى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي وانخرج له حديثا عن أنس وعنه إلى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث وذكرها الذهبي في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن أبي اسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود وذكر عبد الحفي في احكامه هذا الحديث من طريق يحيى بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبي اسحاق للابن يزيد -

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل ما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله - سلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك - وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك من الذي اسلفته قبته وان اعطاك دون ما اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الدليل ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابي مسعود اني استسلفت من رجل خبائة على ان اعيره ظهر فرمى فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه له فهم احماء به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فاعطوه قالوا انا نجد له سنا افضل من سته قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاى املاء ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح القراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسأف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فاعطاه اياه بخاء الرجل يتقاضاه فاعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني عن العراب بن سارية السلمي قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا لحفت اتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضني ثمن بكري قال نعم لا اقضيها الا بختية ثم قضاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقضني بكري فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكري فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصقار ثنا الباغندي ثنا خلاد بن يحيى وثابت يعني ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فمضى فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سلام يعني ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومي بعير معتل وانا اسوقه في آخر القوم فقال ما شان بعيرك هذا قال قلت معتل او طالع يا رسول الله فاخذ بذنبه ففصر به ثم قال اركب فلقد رأيتني في اوله واني لاجسه فلما دنونا اردت ان اتعجل (١) الى اهل فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قال ما تزوجت قال قلت نعم قال بكر ام نيب قلت نيب قال فبلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جوارى فكرهت ان أضم اليهن فلهن فأردت ان اتزوج امرأة قد عقلت فما قال لي اسأت ولا احسنت ثم قال لي بعني بعيرك هذا قال قلت هو لك

يارسول الله قال بعينه قلت هو لك يارسول الله فلما اكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ على الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا يفارقني هذا القيراط شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذته اهل الشام يوم الحرة - انرجاه في الصحيح من حديث الأعمش البخارى بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزرك ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استساف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة -

باب ما جاء في السفاتج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون (ح وأنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا بخبر وعشرين شعيرا قالت بلغاء في عاصم بن عدى فقال لي هل لك ان اوتيك مائة بخبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيه بخبر فقالت لآحي أسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لا تفعل فكيف لك بالضمان فأبين ذلك - لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت بلغاء في عاصم بن عدى في اماره عمر رضى الله عنه (وروي) عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك (وروي) في حديث مرفوع وهو ضعيف بمره فلم يذكره لضعفه -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرة ثنا احمد بن نجاد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالسفتجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم أنا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونهامة فسل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأسا فقل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قل لآباس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروي) في ذلك ايضا عن علي رضى الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط والله علم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل بلغاه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو بكر بب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قلت - إذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية وكا في السلم

كهبل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سنافاً عطاءه سنا فوق سنة فقال خياركم أحسنكم قضاء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -
 (أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا سعيد بن أبي مرزوق أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو ابن اسلم عن عطاء عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابن قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اعطى الرجل بكرة وابتعت في الأبل فلم أجد فيها إلا جملاً ربا عيا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه إياه فإن خيار عباد الله أحسنهم قضاء - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ما جاء في فضل الاقراض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وآلاننا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلى من أن تصدق بهما لأن أقرضها فبرجعت إلى فأتصدق بهما فيكون لي اجرها مرتين (وروي) عن ابن عباس انه قال لأن أقرض مرتين أحب إلى من أن اعطيه مرة (وروي) في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص (وروي) عن عبد الله بن مسعود انه قال لأن أقرض مرتين أحب إلى من أن تصدق مرة (وروي) في ذلك عنه مروفاً -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدى ثنا علي بن أحمد الجرجاني بحباب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض ورقة مرتين كان كمن دل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير التميمي أبو الصباح الكوفي قال البيهقي وليس بالقوي - ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله - ورواه دهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله - ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول (١) ذلك (وروي) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مروفاً ورفه ضيف -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الصغار ثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل حدثني يحيى بن معين وأنا سألتنا معتمر قال قرأته على فضيل بن يميرة عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من

(١) - ص - يقال -

ومن منع قرض الخواري قال كيف يطؤها ثم ردها فيكون فرجا معاراً واجب عن ذلك صاحب المجلد بها ما خصه أنهم يوجبون هذا في التي يجدها عيا فهلا قسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معاراً لأن العارية لا تزيد ملك الميرخرام وطؤها وأما المستقرضة فلما استقرض وحلت له فبردها أو ردها - وفي الاستدكار ومن منع استقرض الحيوان والسلام فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن مسرة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربمة حدثني أهل انطا بس أن خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا يحسبه قضى به إلا عن رأيك فقال ربمة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

(باب فضل الاقراض)

قال

مولي للخضع تابرا فاذا خرج عطاؤه وانه خرج عطاؤه فقال له الإسود ان شئت انرت عينا فانه قد كانت علينا حقوق .
في هذا البطء . فقال له التاجر لست فاعلا فنقدته الاسود خمسمائة درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها
فقال له الاسود قد سألت هذا فابيت فقال له التاجر اني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول من اقرض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما او تصدق به - تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان
وليس بالقوي -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا عبد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رفعه قال قرض النسيء خير من صدقته - قال الامام احمد وجدته في المسند مروا فوهبته فقلت رفعه -

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضاائه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن
وهب انا سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل من اخذ
اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها أتلها الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز
الدايسي عن سليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدياس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا
احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرفي ان لا تمر على ثلاث ليال وعندى منه شيء الا أتيت به ارسده لربي (١) - رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب النخعي ثنا محمد بن ايوب انا أبو الوليد الطيالسي ثنا جرير
(ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن
هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تدين فقيل لها انك تدين تدين فتكثرين الدين وانت ومورة فقلت اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادا ان دينه ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فانا التمس ذلك العون -
وبعناه رواه اصحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قال
ثنا سعيد بن سايمان الواسطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تدين فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت
له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك العون (وروى) من وجه آخر عن عائشة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اصحاق الفقيه انا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت
محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدين فقيل لها مالك والدين فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون - فمط حديث الحجاج وقيل

(١) وص - لدين

ذكر في آخر حديثنا في سننه عبد الله بن الحسين أبو حريز فقال (ليس بالقوي) - قلت - اخرج ابن حبان هذا الحديث
في صحيحه من طريق أبي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب النكاح حديثا في سننه أبو حريز هذا وقال حسن صحيح -

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا أحمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبي فديك ثنا سعد بن سفيان الأسدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الاواقة عز وجل معي لاذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدي وغيره عن ابن أبي فديك - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الحليل وهشام بن عمار قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم الخزومي عن ابيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسأفه ما لا بضعة عشر الفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لي ابن أبي ربيعة فقال له خذ ما ايلفت بارك الله لك في مالك وولئك انما جزاء الساف الجحد والوفاء قال هشام الاجر والوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا -

باب ما جاء من التشديد في الدين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد بن سعيد بن أبي سعيد المقرئ عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قلت في سبيل الله كفرا لله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفرا لله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال الا الذين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) الدعاء بن عبد الرحمن عن أبي كبير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا ازل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي ازل قال في الدين والذي نفسى بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احى ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو يرى من ثلاث دخل الجنة انغول والدين والكبر - وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤) (حدثنا) عبد الله بن يوسف املاء أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو وأن شبيب بن زرعة اخبره قال حدثني عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحبوا لاسحابه لا تحبوا انفسكم قويل له يا رسول الله وبانخيف انفسنا قل بالدين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن أبي مرزوق اننا نافع ابن يزيد ثنا بكر بن عمرو حدثني شبيب بن زرعة انه سمع عقبه بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحبوا وانفس بعد آمنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين (قال وأخبرني) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبي سفيان قال الدين يرق الحر - تابعه حيوة عن بكر بن عمرو والانه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة -

(١) ههنا انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) - ر - ادعوا (٣) مص - عن (٤) سقط من نسخة - ر - الى انتهاء هذا الجزء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد ثنا أبو البيان أنا شعيب عن الزهري (ح وانا) محمد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن سفيان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني ابي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو للصلاة فيقول اللهم اني اعوذ بك من الائم والمغرم قلت فقال له قائل ما اكثر ما تستعذ من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف - لفظ حديث ابن سفيان - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي البيان وعن اسمعيل بن أبي اويس هكذا ورواه مسلم عن الصفاي عن أبي البيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد بن الاصمعي (ح وانا) أبو بكر أنا محمد بن ايوب والحسين بن بشير قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قالنا ثنا شريك عن سماك عن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عيرا فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعا فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتي عبدالمطلب وقال لا اشتري ما ليس عندي ثمنه - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه تميم بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه -

باب ما جاء في انظار المعسر والتجاوز عن الموسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربي بن حراش ان حذيفة خدمهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعمات من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اذ ابن الناس تأمر نبياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - ورواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبدالمك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ما علمت قال كنت ابيع الناس فتجاوز في المسئلة (١) وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبو مسعود البدرى وانا قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا يخاطب الناس فيقول لعلما ته تجاوزوا عن المعسر فقال الله لا تكنه فنجح احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبي بكر - ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قال لفته تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فأتى الله فتجاوز عنه - ورواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمروا ثنا محمد بن خالد الآجري ثنا خالد بن خداس المهابي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله
 لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السامري ثنا سعيد بن أبي سرهم أنا يحيى بن أيوب
 عن عبد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فابطلب
 في عفاف واف أو غير واف -

في آخر هذا الجزء من النسخة المدرسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتاوله في السادس منها الجزء الحادي
 والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقع الفراغ من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي

في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٣ من هجرة النبي الكريم

عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم - ويليه الجزء السادس

واوله (باب تجارة الوصي بمال اليتيم او اقرضه)

بسم الله تعالى اتمامه بفضله وكرمه آمين

والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

— — — — —

فهرس الكتب الواردة

في المجلد الخامس من السنن الكبرى

ص - ١ - ٢٦٢

١- بقية كتاب الحج

من (جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة)

ص - ٢٦٣ - ٣٥٨

٢- كتاب البيوع

الى (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عناف)



فهرست الابواب والمضامين من المجلد الخامس من السنن الكبرى

| الابواب والمضامين | الابواب والمضامين |
|---|--|
| » باب من مر بالمقات يريد حجاً او عمرة بلجوزه غير محرم ثم احرم دونه | ۱ - جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة |
| ۳۰ - باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام | » - باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له |
| » - باب من استحجب الاحرام من ذرية اهله ومن استحجب التأخير الى الميقات خوفاً من ان لا يضبط | ۳ - باب من اختار الافراد ورآه افضل |
| ۳۱ - باب ما استحجب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة او عند المضى في سفره لنسكه ان كان بغيرها | ۵ - باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج |
| ۳۲ - جماع ابواب الاحرام والتلبية | ۶ - باب من اختار القرآن وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً |
| » - باب الغسل للاهلال | ۱۶ - باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً او تأسف عليه ولا يتأسف الا على ما هو افضل |
| ۳۳ - باب ما جاء في مؤخر شعر الرأس للحلاق في الاختيار | ۱۹ - باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد |
| » - باب ما يحرم فيه من الثياب | ۲۳ - باب هدى التمتع بالعمرة الى الحج وصومه |
| » - باب الطيب للاحرام | ۲۴ - باب ما استيسر من الهدى |
| ۳۶ - باب النهي عن التعرّف للرجل وان لم يرد احراماً | » - باب الاعواز من هدى التمتع ووقت الصوم |
| » - باب من اهل ملبدا | ۲۶ - جماع ابواب المواقيت |
| » - باب الصلاة عند الاحرام | » - باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن |
| ۳۷ - باب من قال يهل خلف الصلاة | » - باب ميقات اهل العراق |
| » - باب من قال يهل اذا تبعثت به راحلته | ۲۹ - باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجاً او عمرة |
| » - باب استقبال القبلة عند الاهلال | » - باب من كان اهله دون الميقات فيقاته من حيث يخرج من اهله |
| » - باب النية في الاحرام | » - باب من مر بالمقات لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بداله |
| » - باب من قال لا يسمى في اهلاله حجاً ولا عمرة وان النية تكفي منهما | |
| ۴۰ - باب من قال لا يسمى الحج والعمرة او هما عند الاهلال | |
| » - باب من ابى لا يريد احراماً لم يصبر محرماً | |

| الاصناف | الابواب والمضامين | الاصناف | الابواب والمضامين |
|---------|--|---------|---|
| ۴۱ | باب من احرم بنسك فارد ان يفسخه لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره | ۵۳ | باب ما لا يجوز للحرم والمحرمه لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزرغفران وما يعد طبييا |
| » | باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان | » | باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه |
| » | باب رفع الصوت بالتلبية | ۵۴ | باب من احتاج الى تغطية رأسه اوابس مخيط او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافندي |
| ۴۳ | باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها | » | باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافندي |
| » | باب من استحبت ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة | ۵۶ | باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا لاحرامه |
| ۴۴ | باب كيف التلبية | ۵۷ | باب الرجل يحرم في قيص اوجبة فيترعها نزعا ولا يشقها |
| ۴۵ | باب من استحبت الاتصا ر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم | » | باب من لم يرشم الريحان بأسا |
| » | باب ما كان المشركون يقولون في التلبية | » | باب من كره شمه للحرم |
| ۴۶ | باب ما يستحب من القول في اثر التلبية | ۵۸ | باب المحرم يدهن جسده غير رأسه وحيته بما ليس بطيب |
| » | باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية | » | باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه وحيته بعد الاحرام |
| » | باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تابس القفازين | » | باب المحرم يأكل الخبيص |
| ۴۸ | باب المحرمه تلبس الثوب من علو فيستر وجهها ونجا في عنقه | ۵۹ | باب العصفور ليس بطيب |
| » | باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط بالطيب | ۶۰ | باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام |
| » | باب المرأة تطوف وتسمى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها | » | باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين |
| ۴۹ | جماع ابواب ما يجتنبه المحرم | ۶۱ | باب الحناء ليس بطيب |
| » | باب ما يلبس المحرم من الثياب | ۶۲ | باب المحرم لا يباحق شعره ولا يقطعها وما يجب في قطعه و - لقه |
| ۵۰ | باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد النعابين لبس خفين | » | باب المحرم يتكسر ظفروه |
| » | باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يفرز طرفي رداءه ان شاء في ازاره | » | باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب |
| ۵۱ | باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يفرز طرفي رداءه ان شاء في ازاره | ۶۳ | باب لاغتسال بعد الاحرام |
| ۵۲ | باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه | » | باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجلسد |
| » | باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه | ۶۴ | باب المحرم يغسل رأسه بالسدرو الخطمي |
| » | باب ما تلبس المرأة المحرمه من الثياب | | |

| الابواب والمضامين | ٢٠ | الابواب والمضامين | ٢٠ |
|--|----|---|----|
| و البيان انه لا يحل به اذا كان حاجا او قارنا | | ٦٤ - باب المحرم يغسل ثيابه | |
| ٧٨ - باب طواف النساء مع الرجال | | » - باب المحرم ينظر في المرأة | |
| » - باب ما يقال عند استلام الركن | | » - باب الحجامة للحرم | |
| ٧٩ - باب الاضطباع للطواف | | ٦٥ - باب المحرم يستاك | |
| ٨٠ - باب استحباب الاستلام في كل طوفة والاغنى كل وتر | | » - باب المحرم لا يتكح ولا يتكح | |
| » - باب الاستلام في الزحام | | ٦٧ - باب لارث ولا فسوق ولا جدال في الحج | |
| ٨١ - باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة | | » - باب المحرم يؤذ بعبده | |
| » - باب كيف كان بدو الرمل | | ٦٨ - باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله او بما تعود عليها منفعته في دين او دنيا | |
| ٨٢ - باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف | | » - باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر او غيره | |
| ٨٣ - باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا | | ٦٩ - باب المحرم يلبس المنطقة والمهيمان للنفقة والخاتم | |
| » - باب الرمل في اول طواف وسعي يأتي بهما اذا قدم مكة بمحج او عمرة | | » - باب المحرم يتقلد السيف | |
| ٨٤ - باب لارمل على النساء | | » - باب المحرم يستقل بما شاء ما لم يمس رأسه | |
| » - باب القول في الطواف | | ٧٠ - باب من استحباب للحرم ان يضحى للشمس | |
| » - باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف | | » - باب المحرم يموت | |
| ٨٥ - باب الشرب في الطواف | | ٧١ - جماع ابواب دخول مكة | |
| ٨٦ - باب الطواف على الطهارة | | » - باب الغسل لدخول مكة | |
| ٨٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان | | » - باب الدخول من ثنية كداء | |
| ٨٨ - باب المستحاضة تطوف بالبيت | | ٧٢ - باب دخول مكة ليلا ونهارا | |
| » - باب الرجل يقوده غيره في الطواف | | » - باب دخول المسجد من باب بني شيبة | |
| » - باب موضع الطواف | | » - باب رفع اليدين اذا رأى البيت | |
| ٩٠ - باب مكان عدد الطواف | | ٧٣ - باب القول عند رؤية البيت | |
| » - باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا | | » - باب افتتاح الطواف بالاستلام | |
| » - باب ركعتي الطواف | | ٧٤ - باب تقبيل الحجر | |
| ٩١ - باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا | | » - باب السجود غايه | |
| ٩٢ - باب استلام الحجر بعد الركعتين | | ٧٥ - باب تقبيل اليد بعد الاستلام | |
| » - باب الماترم | | » - باب ماورد في الحجر الاسود والمقام | |
| | | ٧٦ - باب استلام الركن اليماني بيده | |
| | | » - باب الركنين اللذين يليان الحجر | |
| | | ٧٧ - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة | |

| الابواب والمضامين | الترتيب | الابواب والمضامين | الترتيب |
|--|---------|---|---------|
| باب الوقوف بعرفة | ۱۱۳ - | باب الخروج الى الصفا والمروة والسي بينهما والذكر عليها | ۹۳ - |
| باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين | ۱۱۴ - | باب جواز السي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة | ۹۵ - |
| باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء | » - | باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه | ۹۶ - |
| باب حيث ما وقف من عرفة اجزاه | ۱۱۵ - | باب بدء السي بين الصفا والمروة | ۹۸ - |
| باب وقت الوقوف لادراك الحج | ۱۱۶ - | باب من ترك شدة السي في بطن المسيل ومشى | ۹۹ - |
| باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات | » - | باب الطواف راكبا | » - |
| باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة | ۱۱۷ - | باب ما يفعل المتمتع بعد الصفا والمروة | ۱۰۱ - |
| باب التعرف بغير عرفات | » - | باب اختيار الحلق على التقصير | ۱۰۲ - |
| باب ماجاء في فضل عرفة | ۱۱۸ - | باب البداية بالشق الايمن | ۱۰۳ - |
| باب ما يفعل من دفع من عرفة | » - | باب الاصلح او الحلو في الموسى على رأسه | » - |
| باب من استحب سلوك طريق المازن دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة | ۱۱۹ - | باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا فله عز وجل | ۱۰۴ - |
| باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة | ۱۲۰ - | باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن | » - |
| باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة | » - | باب لا يقطع المتمتع التلبية حتى يفتح الطواف | » - |
| باب الجمع بينهما بأذان واقامتين | ۱۲۱ - | باب المفرد والقارن يكفيها طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعي بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا | ۱۰۵ - |
| باب من فصل بين الصلاتين بتطوع واكل واذن واقام لكل واحدة منهما | » - | باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن | ۱۰۹ - |
| باب من فصل بينهما مقدار ما ينسخ بعيره | » - | باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة | ۱۱۰ - |
| باب من قال يصلحهما بالمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل | ۱۲۲ - | باب التران بين الاسباب | » - |
| باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاه | » - | باب الخطب التي يستحب للامان ان يأتي بها في الحج اولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة | ۱۱۱ - |
| باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل | ۱۲۳ - | باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الفدح والغد ومنها الى عرفة | » - |
| باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح | ۱۲۴ - | باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة | ۱۱۲ - |
| باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة | » - | | |
| باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس | » - | | |
| باب الايضاع في وادي محسر | ۱۲۵ - | | |
| باب من لم يستحب الايضاع | ۱۲۶ - | | |
| باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك | ۱۲۷ - | | |

| الابواب والمضامین | C ب ا | الابواب والمضامین | C ب ا |
|---|-------------|---|-------------|
| ان شاء وا | | ۱۲۹ - باب اتیان منی ولا یخرج حتی یرمی جمرۃ العقبة | |
| ۱۵۱ - باب خطبة الامام بنی اوسط ایام التشریق | | بسیع حصیات یکبر مع کل حصاة | |
| ۱۵۲ - باب من تجل فی یومین بعد یوم النحر | | » - باب رمی الجمرۃ من بطن الوادی وکيفية الوقوف | |
| » - باب من غربت له الشمس یوم النفر الاول بنی | | للرمی | |
| اقام حتی یرمی الجمار یوم الثالث بعد الزوال | | ۱۳۰ - باب رمی جمرۃ العقبة را کبا | |
| » - باب من ترک شیئا من الرمی حتی یدهب ایام منی | | » - باب استحباب النزول فی الرمی فی الیومین الآخرین | |
| ۱۵۳ - باب لارخصة فی البیتوتة بمکة لالی منی | | ۱۳۱ - باب الوقت المختار للرمی جمرۃ العقبة | |
| » - باب الرخصة لاهل السقایة فی المبيت بمکة لالی منی | | ۱۳۳ - باب من اجاز رومها بعد نصف اللیل | |
| » - باب ماجاء فی بدء الرمی | | » - باب نحر الهدی بعد رمی الجمار | |
| ۱۵۴ - باب کراهیة حمل السلاح فی ایام الحج وادخاله | | ۱۳۴ - باب الحاقق والتقصیر واختیار الحلق علی التقصیر | |
| الحرم من غیر حاجة | | » - باب البیدایة بالشق الایمن ثم بالشق الایسر | |
| ۱۵۵ - باب حج الصبی | | » - باب من لید او صفر او عقص حلق | |
| ۱۵۷ - باب دخول البیت والصلاة فیہ | | ۱۳۵ - باب ما یحلی بالتحلل الاول من محظورات الاحرام | |
| ۱۵۹ - باب ما یستدل به علی ان دخوله لیس بواجب | | ۱۳۷ - باب التلبیة حتی یرمی جمرۃ العقبة باول حصاة ثم | |
| » - باب ماجاء فی مال الکعبة وکسوتها | | یقطع | |
| ۱۶۰ - باب الصلاة بالمحصب والنزول بها | | ۱۳۸ - باب النزول بنی | |
| » - باب الدلیل علی ان النزول بالمحصب لیس بنسک | | ۱۳۹ - باب الحطیة یوم النحر وان یوم النحر یوم | |
| یحیی بترکه شیء | | الحج الاکبر | |
| ۱۶۱ - باب طواف الوداع | | ۱۴۰ - باب التقدیم والتأخیر فی عمل یوم النحر | |
| ۱۶۲ - باب ترک الحائض الوداع | | ۱۴۴ - باب الافاضة لطواف | |
| ۱۶۴ - باب الوقوف فی المنترم | | ۱۴۵ - باب التحلل بالطواف اذا کان قد سعى عقیب | |
| » - باب من کره ان یقال للبدی لم یحج ضرورة | | طواف القدوم | |
| ۱۶۵ - باب من کره ان یقال للحرم صفر وان النسیء من | | ۱۴۶ - باب زیارة البیت کل ایامه من لالی منی | |
| امر الخالیه | | » - باب سقایة الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم | |
| ۱۶۶ - باب ما یفسد الحج | | ۱۴۸ - باب الرجوع الی منی ایام التشریق والرمی بها کل | |
| ۱۶۸ - باب المحرم بصیب امرأته مادون الجماع | | یوم اذا زالت الشمس | |
| » - باب المفسد لحجه لایجدد نذح بقرة فان | | ۱۴۹ - باب من شک فی عدد مارمی | |
| لم یجددها نذح سبعا من الغنم | | ۱۵۰ - باب تأخیر الرمی عن وقته حتی یسبی | |
| ۱۶۹ - باب التخیر فی فدیة الاذی | | » - باب الرخصة لرعاء الابل فی تأخیر رمی الغنم من | |
| ۱۷۰ - باب الترتیب فی هدی التمتع وکل دم وجب | | یوم النحر الی یوم النفر الاول وترک البیتوتة بنی | |
| بترک نسک | | ۱۵۱ - باب الرخصة فی ان یدعوا نهارا ویرموا لایلا | |

| ١٠ الابواب والمضامين | ١٠ الابواب والمضامين |
|---|---|
| ١٧٠ - باب عمل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم | ١٧٠ - باب عمل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم |
| حيث شاء | حيث شاء |
| ١٧١ - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول | ١٧١ - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول |
| وقبل الثاني | وقبل الثاني |
| ١٧٢ - باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يخلق او يقصر | ١٧٢ - باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يخلق او يقصر |
| ١٧٣ - باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم المفسد وكذب المفسد لحجه | ١٧٣ - باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم المفسد وكذب المفسد لحجه |
| ١٧٤ - باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الحجر من يوم النحر | ١٧٤ - باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الحجر من يوم النحر |
| ١٧٥ - باب ما يفعل من فاته الحج | ١٧٥ - باب ما يفعل من فاته الحج |
| ١٧٦ - باب خطأ الناس يوم عرفة | ١٧٦ - باب خطأ الناس يوم عرفة |
| ١٧٧ - باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة | ١٧٧ - باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة |
| باب الرخصة لمن دخلها خائف الحرب في ان يدخلها بغير احرام | باب الرخصة لمن دخلها خائف الحرب في ان يدخلها بغير احرام |
| ١٧٨ - باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا | ١٧٨ - باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا |
| باب من لم يرتقضاء على من دخلها بغير احرام | باب من لم يرتقضاء على من دخلها بغير احرام |
| باب حج الصبي يبلغ والمالوك يعتق والذي يسلم | باب حج الصبي يبلغ والمالوك يعتق والذي يسلم |
| ١٧٩ - باب النيابة في الحج عن المعسوب والميت | ١٧٩ - باب النيابة في الحج عن المعسوب والميت |
| ١٨٠ - باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ | ١٨٠ - باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ |
| ١٨١ - جماع ابواب جزاء الصيد | ١٨١ - جماع ابواب جزاء الصيد |
| ١٨٢ - باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين | ١٨٢ - باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين |
| ١٨٣ - باب فدية النعام وبقر الوحش وحمير الوحش | ١٨٣ - باب فدية النعام وبقر الوحش وحمير الوحش |
| ١٨٤ - باب فدية الفزال | ١٨٤ - باب فدية الفزال |
| ١٨٥ - باب فدية الارنب | ١٨٥ - باب فدية الارنب |
| ١٨٤ - باب فدية البربوع | ١٨٤ - باب فدية البربوع |
| ١٨٥ - باب فدية الثعلب | ١٨٥ - باب فدية الثعلب |
| ١٨٥ - باب فدية الضب | ١٨٥ - باب فدية الضب |
| ١٨٦ - باب فدية ام حيين | ١٨٦ - باب فدية ام حيين |
| ١٨٧ - باب المحرم يقتل الصيد الصغير والمائس والذكر | ١٨٧ - باب المحرم يقتل الصيد الصغير والمائس والذكر |
| باب هل لبن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم | باب هل لبن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم |
| ١٨٨ - باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك بمد | ١٨٨ - باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك بمد |
| بمد النبي صلى الله عليه وسلم | بمد النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٨٩ - باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام | ١٨٩ - باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام |
| ١٨٧ - باب ان هدى الصيد وغيره | ١٨٧ - باب ان هدى الصيد وغيره |
| ١٨٩ - باب ما يأكل المحرم من الصيد | ١٨٩ - باب ما يأكل المحرم من الصيد |
| ١٨٩ - باب الا يأكل المحرم من الصيد | ١٨٩ - باب الا يأكل المحرم من الصيد |
| ١٩١ - باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا | ١٩١ - باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا |
| ١٩٤ - باب (١) | ١٩٤ - باب (١) |
| ١٩٥ - باب لا يفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يخلخل | ١٩٥ - باب لا يفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يخلخل |
| خلاه الا الاذخر | خلاه الا الاذخر |
| ١٩٦ - باب اجزاء في حرم المدينة | ١٩٦ - باب اجزاء في حرم المدينة |
| ١٩٩ - باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة او اصاب فيه صيدا | ١٩٩ - باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة او اصاب فيه صيدا |
| ٢٠٠ - باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف | ٢٠٠ - باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف |
| ٢٠١ - باب كراهية قطع الشجر بكل ما وضع حماه | ٢٠١ - باب كراهية قطع الشجر بكل ما وضع حماه |
| النبي صلى الله عليه وسلم | النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٠١ - باب جواز الرعي في الحرم | ٢٠١ - باب جواز الرعي في الحرم |
| ٢٠٢ - باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته | ٢٠٢ - باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته |
| شيء الى الخلل | شيء الى الخلل |
| ٢٠٢ - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم | ٢٠٢ - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم |
| ٢٠٣ - باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره | ٢٠٣ - باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره |
| في الحرم فيكون عليه جزاؤه | في الحرم فيكون عليه جزاؤه |

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذي ذبح في الحرم او ذبحه المحرم - ٣ - هل يدبح في الحرم ما صيد في الخلل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد في الحرم كفارة واحدة -

| الابواب والمضامین | الابواب والمضامین |
|---|--|
| ۲۲۸ - باب الايام والاعوام والمدونات | ۲۰۳ - باب الحلال یصید صیدا فی الحل ثم یدخل بہ الحرام |
| » - جماع ابواب الهدی | » - باب النفر یصیون الصيد |
| » - باب الهدایا من الابل والبقر والغنم | ۲۰۴ - باب من قال یحلی الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا یحلی |
| ۲۲۹ - باب من نذر هدیا فسمی شیئا فعليه ما سمی صغیرا کان او کبیرا | ۲۰۵ - جماع ابواب جزاء الطایر |
| » - باب من نذر هدیا لم یسمه اولزمه هدی ایس یمزی من صید فلا یمز به من الابل والبقر الا انی فصا عدا | » - باب ما جاء فی جزاء الحمام وما فی معناه |
| » - باب جواز الذکر والانی فی الهدایا | ۲۰۶ - باب ما ورد فی جزاء ما دون الحمام |
| ۲۳۱ - باب جواز الخنزیر من الضأن | ۲۰۷ - باب ما جاء فی کون الجراد من صید البحر |
| » - باب لا یحلی للهدی فی غیر الاحصار دون الحرم | » - باب بیض النعامة یصیبها المحرم |
| » - باب الاختیار فی التقليد والاشعار | ۲۰۸ - باب ما للمحرم قتله من صید البحر |
| ۲۳۲ - باب الاختیار فی تقالید الغنم دون الأشعار | ۲۰۹ - باب ما للحرم قتله من ذواب البری الحل والحرم |
| ۲۳۳ - باب قتل القلاند من العهن | ۲۱۲ - باب لا یفدی المحرم الا ما یؤکل لحمه |
| » - باب تجایل الهدایا وما یفعل بجلالها وجاودها | ۲۱۳ - باب قتل القمل |
| » - باب لا یصیر الانسان بتقلید الهدی واشعاره وهو لایر ید الاحرام محرما | » - باب کراهیة قتل النملة للحرم وغير المحرم وكذلك ما لاضرر فیه مما لا یؤکل |
| ۲۳۴ - باب الأشترک فی الهدی | ۲۱۴ - جماع ابواب الاحصار |
| ۲۳۶ - باب رکوب البدنة اذا اضطر الیه رکوبا غیر فادح | » - باب من احصر بعد وهو محرم |
| » - باب ابن البدنة لا یشرب الا بعدری فصیلها ویحمل علیها فصیلها | ۲۱۵ - باب المحصر ینذخ ویحلی حیث احصر |
| ۲۳۷ - باب نحر الابل قیاما غیر معقولة او معقولة الیسری | ۲۱۸ - باب لا قضاء علی المحصر الا ان لا یكون حج حجة الاسلام فیحییها |
| ۲۳۸ - باب نحر الابل وذبح البقر والغنم | ۲۱۹ - باب من لم یر الاحلال بالاحصار بالمرض |
| » - باب ما یشترک من ذبح صاحب النسیکة نسیکته یدیه وجواز الاستنابة فیه ثم حضوره الذبح لما یرحی من المغفرة عند سفوح الدم | ۲۲۰ - باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض |
| ۲۳۹ - باب النحر یوم النحر وایام منی کتھا | ۲۲۱ - باب الاستثناء فی الحج |
| » - باب الحرم کله منحر | ۲۲۳ - باب من انکر الاشتراط فی الحج |
| ۲۴۰ - باب الأکل من الضحایا والهدایا التي یتطوع بها صاحبها | » - باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها |
| ۲۴۱ - باب ترک الأکل والتخلية بینها وبين الناس | ۲۲۴ - باب من قال لیس له منعه المسجد الحرام لتریضة الحج |
| | » - باب المرأة یزومها الحج بوجود السبیل الیه وكانت مع ثقة من النساء فی طریق ما هو آمنة |
| | ۲۲۶ - باب الاختیار لو ایها ان یمزج معھا |
| | ۲۲۷ - باب المرأة تنهی عن کل سفر لا یزومها بغير محرم |

| الابواب والمضامين | الابواب والمضامين |
|--|---|
| ۲۵۲ - باب مايقول اذا رأى قرية يريد دخولها | ۲۴۱ - باب لايعطى الجزار من لحومها وجلودها |
| ۲۵۳ - باب مايقول اذاجن عليه الليل وهو في السفر | في جزارتها شيئاً |
| » - باب مايقول اذا زل منزلاً | » - باب لايبذل ماوجهه من الهدايا بكلامه |
| » - باب مايقول اذا خاف توّما | بخير ولاشر منه |
| » - باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار | ۲۴۲ - باب لاياكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه |
| ۲۵۴ - باب النهي عن ركوب اللحلاة | مثل فدية الاذنى والفساد وجزاء الصيد والنذر |
| » - باب النهي عن لعن البهيمة | والمتبعة والقران وغيرها |
| ۲۵۵ - باب النهي عن الضرب في الوجه | » - باب ما لايجزى من العيوب في الهدايا |
| » - باب كراهية دوام الوقوف على الدابة | » - باب الهدى الذي اصله تطوع اذا ساقه |
| لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة | فقطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به النخ |
| » - باب النزول للارواح | ۲۴۳ - باب ما يكون عليه البدل من الهدايا |
| » - باب في الجنائب | اذا عطب او ضل |
| ۲۵۶ - باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدبجة | ۲۴۴ - باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول |
| » - باب كراهية السير في اول الليل | صلى الله عليه وسلم |
| » - باب كيفية المشي اذا عسى | » - باب النزول بالطحاء التي بذى الخليفة والصلاة بها |
| ۲۵۷ - باب كراهية السفر وحده | ۲۴۵ - باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم |
| » - باب القوم يؤمرن احدثهم اذا سافروا | ۲۴۶ - باب فيض الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله |
| » - باب الامام يلزم الساقية | عليه وسلم |
| » - باب فضل الخدمة في السفر | » - باب في الروضة |
| ۲۵۸ - باب الارداد | ۲۴۷ - باب في اسطوانة التوبة |
| » - باب الاعتقاب في السفر | » - باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| » - باب المناهدة | ۲۴۸ - باب اذان مسجد قباء والصلاة فيه |
| ۲۵۹ - باب الاختيار في التعمير في القبول اذا فرغ | ۲۴۹ - باب زيارة القبور التي في قبوع الغرقد |
| » - باب مايقول في القبول | » - باب زيارة قبور الشهداء |
| » - باب لا يطرُق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية | » - جماع ابواب آداب السفر |
| ۲۶۰ - باب التافى | » - باب الاستخارة |
| » - باب الاسراع اذا قرب من بلده | ۲۵۰ - باب الدعاء اذا سافر |
| ۲۶۱ - باب الصلاة عند القدوم | » - باب اليوم الذي يستحب ان يكون نحروجه فيه |
| » - باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى (وليس | ۲۵۱ - باب مايقول اذا خرج من بيته |
| البربان تاوتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من | » - باب التوديع |
| انتهى واوتوا البيوت من ابوابها) | » - باب مايقول اذا ركب |

| الابواب والمضامين | ٤٠ | الابواب والمضامين | ٤٠ |
|--|----|---|----|
| ٢٨٣ - باب التقاض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بفضه ببعض | | ٢٦١ - باب الطعام عند القدم | |
| ٢٨٤ - باب اقتضاء الذهب من الورق | | » - باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج | |
| ٢٨٥ - باب جريان الربا في كل ما يكون مطبوعا | | » - باب فضل الحج والعمرة | |
| » - باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن | | ٢٦٣ - كتاب البيوع | |
| ٢٨٦ - باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة | | » - باب اباحة التجارة | |
| ٢٨٧ - باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة | | ٢٦٤ - باب طاب الحلال واجتناب الشبهات | |
| ٢٨٨ - باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة | | » - باب الاجمال في طاب الدنيا وترك طابها بما لا يحل | |
| ٢٩٠ - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين | | ٢٦٥ - باب كراهية اليمين في البيع | |
| ٢٩١ - باب اعتبار التامل فيما كان موزنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم باوزن وفيما كان مكبلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض | | ٢٦٦ - باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة | |
| » - باب لاخير في التجرى فيما في بعضه ببعض ربا | | ٢٦٧ - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة | |
| ٢٩٢ - باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه | | ٢٦٨ - باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار | |
| » - باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب | | ٢٧٢ - باب في تفسير بيع الخيار | |
| ٢٩٣ - باب من اجاز قسمة الثمار بالحرص في رؤس الشجر | | ٢٧٣ - باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام | |
| ٢٩٤ - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر | | ٢٧٤ - باب لما خوذ على طريق الصوم وعلى بيع شرط فيه الخيار | |
| ٢٩٦ - باب احل الله البيع وحرم الربا | | » - جماع ابواب الربا | |
| » - باب بيع اللحم بالحيوان | | » - باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال | |
| ٢٩٧ - باب تمر الحائط يباع اصله | | ٢٧٥ - باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا | |
| ٢٩٨ - باب النهي عن بيع المحاضرة | | ٢٧٦ - باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها | |
| ٢٩٩ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار | | ٢٧٨ - باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء | |
| ٣٠٢ - باب النهي عن بيع السنين وان مالم يخلق من الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول | | ٢٨٠ - باب من قال الربا في النسيئة | |
| » - باب ما يذكر في بيع الخططة في سبيلها | | ٢٨١ - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة عن قوله وزوعه عنه | |
| | | ٢٨٢ - باب جواز التفاضل في الجنسين وان ابر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتها علة واحدة في الربا | |

| الابواب والمضامين | الابواب والمضامين |
|---|--|
| ٣٢١ - باب المشتري يجد ما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا | ٣٠٤ - باب من باع ثم حاطه واستثنى منه مكيمة مساة |
| ٣٢٢ - باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا | فلا يجوز له عن الثنيا ولما فيه من العرر |
| » - باب ما جاء في البعير الشرود يرد | » - باب من قال لا توضع الحائضة |
| ٣٢٣ - باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج | ٣٠٦ - باب ما جاء في وضع الحائضة |
| » - باب ما جاء في عهدة الرقيق | ٣٠٧ - باب المزينة والمحاقلة |
| ٣٢٤ - باب ما جاء في مال العبد | ٣٠٨ - باب جماع المزينة بيع مائه الربا جزافا بجزاف |
| ٣٢٧ - باب كراهية بيع العصير من يعصر الخمر والسيف | او جزافا بمعلوم من جنسه |
| من يعصى الله عز وجل به | » - باب بيع العرايا |
| » - باب بيع البراءة | ٣٠٩ - باب تفسير العرايا |
| ٣٢٩ - باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بوعورة | ٣١٠ - باب ما يجوز من بيع العرايا |
| » - باب الاستبراء في البيع | ٣١١ - باب من اجاز بيع العرايا بالربط والتمر |
| » - باب المراجعة | » - باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى |
| ٣٣٠ - باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او يباي | ٣١٢ - باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام |
| طلب منه به | ٣١٣ - باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال |
| » - باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل | ٣١٤ - باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل |
| ٣٣١ - باب اختلاف المتبايعين | اذا كان مثله ينقل |
| ٣٣٤ - باب المبيع يتلف في يد البائع قبل التقبض | » - باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها |
| » - باب كراهية مبادعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم | ٣١٥ - باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة |
| ٣٣٦ - باب الشرط الذي يفسد البيع | » - باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتبه له |
| » - باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة | لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه |
| ٣٣٧ - باب من اشترى مملوكا يعتقه | ٣١٦ - باب هبة المبيع من هو في يديه قبل قبضه من بائعه |
| ٣٣٨ - باب النهى عن بيع العرر | » - باب ماورد في كراهية التابع بالعيننة |
| ٣٣٩ - باب النهى عن عسب الفحل | ٣١٧ - باب النهى عن النصرة |
| » - باب النهى عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك | ٣١٨ - باب الحكم فيمن اشترى مصراة |
| ٣٤٠ - باب ما جاء في النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضرور الغنم والسمن في اثنان | ٣٢٠ - باب مدة الخيار في المصراة |
| » - باب ما جاء في النهى عن بيع السمك في الماء | » - جماع ابواب الخراج بالضمان والرد |
| » - باب النهى عن بيع حبل الحبلبة | باليوب وغير ذلك |
| | » - باب ما جاء في التدليس وكتان العيب بالمبيع |
| | » - باب صحة البيع الذي وقع فيه اتدليس مع ثبوت الخيار فيه |

| الابواب والمضامين | ٢٠ ١١٥ ١١٥ | الابواب والمضامين | ٢٠ ١١٥ ١١٥ |
|---|------------------|--|------------------|
| خير امته | | ٣٤١ - باب النهى عن بيع الملامسة والمباذمة | |
| ٣٥١ - باب الرجل يقضيه خير امته بلا شرط طيبة به | | ٣٤٢ - باب النهى عن بيع الحصاة | |
| نفسه | | » - باب النهى عن بيع العربان | |
| ٣٥٢ - باب ماجاء في السفائح | | ٣٤٣ - باب النهى عن بيعتين في بيعة | |
| » - باب قرض الحيوان غير الجوارى | | » - باب النهى عن النجش | |
| ٣٥٣ - باب ماجاء في فضل الاقراض | | ٣٤٤ - باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض | |
| ٣٥٤ - باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية | | ٣٤٥ - باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه | |
| في قضائه | | ٣٤٦ - باب لا يبيع حاضر لباد | |
| ٣٥٥ - باب ماجاء من التشديد في الدين | | ٣٤٧ - باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه | |
| ٣٥٦ - باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر | | » - باب النهى عن تاقى السلع | |
| ٣٥٧ - باب ماجاء في الانظار اذا كان المال لليتامى | | ٣٤٨ - باب النهى عن بيع وسلف | |
| » - باب السهولة والسباحة في الشراء والبيع ومن | | » - باب ماورد في غبن المسترسل | |
| طلب حقا فيطالبه في عفاف | | ٣٤٩ - باب كل قرض جرمفعة فهو ربا | |
| | | ٣٥٠ - باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقضه | |



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ورواياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقي -

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول ان اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) والآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللنقطع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقي من الاجاديب والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكنا فيه على توبيه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ورواياتهم للمجلد الخامس من السنن الكبرى

| اسماء و الابواب | الاصناف | الاسماء و الابواب | الاصناف |
|---|---------|---|---------|
| حدث في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمي | ۱۴۶ | حرف الالف | |
| عقيب طواف القدوم (مر) | | (۱ - ابراهيم النخعي تابعي رحمه الله) | |
| (۹ - الاسود بن زيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين) | | ۲۸۷ روى في باب لاربا فيما خرج من الماكول | |
| رحمه الله تعالى | | والمشروب والذهب والفضة (ط) | |
| ۵ روى في باب من اختار الافراد (في آثار الصحابة) | | (۲ - ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة) | |
| (۶ - أسيد بن ظهير الانصاري صحابي رضي الله عنه) | | رضي الله عنه | |
| حدث في باب اتيان مسجدا للقاء الصلاة فيه (مر) | ۲۴۸ | ۶۸ حدث في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم | |
| (۷ - انس بن مالك رضي الله عنه) | | بما لا يأتى فيه من شعر او غيره (مر) | |
| خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم | | ۳۴۹ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث) | |
| حدث في باب من اختار القرآن الخ (مر) | ۹ | (۳ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه) | |
| » » (مر) | ۱۰ | ۱۱۹ حدث في باب ما يفعل من دفع من عرفته (مر) | |
| في باب النهي عن التعزفر للرجل وان لم يرد | ۳۶ | في باب من استحسب سلوك طريق المازمين | |
| احراما (مر) | | دون طريق ضب الخ (مر) | |
| في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر) | ۳۸ | » » (مر) | ۱۲۰ |
| في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما | ۴۰ | في باب من فصل بينهما مقدار ما يبيح به غيره (مر) | ۱۲۲ |
| عند الاهلال (مر) | | في باب من لم يستحب الايضاع (مر) | ۱۲۷ |
| في باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام (مر) | ۷۵ | في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر) | ۱۶۰ |
| في باب وجوب الطواف بين الصغار والمروءة (مر) | ۹۷ | ۲۸۰ في باب من قال الربا في النسيئة (مر) | |
| في باب البداية بالمشق الايمن (مر) | ۱۱۳ | (۴ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله عنه) | |

| اسماء و الابواب | الاسماء و الابواب |
|--|---|
| ۴۱ في باب من اهل بما اهل به فلان انعمد احرامه الخ (مر) | حرف الثاء (۱۱ - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنه |
| ۴۵ في باب كيف التابية (مر) | ۳۰۰ حدث في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر) |
| ۵۱ في باب من لم يجد الا زارايس السراويل (مر) | حرف الجيم (۱۲ - جابر بن عبدالله الانصاري صحابي بن) |
| ۵۲ في باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يبل فيه (ث) | صحابي رضى الله عنهما |
| ۵۴ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث) | ۳ حدث في باب من اختار الافراد (مر) |
| ۵۷ في باب من كره شمه للمحرم (ث) | ۴ " " (مر) |
| ۵۹ في باب العصفور ليس بطيب (ث) | ۶ في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر) |
| ۶۴ في باب دخول الجسم في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث) | ۷ " " (مر) |
| " في باب المحرم يغسل ثيابه (ث) | ۱۲ في باب من اختار القرآن (مر) |
| ۷۰ في باب من استحسب للمحرم ان يضحى للشمس (مر) | ۱۸ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر) |
| ۷۳ في باب رفع اليدين اذ رأى البيت (مر) | ۲۱ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر) |
| ۷۴ في باب تقبيل الحجر (مر) | ۲۳ في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر) |
| ۷۵ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث) | ۲۷ في باب ميقات اهل العراق (مر) |
| ۷۶ في باب استلام الركن الباقى بيده (مر) | ۲۸ " " (مر) |
| ۸۳ في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر) | ۳۱ في باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر) |
| ۹۰ في باب كمال عدد الطواف (مر) | ۳۲ في باب الغسل الاهلال (مر) |
| " في باب الدليل على انه يحصى في الطواف بعد الاستلام على يمينه الخ (مر) | ۳۳ في باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق (مر) |
| " في باب ركعتي الطواف (مر) | ۳۸ في باب من قال يبل اذا ابتعث به راحته (مر) |
| ۹۱ " " (مر) | ۳۹ في باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما (مر) |
| ۹۲ في باب استلام الحجر بعد الركعتين (مر) | ۴۰ " " (مر) |
| ۹۳ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر) | " في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهلال (مر) |
| ۹۵ في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة (مر) | |
| ۹۷ في باب وحب الطواف بين الصفا والمروة (ث) | |

| الاصطلاح | الاسماء والابواب | الاصطلاح | الاسماء والابواب |
|----------|--|----------|--|
| ۹۸ | فی باب وجوب الطواف بین الصفا والمروة (ث) | ۱۴۴ | فی باب الافاضة للطواف (مر) |
| ۱۰۰ | فی باب الطواف را کبا (مر) | ۱۴۶ | فی باب سقاۃ الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر) |
| ۱۰۱ | فی باب ما یفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر) | ۱۴۸ | » » » (مر) |
| ۱۰۶ | فی باب المفرد والقارن یکفیهما طواف واحد وسعی واحد (مر) | » | فی باب الرجوع الی منی ایام التشریق الخ (مر) |
| ۱۱۱ | فی الخطب التي یتستحب للامام ان یتلی بها فی الحج الخ (مر) | ۱۵۰ | فی باب کراهیة حمل السلاح فی ایام الحج وادخاله الحرم من غیر حاجة (مر) |
| » | فی باب التوجه الی منی یوم الترویة والاقامة بها الخ (مر) | ۱۵۶ | فی باب حج الصبی (مر) |
| ۱۱۴ | فی باب الخطبة یوم عرفة بعد الزوال الخ (مر) | ۱۵۸ | فی باب دخول البیت والصلاة فیه (مر) |
| » | فی باب الروح الی الموقف عند الصحرات واستقبال القبلة الدعاء (مر) | ۱۶۹ | فی باب المفسد لحجه لاجد بدنة ذبح بقرة (مر) |
| ۱۱۵ | فی باب حیث ما وقف من عرفة اجزاه (مر) | ۱۷۰ | فی باب محل الهدی والطعام الی مکة ومنی والصوم حیث شاء (مر) |
| ۱۱۶ | فی باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر) | ۱۷۲ | فی باب المعتمر لا یقرب امرأته ما بین ان یهل الی ان یتکل الطواف الخ (ث) |
| ۱۱۸ | فی باب ما یفعل من دفع من عرفة (مر) | ۱۷۴ | فی باب ادراك الحج باذراك عرفة قبل طلوع الفجر من یوم النحر (ث) |
| ۱۲۱ | فی باب الجمع بینہا باذان واقامتین (مر) | ۱۷۷ | فی باب الرخصة ان دخلها خائفا للحرب فی ان یدخلها بغير احرام (مر) |
| ۱۲۲ | فی باب حیث ما وقف من المزدلفة اجزاه (مر) | ۱۷۹ | فی باب حج الصبی بیاغ والمبارک یتقی والذمی یسلم (مر) |
| ۱۲۴ | فی باب من بات بالمزدلفة حتی یصبح فی باب الدفع من المزدلفة قبلی طلوع الشمس (مر) | ۱۸۰ | فی باب النیابة فی الحج عن المعضوب والمیت (مر) |
| ۱۲۵ | فی باب الدفع من المزدلفة قبلی طلوع الشمس (مر) | ۱۸۳ | فی باب فدیة الضبع (مر) |
| » | فی باب الايضاع فی وادی محسر (مر) | ۲۵۷ | فی باب الامام بالتمز الساقاة (مر) |
| ۱۲۷ | فی باب اخذ الحصى لرمی جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر) | ۲۵۹ | فی باب ما یقول فی القفول (ث) |
| ۱۲۹ | فی باب اتیان منی ولا یرجح حتی یرمی جمرة العقبۃ بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة (مر) | ۲۶۰ | فی باب لا یطرق الی اهلہ ولكن یقدم غدوة او عشية (مر) |
| ۱۳۰ | فی باب رمی جمرة العقبة را کبا (مر) | ۲۶۱ | فی باب الطعام عند القدوم (مر) |
| ۱۳۱ | فی باب استحباب الزوال فی الرمی للیومین الآخرین (ث) | ۲۶۲ | فی باب فضل الحج والعمرة (مر) |
| » | فی باب الوقت المختار لرمی جمرة العقبة (مر) | ۲۶۴ | فی باب الاجمال فی طلب الدنيا وترك طلبها (مر) |
| ۱۳۴ | فی باب نحر الهدی بعد رمی الجمار (مر) | ۲۶۵ | » » (مر) |
| ۱۴۳ | فی باب التقدیم والتأخیر فی عمل یوم النحر (مر) | | |

| الاسماء والابواب | ١٠٠ | الاسماء والابواب | ١٠٠ |
|--|-----|---|-----|
| في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) | ١٩٧ | في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) | ١٩٩ |
| في باب ماورد في سلب من قطع من شجر | ١٩٩ | في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر) | ٣٠١ |
| حرم المدينة او اصاب فيه صيدا (مر) | | في باب بيع العرايا (مر) | ٣٠٩ |
| في باب ما للحرم قتله من دواب البر | ٢١١ | في باب تفسير العرايا (مر) | ٣١٠ |
| في الحل والحرم (مر) | | في باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر | ٣١١ |
| في باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه (ث) | ٢٤٩ | في باب قبض ما ابتاعه جزانا بالنقل والتحويل (مر) | ٣١٤ |
| في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (مر) | ٢٩٤ | في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها | ٣٢٨ |
| » » (مر) | ٢٩٥ | في باب بيع البراءة (ث) | ٣٢٨ |
| (٣٤ - سعيد بن جبير تابعي) | | (٣٠ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور) | |
| روى في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاء (ط) | ١٢٣ | حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر) | ٤٢ |
| (٣٥ - سعيد بن عمير تابعي) | | حرف السين | |
| روى في باب اباحة التجارة (م) | ٢٦٣ | (٣١ - السائب بن خالد بن سويد له صحبة) | |
| (٣٦ - سعيد بن المسيب اعلم التابعين) | | حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر) | ٤٢ |
| روى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ط) | ٦٦ | (٣٢ - السائب بن زيد صحابي صغير حج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين) | |
| » » (ط) | ٦٧ | حدث في باب حج الصبي (مر) | ١٥٦ |
| في باب القول عند رؤية البيت (ط) | ٧٣ | (٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة) | |
| في باب ما يفسد الحج (ط) | ١٦٨ | حدث في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر) | ١٧ |
| في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط) | ١٨٢ | في باب الطيب للاحرام (ث) | ٣٥ |
| في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ط) | ٢٠٦ | في باب من قال يهل اذا نبعثت به راحلته (مر) | ٣٩ |
| في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (م) | ٢١٠ | في باب من استحبه الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) | ٤٥ |
| في باب لا يحمل للهدى في غير الاحصار دون الحرم (ط) | ٢٣١ | في باب من شك في عدد ما رمى (١) (مر) | ١٤١ |
| في باب الهدى الذي اصله تطوع (ط) | ٢٤٣ | في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث) | ١٨٢ |
| في باب من قال يجزيان الربا في كل ما يكال وبوزن (ط) | ٢٨٦ | | |
| في باب لا ربا فيما يخرج من الماكول والمشروب (ط) | ٢٨٧ | | |

| الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف |
|--|---------|---|----------------|
| (ط) وقد استغله زمانا | | والذهب والفضة | (ط) |
| (ط) في باب بيع البراءة | ۳۲۹ | في باب بيع اللحم بالحيوان | (م) |
| (ط) في باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض | ۳۳۴ | » | (م) |
| حرف الصاد | | في باب النهي عن بيع العرر | (م) |
| (۴۴ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه) | | في باب النهي عن بيع جبل الحلبه | (ط) |
| حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدي له من | ۱۹۱ | (۳۷ - سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه) | |
| الصيد حيا | (مر) | حدث في باب ما جاء في مال العبد | (مر) |
| (مر) | ۱۹۲ | (۳۸ - سلمة بن الاكوع صحابي شهير) | |
| » | (مر) | رضي الله عنه | |
| (مر) | ۱۹۳ | حدث في باب اسطوانة التوبة | (مر) |
| (۴۵ - صهيب الرومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) | | (۳۹ - سمره بنت جندب صحابي مشهور رضي الله عنه) | |
| حدث في باب ما يقول اذا رأى قرية يريد | ۲۵۲ | حدث في باب التبايع بالخيار ما لم يتفرقا | (مر) |
| دخولها | (مر) | في باب ما جاء من النشد يدعى تحريم الربا | (مر) |
| حرف الطاء | | في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان | بالحيوان نسيتة |
| (۴۶ - طاوس الجاني تابعي جليل) | | (مر) | |
| روى في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم | ۶ | في باب بيع اللحم بالحيوان | (مر) |
| احرم احراما مطلقا | (م) | (۴۰ - سهل بن ابي حنيفة صحابي رضي الله عنه) | |
| في باب الرجل يقوده غيره في الطواف | ۸۸ | حدث في باب بيع العرايا | (مر) |
| في باب الطواف راكبا | ۱۰۱ | في باب تفسير العرايا | (مر) |
| في باب الافاضة للطواف | ۱۴۴ | (۴۱ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه) | |
| في باب التبايع بالخيار ما لم يتفرقا | ۲۷۰ | حدث في باب ما جاء في حرم المدينة | (مر) |
| » | ۲۷۱ | (۴۲ - سهل بن سعد الانصاري له ولايته حجة) | |
| (۴۷ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنه) | | حدث في باب التلبية في كل حال | (مر) |
| حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد | ۱۸۸ | في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم | (مر) |
| في باب زيارة قبور الشهداء | ۲۴۹ | حرف الشين | |
| في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا | ۳۴۷ | (۴۳ - شريح تابعي) | |
| استنصحه | (مر) | روى في باب فدية الثعلب | ۱۸۴ |
| (۴۸ - طلحة بن عبيد الله بن كرز ثقة تابعي) | | في باب المشتري يجذب ما اعتراه عيبا | ۳۲۲ |
| روى في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة | ۱۱۷ | | |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|--|--|
| حدث في باب ما يفعل المعتزم بعد الصلوات الروية (مر) | حرف العين |
| في باب ما يستدل به علي ان دخواه ليس | (۴۹ - عاصم بن عدى صحابي رضي الله عنه) |
| بواجب (مر) | حدث في باب الرخصة لرعاء الابل في تاجير |
| في باب الاشتراك في الهدى (مر) | رمي الغد من يوم النحر الخ (مر) |
| في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع | ۱۵۱ " " " (مر) |
| وفيما طلب منه به (مر) | (۵۰ - عاصم بن ربيعة العنزي صحابي مشهور) |
| (۵۶ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) | رضي الله عنه |
| روى في باب جواز الذكر والاتي في الهدايا (م) | حدث في باب التلبية في كل حال (مر) |
| (۵۷ - عبد الله بن جعفر صحابي شهير رضي الله عنه) | (۵۱ - عاصم الشعبي تابعي) |
| حدث في باب التاتي (مر) | روى في باب الاستبراء في البيع (م) |
| في باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن | (۵۲ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) |
| النية في تضاؤه (مر) | حدث في باب الاجناس التي ورد النص |
| (۵۸ - عبد الله بن دينار العدوي ثقة من الرابعة) | بجريان الربا فيها (مر) |
| روى في باب المرأة تختضب قبل اعراسها | ۲۷۶ " " " (مر) |
| وتمشط (م) | ۲۷۷ " " " (مر) |
| (۵۹ - عبد الله بن ابي ربيعة صحابي رضي الله عنه) | ۲۷۸ " " " (مر) |
| حدث في باب ما جاء في جواز الاستقراض | في باب جواز التفاضل في الجنتين (مر) |
| الخ (مر) | ۲۸۳ " " " (مر) |
| (۶۰ - عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه) | في باب التقاض في المجلس في الصرف (مر) |
| حدث في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال | في باب اعتبار التامل فيما كان موزونا الخ (مر) |
| في الحج (ث) | في باب ما جاء في مال العبد (مر) |
| في باب من قال يصليهما بالمر ذلقة او حيث | في باب ما جاء في انظار العسر والتجوز عن |
| قضى الله عز وجل (مر) | الموسر (مر) |
| في باب من لم ير الاحلال بالا حصار بالمرض (ث) | (۵۳ - عبادة بن ربيعة صحابي رضي الله عنه) |
| في باب ما لا يجزي من العيوب في الهدايا (ث) | صلى الله عليه وسلم |
| في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله | حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) |
| صلى الله عليه وسلم (مر) | (۵۴ - عباس بن مرداس صحابي مشهور رضي الله عنه) |
| (۶۱ - عبد الله بن زيد المازني صحابي شهير) | حدث في باب ما جاء في فضل عرفة (مر) |
| رضي الله عنه | (۵۵ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه) |

| الاسماء والابواب | الاصحاح | الاسماء والابواب | الاصحاح |
|---|---------|--|---------|
| فی باب الاعواز الخ (ث) | ۲۶ | حدث فی باب فی الروضة (مر) | ۲۴۷ |
| فی باب میقات اهل العراق (مر) | ۲۸ | (۶۲ - عبد الله بن زید الانصاری صحابی) | |
| فی باب المواقیف لاهنها (مر) | ۲۹ | رضی اللہ عنہ | |
| فی باب من کان اہله دون المیقات (مر) | » | ۱۹۷ فی باب ماجاء فی حرم المدينة (۱) (مر) | |
| فی باب من مر بالمیقات یرید حجاً و عمرہ (ث) | ۳۰ | (۶۳ - عبد الله بن السائب صحابی رضی اللہ عنہ) | |
| فی باب الغسل للاهلالات (مر) | ۳۳ | ۸۴ حدث فی باب القول فی الطواف (مر) | |
| فی باب ما یحرم فیہ من الثیاب (مر) | » | (۶۴ - عبدالله بن سرجس صحابی) | |
| فی باب الطیب الاحرام (ث) | ۳۵ | رضی اللہ عنہ | |
| فی باب من قال یهل خلف الصلاة (مر) | ۳۷ | ۲۵۰ حدث فی باب الدعاء اذا سافر (مر) | |
| فی باب من قال یهل اذا تبعثت به راحلته (مر) | ۳۹ | (۶۵ - عبد الله بن ابی سلمة) | |
| فی باب رفع الصوت بالتلیة (مر) | ۴۲ | ۲۹۵ روى فی باب ماجاء فی النهی عن بیع الرطب بالتمر | |
| فی باب کیف التلیة (مر) | ۴۵ | (۶۶ - عبد الله بن سلام صحابی رضی اللہ عنہ) | |
| فی باب ما کان المشرکون یقولون فی التلیة (مر) | » | ۳۴۹ حدث فی باب کل قرض جر منفعة | |
| فی باب من لم یجد الا زاد لبس السراویل الخ (مر) | ۵۰ | فہو ربا (ث) | |
| فی باب لا یغطى الحرم رأسه وله ان یغطى وجهه (مر) | ۵۳ | (۶۷ - عبد الله بن عباس رضی اللہ عنہ) | |
| » (مر) | » | (من فقہاء الصحابة) | |
| فی باب من لم یربشم الریحان بأسا (ث) | ۵۷ | ۴ حدث فی باب من اختار الاقراد (مر) | |
| فی باب الحرم یدهن جسده غیر رأسه و لحيته بما لیس بطیب (مر) | ۵۸ | ۱۲ فی باب من اختار القران (مر) | |
| فی باب الحرم ینکسر ظفره (ث) | ۶۲ | ۱۸ فی باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر) | |
| فی باب دخول الحمام فی الاحرام وحک الرأس والجسد (ث) | ۶۳ | ۱۹ » (مر) | |
| فی باب الحرم یغسل رأسه بالسدر والخطمی (مر) | ۶۴ | ۲۳ فی باب ہدی المتمتع بالعمرة الى الحج و صومہ (مر) | |
| فی باب الحرم ینظر فی المرأة (ث) | » | ۲۴ فی باب ما استیسر من الهدی (مر) | |
| فی باب انجامة للحرم (مر) | » | ۲۵ فی باب الاعواز من ہدی التمتع و وقت الصوم (ث) | |
| فی باب الحرم ینتاک (مر) | ۶۵ | | |
| فی باب الحرم لا ینکح ولا ینکح (مر) | ۶۶ | | |

(۱) فی الحدیث الثانی عن عیاد بن تمیم عن عمہ و عمہ هو عبد الله بن زید المذكور -

| الاسماء والابواب | ٥٠ | الاسماء والابواب | ٥٠ |
|---|-----|---|-----|
| فی باب من کره ان یقال للحرم صفر وان انسی من امر الجاہلیة (ث) | ۱۶۶ | فی باب التقدیم والتأخیر فی عمل یوم النحر (مر) | ۱۴۳ |
| فی باب ما یفسد الحج (ث) | ۱۶۷ | » » » (مر) | ۱۴۴ |
| فی باب المفسد لوجه لا یجد بدنة ذبح بقرة الخ (مر) | ۱۶۹ | فی باب الافاضة لطواف (مر) | » |
| فی باب الرجل یصیب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني (ث) | ۱۷۱ | فی باب زیارة البیت کل لیلۃ من نیالی منی (مر) | ۱۴۶ |
| فی باب المعتمر لا یقرب امرأته ما بین ان یتصل بالبت الخ (ث) | ۱۷۲ | فی باب سفایة الحج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر) | ۱۴۷ |
| فی باب ادراك الحج با دراك عرفة قبل طلوع الفجر من یوم النحر (مر) | ۱۷۴ | » » » (ث) | » |
| فی باب دخول مكة بغير اراذة حج ولا عمرة (ث) | ۱۷۶ | فی باب تأخیر الرمی عن وقته حتی یمسی (مر) | ۱۵۰ |
| » » » (ث) | ۱۷۷ | فی باب الرخصة فی ان یدعو انهارا ویر ووالیلا ان شاء و (مر) | ۱۵۱ |
| فی باب من لم یر القضاء علی من دخلها بغير احرام (مر) | ۱۷۸ | فی باب من تمجل فی یومین بعد یوم النحر (ث) | ۱۵۲ |
| فی باب حج الصبی یتبع والذمی یسلم (ث) | ۱۷۹ | فی باب من غربت له الشمس یوم النفر الاول الخ (ث) | » |
| فی باب النیابة فی الحج عن المعضوب والمیت (ث) | ۱۸۰ | » فی باب من ترك شیئا من الرمی حتی یتذهب ایام منی (ث) | » |
| فی باب فدية النعام وبقرة الوحش وحمار الوحش (ث) | ۱۸۲ | فی باب ما جاء فی بدء الرمی (مر) | ۱۵۳ |
| فی باب فدية الضیغ (ث) | ۱۸۳ | » » » (مر) | ۱۵۴ |
| » » » (ث) | ۱۸۴ | فی باب حج الصبی (مر) | ۱۵۵ |
| فی باب فدية الارنب (ث) | ۱۸۵ | » » » (مر) | ۱۵۶ |
| فی باب المحرم یقتل الصيد الصغیر والتا قص والذکر (مر) | ۱۸۵ | » » » (ث) | » |
| فی باب من عدل صیام یوم بمدین من طعام (ث) | ۱۸۶ | فی باب دخول البیت والصلاة فیہ (مر) | ۱۵۸ |
| فی باب ابن هدی الصيد وغیره (ث) | ۱۸۷ | فی باب علی ان التزول بالمحصب ینسک الخ (مر) | ۱۶۰ |
| فی باب المحرم لا یقبل ما یهدی له من الصيد حیا (مر) | ۱۹۳ | فی باب طواف الوداع (مر) | ۱۶۱ |
| » » » (مر) | » | فی باب ترك الخائض الوداع (مر) | ۱۶۳ |
| » » » (مر) | » | » » » (ث) | » |
| » » » (مر) | » | » » » (ث) | ۱۶۴ |
| » » » (مر) | » | » » » (مر) | » |
| » » » (مر) | » | فی باب الوقوف فی الملتزم (مر) | » |
| » » » (مر) | » | فی باب من کره ان یقال للذی لم یحج ضرورة (مر) | » |
| » » » (مر) | » | » » » (مر) | ۱۶۵ |

| الاسماء والايواب | ٢٠ | الاسماء والايواب | ٢١ |
|--|------|--|-----|
| في باب من جواز الذكر والانثى | ٢٢٩ | في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث) | ١٩٤ |
| في الهدايا | (مر) | في باب لا يتفر صيد الحرم ولا يعصد شجرة ولا يمتلئ خلاء الا لاذخر | ١٩٥ |
| » | ٢٣٠ | (مر) | |
| في باب الاختيار في التقليد والاشعار | (مر) | في باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجراته حتى الى الحل | ٢٠٢ |
| في باب الاشتراك في الهدى | (مر) | (ث) | |
| في باب نحر الابل قيما غير معقولة | (ث) | في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (مر) | » |
| في باب الحرم كنه منجر | (ث) | في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه واغيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه | ٢٠٣ |
| » | ٢٤٠ | (ث) | |
| في باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها | (ث) | في باب النفر يصيبون الصيد | ٢٠٤ |
| (مر) | | في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل | ٢٠٥ |
| في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ | (مر) | (مر) | |
| في باب الدعاء اذا سافر | (مر) | في باب مجاء في جزاء الحمام وما في معناه | » |
| في باب النهى ركوب الخلالة | (مر) | (مر) | |
| في باب المناهضة | (مر) | في باب ماورد في جزاء ما دون الحمام | ٢٠٦ |
| في باب التلقي | (مر) | (ث) | |
| في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا | (مر) | » | ٢٠٧ |
| في باب ما جاء من التشديد في تجريم الربا | (مر) | في باب بيض النعامة يصيبها المحرم | ٢١٨ |
| في باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة | (ث) | في باب ما للحرم نمله من صيد البحر | » |
| في باب ما جاء في النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة | (ث) | في باب لا يقدي المحرم الا ما يؤكل لحمه | ٢١٣ |
| (مر) | | في باب قتل القمل | » |
| في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الخبز | ٢٨٨ | في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم الخ | ٢١٤ |
| » | (مر) | (مر) | |
| في باب الزابنة والحفاة | ٣٠١ | في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر | ٢١٦ |
| في باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى | (ث) | في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض | ٢١٩ |
| في باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام | ٣٠٢ | » | ٢٢٠ |
| في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكنتيال | (مر) | في باب الاستثناء في الحجج | ٢٢١ |
| في باب ما جاء في مال العبد | (مر) | » | ٢٢٢ |
| في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بوعرة | (ث) | في باب الاختيار اولها ان يخرج معها | ٢٢٦ |
| (مر) | | » | ٢٢٧ |
| | ٣٢٧ | في باب الايام المعلومات والمدودات | ٢٢٨ |
| | (ث) | في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم | » |
| | ٣٢٩ | (ث) | |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب | |
|---|---|----|
| ۲۶ فی باب میقات اہل المدينة والشام ونجد واليمن (مر) | ۳۳۲ فی باب اختلاف المتابعین (مر) | |
| ۲۷ » » (مر) | ۳۳۵ فی باب کراہیۃ المباہتۃ من اکثر ما لہ من الزبا او ثمن الحرم (ث) | |
| » فی باب میقات اہل العراق (مر) | ۳۳۸ فی باب التہی عن بیع الفرد (مر) | |
| ۲۹ فی باب من مر بالمیقات لا یرید حجا ولا عمرۃ ثم بدالہ (ث) | ۳۳۹ » » (مر) | |
| ۳۰ فی باب فضل من اہل من المسجد الاقصی الی المسجد الحرام (ث) | ۳۴۰ فی باب ما جاء فی التہی عن بیع الصوف علی ظہر القنم الخ (مر) | |
| ۳۱ فی باب ما یتستحب من الالہلال عند التوجہ الی منی ان کان بمکۃ الخ (مر) | » » » (ث) | |
| ۳۳ فی باب النسل للاہلال (مر) | ۳۴۶ فی باب لا یبیع حاضر اباد (مر) | |
| » فی باب ماجاء فی توفیر شعر الرأس للحلاق (ث) | ۳۴۷ فی باب التہی عن تالی السلعة (مر) | |
| » فی باب ما یحرم فیہ من الثیاب (مر) | ۳۴۹ فی باب کل قرض بحر منفعۃ فہوربا (ث) | |
| ۳۶ فی باب من اہل ملیدا (مر) | » » (ث) | |
| ۳۷ فی باب الصلاة عند الاحرام (مر) | ۳۵۰ » » (ث) | |
| ۳۷ فی باب من قال یهل اذا تبعثت بہ وراحتہ (مر) | ۳۵۲ فی باب ما جاء فی السقاج (ث) | |
| ۳۸ » » (مر) | ۳۵۶ فی باب ماجاء من التشدید فی الدین (مر) | |
| ۳۹ فی باب استقبال القبلة عند الالہلال (مر) | حرف العین | |
| ۴۰ فی باب من قال لا یرسم فی احلالہ حجا ولا عمرۃ وان النیۃ تکفی منہما (ث) | (۶۸ - عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما) | |
| » فی باب من قال یرسم الحج او العمرۃ او ہما عند الالہلال (مر) | من کبار الصحابة | |
| ۴۳ فی باب التلبیۃ فی کل حال (مر) | ۴ حدث فی باب من اختار الافراد (مر) | ۴ |
| » فی باب من استحب ترک التلبیۃ فی طواف القدوم الخ (ث) | ۹ فی باب من اختار القران (مر) | ۹ |
| ۴۴ فی باب کیف التلبیۃ (مر) | » » (مر) | ۱۰ |
| ۴۶ فی باب المرأۃ لا ترفع صوتہا بالغلیبۃ (ث) | » » (مر) | ۱۱ |
| » فی باب المرأۃ لا تنتقب فی احرامہا الخ (مر) | ۱۷ فی باب من اختار التمتع بالعمرۃ الی الحج (مر) | ۱۷ |
| » » (مر) | ۲۰ فی باب کراہیۃ من کرہ القران والتمتع (مر) | ۲۰ |
| ۴۷ فی باب المرأۃ تطوف وتسمى اذا كانت مشہورۃ بالجمال (ث) | » » (مر) | ۲۱ |
| » » (ث) | ۲۳ فی باب ہدی التمتع بالعمرۃ الی الحج وصومہ (مر) | ۲۳ |
| » » (ث) | » » (ث) | ۲۴ |
| » » (ث) | » فی باب ما استیسر من الہدی (ث) | » |
| » » (ث) | ۲۵ فی باب الاعواز عن ہدی المتعۃ ووقت الصوم (مر) | ۲۵ |
| » » (ث) | » » (ث) | » |

| الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف |
|---|---------|--|---------|
| في باب دخول مكة ليلا او نهارا (مر) | ۷۲ | في باب ما يلبس المحرم من الثياب (مر) | ۴۹ |
| في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر) | ۷۳ | " " (مر) | ۵۰ |
| في باب تقبيل الحجر (مر) | ۷۴ | في باب من لم يجد الازار لبس السراويل (مر) | ۵۱ |
| في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (مر) | ۷۵ | في باب لا يعقد المحرم رداءه عليه (ث) | " |
| " " (ث) | " | في باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا | ۵۲ |
| في باب استلام الركن اليماني بيده (مر) | ۷۶ | وهو محرم وان لم يلبسه (مر) | " |
| في باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر) | " | في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر) | " |
| في باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة (مر) | ۷۸ | في باب ما لا يجوز للحرم والمحرمه لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ (مر) | ۵۳ |
| في باب ما يقال عند استلام الركن (ث) | ۷۹ | في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث) | ۵۴ |
| في باب استحباب الاستلام في كل طوفة والا فني كل وتر (مر) | ۸۰ | في باب من كره شمه للحرم (ث) | ۵۷ |
| في باب الاستلام في الزحام (ث) | ۸۱ | في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام (مر) | ۵۸ |
| في باب الرمل في الطواف في الحج والمعرة (مر) | " | في باب المحرم ياكل الخبيص (ث) | " |
| في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر) | ۸۳ | في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث) | ۶۲ |
| في باب الرمل في اول طواف وسعى الخ (مر) | " | " " (ث) | ۶۳ |
| " " (ث) | ۸۴ | في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث) | ۶۴ |
| في باب لامل على النساء (ث) | " | في باب المحرم يغسل ثيابه (ث) | " |
| في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (ث) | ۸۵ | في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ث) | ۶۵ |
| في باب المستحاضة تطوف بالبيت (ث) | ۸۸ | في باب لارث ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث) | ۶۷ |
| في باب موضع الطواف (مر) | ۸۹ | في باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله الخ (ث) | ۶۸ |
| في باب كمال عدد الطواف (مر) | ۹۰ | في باب من استحجب للحرم ان يضحى للشمس (ث) | ۷۰ |
| في باب ركعتي الطواف (مر) | ۹۱ | في باب الغسل لدخول مكة (مر) | ۷۱ |
| في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر) | ۹۴ | " " (ث) | " |
| " " (ث) | " | في باب الدخول من ثنية كداء (مر) | " |
| " " (مر) | ۹۵ | " " (مر) | ۷۲ |

| ردیف | اسماء و الابواب | ردیف | اسماء و الابواب |
|------|--|------|--|
| | المزدلفة اجزاه | ۹۵ | في باب الخروج الى الصفا والمر وقوالسمى بينهما (ث) |
| (ث) | في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل | ۹۷ | في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة |
| (مر) | الليل | | الخ (مر) |
| (ث) | في باب الايضاع في وادي محسر | ۹۹ | في باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل |
| | في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة | | ومشى (مر) |
| (ث) | وكيفية ذلك | ۱۰۲ | في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (ث) |
| (مر) | في باب رمي الجمرة من بطن الوادي الخ | ۱۰۳ | في باب اختيار الحلق على التقصير (مر) |
| | في باب استحباب النزول في الرمي | | » » (ث) |
| (مر) | في اليومين الآخريين | | في باب الاصلح والمخوف يمر المومسي على رأسه (ث) |
| (مر) | » » | ۱۰۴ | في باب من احب ان يأخذ من شعر لحية |
| (مر) | في باب الحلق والتقصير الخ | | وشاربه الخ (ث) |
| (مر) | في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق | ۱۰۴ | في باب لبس على النساء حلق ولكن يقصرن (ث) |
| (ث) | » » | | في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (ث) |
| (مر) | في باب النزول بمني | ۱۰۷ | في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد |
| (مر) | في باب الخطبة يوم النحر | | وسعى واحد (مر) |
| (مر) | في باب الافاضة للطواف | ۱۱۰ | في باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (مر) |
| | في باب التحلل بالطواف اذا كان قدسى | | في باب الخطبة التي يستحب للامام ان ياتي بها في الحج ولها يوم السابع (مر) |
| (مر) | عقيب طواف القدوم | ۱۱۱ | في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (ث) |
| (مر) | في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ | | في باب التلبية يوم عرفه وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة (مر) |
| (ث) | » » | ۱۱۴ | في باب الخطبة يوم عرفه بعد الزوال والجمع (مر) |
| (ث) | » » | ۱۱۶ | في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر) |
| (ث) | في باب من شك في عدد ماري | ۱۲۰ | في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر) |
| (ث) | في باب تاخير الرمي عن وقتها حتى يمسي | | في باب الجمع بينها باقامة اقامة لكل صلاة (مر) |
| | في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ايلان شاذرا | ۱۲۱ | » » (مر) |
| (مر) | في باب خطبة الامام بمني | ۱۲۳ | في باب حيث ما وقف من |
| (مر) | في باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمني الخ | | |
| (ث) | في باب لارخصة في البيوتة بمكة لالي مني | | |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|---|---|------------------|
| ۲۱۶ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر) | ۱۵۳ في باب الرخصة لاهل السقاية في البيت | |
| ۲۱۹ في باب لاقضاء على المحصر النخ (ث) | بمكة ليا لى منى (مر) | |
| في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث) | ۱۵۴ في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج | |
| ۲۲۰ " " (ث) | وادخاله الحرم من غير حاجة (ث) | |
| ۲۲۳ في باب من انكر الاشتراط في الحج (مر) | ۱۵۷ في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر) | |
| في باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها (مر) | ۱۶۰ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر) | |
| ۲۲۴ في باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام | ۱۶۷ في باب ما يفسد الحج (ث) | |
| لفريضة الحج (مر) | ۱۷۰ في باب الترتيب في هدى التمتع النخ (مر) | |
| ۲۲۵ في باب المرأة يلزمها الحج بوجود | ۱۷۱ في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان | |
| السبيل اليه (مر) | يهل الى ان يكمل الطواف النخ (مر) | |
| ۲۲۶ " " (ث) | ۱۷۴ في باب ادراك الحج باذراك عمرة قبل | |
| في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها | طلوع الفجر من يوم النحر (ث) | |
| بغير محرم (مر) | في باب ما يفعل من فاته الحج (ث) | |
| ۲۲۹ في باب من نذر هدبا لم يسمه (ث) | في باب من رخص في دخولها بغير احرام | |
| في باب لا يحل للهدى في غير الاحصار | وان لم يكن محاربا (ث) | |
| دون الحرم (ث) | ۱۸۹ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث) | |
| ۲۳۲ في باب الاختيار في التقليد والاشعار (ث) | ۲۰۱ في باب كراهية قطع الشجر لكل موضع | |
| في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها | حماه النبي صلى الله عليه وسلم (مر) | |
| وجلودها (ث) | في باب جواز الرعى في الحرم (مر) | |
| ۲۳۷ في باب لبن البدينة لا يشرب الا بعدرى فصيلها | في باب لا يخرج من تراب حرم مكة | |
| ويحمل عليها فصيلها (ث) | ولا يحجاره شىء الى الحل (ث) | |
| في باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر) | ۲۰۴ في باب النفر يصيبون الصيد (ث) | |
| " " (ث) | في باب ما جاء في جزاء الحمام وما | |
| في باب الحرم كله منحصر (ث) | في معناه (ث) | |
| في باب ترك الاكل والتخليفة بينها | ۲۰۹ في باب ما للحرم قتله من دواب البرق | |
| وبين الناس (ث) | الحل والحرم (مر) | |
| في باب ما يكون عليه البديل من الهدايا اذا | " " (مر) | |
| عطب او ضل (ث) | في باب قتل القمل (ث) | |
| " " (مر) | ۲۱۴ في باب كراهية قتل التملة للحرم وغير | |
| في باب التزول بالبطحاء النخ (مر) | المحرم النخ (مر) | |
| " " (مر) | في باب من احصر بعد وهو محرم | |
| ۲۴۵ " " (مر) | ۲۱۵ | |

| الاسماء والابواب | ٢٠٠ | الاسماء والابواب | ٢٠٠ |
|--|-----|---|-----|
| في باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين (مر) | ٢٩٠ | في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ث) | ٢٤٥ |
| في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة | ٢٩٢ | » » » (مر) | ٢٤٦ |
| بجنسه باكثر من وزنه (مر) | | في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله | » |
| في باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (مر) | ٢٩٥ | صلى الله عليه وسلم (مر) | |
| » » » (مر) | ٢٩٦ | في باب اسطوانة التوبة (مر) | ٢٤٧ |
| في باب ثمر الخائض يباع اصله (مر) | ٢٩٧ | » » » (ث) | » |
| » » » (مر) | ٢٩٨ | في باب اتيان مسجد القباة والصلاة فيه (مر) | ٢٤٨ |
| في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر) | ٢٩٩ | في باب زيارة قبور الشهداء (مر) | ٢٤٩ |
| » » » (مر) | ٣٠٠ | في باب التوديع (مر) | ٢٥١ |
| » » » (ث) | ٣٠٢ | في باب ما يقول اذا ركب (مر) | ٢٥٢ |
| في باب النهي عن بيع السنين الخ (مر) | » | في باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في | ٢٥٣ |
| في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبها (مر) | ٣٠٣ | السفر (مر) | |
| » » » (مر) | ٣٠٤ | في باب النهي عن ركوب الجلالة (مر) | ٢٥٤ |
| في باب المزبنة والمحاقلة (مر) | ٣٠٧ | في باب كراهية السفر وحده (مر) | ٢٥٧ |
| في باب بيع العرايا (مر) | ٣٠٨ | في باب ما يقول في القفول (مر) | ٢٥٩ |
| في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر) | ٣١٢ | في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم | » |
| في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر) | ٣١٤ | غدوة وعشية (مر) | |
| في باب قبض ما ابتاعه حزانا بالنقل | » | في باب كراهية اليمين في البيع (مر) | ٢٦٦ |
| والتحويل الخ (مر) | | في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر) | ٢٦٨ |
| في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان | » | » » » (مر) | ٢٧٠ |
| قبل قبضها (ث) | | في باب تفسير بيع الخيار (مر) | ٢٧٢ |
| في باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف | ٣١٥ | في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار | ٢٧٣ |
| في الذمة (مر) | | في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر) | |
| في باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه | ٣١٦ | » » » (مر) | ٢٧٤ |
| من بائعه (مر) | | في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر) | ٢٧٩ |
| في باب ماورد في كراهية التبايع بالعينه (مر) | » | في باب ما يستدل به على رجوع من قال من | ٢٨٢ |
| » » » (ث) | ٣١٧ | الصدر الاول لاربا الا في النسبية الخ (مر) | |
| في باب الحكم من اشترى مصراة (مر) | ٣١٩ | في باب اقتضاء الذهب من الورق (مر) | ٢٨٤ |
| في باب هبة البيع الذي وقع فيه التدليس مع | ٣٢١ | في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر) | ٢٨٥ |
| ثبوت الخيار فيه (ث) | | في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه | ٢٨٨ |
| » » » (مر) | » | بعضه ببعض نسبية (ث) | |

| الاسماء والابواب | ٢٠ ٧٠ ب | الاسماء والابواب | ٢٠ ٧٠ ب |
|--|---------------|--|---------------|
| حدث في باب كراهية لبس المعصر | ٦٠ | ٣٢٤ في باب ماجاء في مال العبد | (مر) |
| للرجال وان كانوا غير محرمين (مر) | | ٣٢٥ » » | (مر) |
| في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام (مر) | ٧٥ | ٣٢٧ » » | (ث) |
| في باب المنزوم (مر) | ٩٢ | » في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر | |
| » (مر) | ٩٣ | والسيف ممن يعصى الله عز وجل (مر) | |
| في باب حيث ماوقف من المنزلفة | ١٢٣ | ٣٢٩ في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى | |
| اجزأه (ث) | | مايس منها بعورة (ث) | |
| في باب السطبة يوم البحر النخ (مر) | ١٣٩ | ٣٣١ في باب الرجل يبيع الثمن الى اجل ثم | |
| في باب التقديم والتأخير في عمل | ١٤١ | يشتره باقل (ث) | |
| يوم النحر (مر) | | ٣٣٥ في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا | |
| » (مر) | ١٤٢ | او ثمن المحرم (ث) | |
| في باب الاذاعة للظواف (مر) | ١٤٤ | ٣٣٨ في باب النهي عن بيع الثور | (مر) |
| » (مر) | ١٤٥ | ٣٣٩ في باب النهي عن عسب الفحل | (مر) |
| في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر) | ٢٧١ | ٣٤٠ في باب النهي عن بيع جبل الحياة | (مر) |
| في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه | ٢٨٧ | ٣٤١ » » | (مر) |
| بعضه ببعض نسيئة (مر) | | ٣٤٣ في باب النهي عن التجش | (مر) |
| » (مر) | ٢٨٨ | ٣٤٤ » » | (مر) |
| (٧٠ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه) | | » في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض (مر) | |
| حدث في باب نحر الابل قيا ماغير معقولة (مر) | ٢٣٧ | ٣٤٦ في باب لا يبيع حاضر لباد (مر) | |
| في باب ترك الاكل والتخلى بينها وبين | ٢٤١ | ٣٤٧ » » | (مر) |
| الناس (مر) | | » في باب النهي عن تاتي الناع (مر) | |
| (٧١ - عبدالله بن مسعود من كبار | | ٣٤٨ » » | (مر) |
| علماء الصحابة رضي الله عنه | | ٣٥٠ في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه | |
| حدث في باب من اختار الافراد (ث) | ٥ | خيراته (ث) | |
| في باب كراهية من كره القرآن والتمتع | ٢٣ | ٣٥٢ في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط | |
| النخ (مر) | | طيبة به نفسه (ث) | |
| في باب من استحب ترك التلبية في طواف | ٤٤ | ٣٥٨ في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع | |
| القدم النخ (ث) | | ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (مر) | |
| في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود | ٨٣ | (٦٩ - عبدالله بن عمرو بن العاص) | |
| الى الحجر الاسود (ث) | | من قها الصحابة رضي الله عنه | |

| الاسماء والابواب | تعداد | الاسماء والابواب | تعداد |
|---|-------|--|-------|
| فی باب ماجاء فی مال العبد (مر) | ۳۲۶ | فی باب الخروج الى الصفوا المروءة والنسب | ۱۰ |
| فی باب اختلاف التبايعين (مر) | ۳۳۲ | بينهما | (مر) |
| » (مر) | ۳۳۳ | » (ث) | » |
| فی باب كراهية مائة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث) | ۳۳۵ | فی باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمره العقبة (مر) | ۱۱۲ |
| فی باب ماجاء فی النهي عن بيع السلمك (ث) | ۳۴۰ | فی باب من فصل بين الصلاتين بتطوع الخ (مر) | ۱۲۱ |
| فی الماء (مر) | ۳۴۷ | » (ث) | » |
| فی باب النهي عن تلقي السلع (مر) | ۳۵۰ | فی باب التغليس لصلاة الصبح بالزدلفة (مر) | ۱۲۴ |
| فی باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث) | ۳۵۱ | فی باب رمي الجمره من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي (مر) | ۱۲۹ |
| فی باب لاخير فی ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه (ث) | ۳۵۳ | فی باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر) | ۱۳۷ |
| فی باب ماجاء فی فضل الاقراض (مر) | ۳۵۴ | » (مر) | ۱۳۸ |
| » (مر) | ۳۵۴ | فی باب من كره ان يقال للذي لم يبيع صرورة (ث) | ۱۶۵ |
| (۷۲- عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم | | فی باب دخول مكة بغير اذنه حج ولا عمره (ث) | ۱۷۷ |
| حدث فی باب كراهية التبايعين فی البيع (مر) | ۳۶۶ | فی باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث) | ۱۸۰ |
| (۷۳- عبد الرحمن بن صفوان له صحبة | | فی باب فدية اليربوع (ث) | ۱۸۴ |
| رضي الله عنه | | فی باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث) | ۲۰۸ |
| حدث فی باب الملتزم (مر) | ۹۲ | فی باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الجبل والجرم (مر) | ۲۱۰ |
| (۷۴- عبد الرحمن بن عوف اجد البشرة | | فی باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر) | ۲۲۰ |
| رضي الله عنه | | فی باب الاستثناء في الحج (ث) | ۲۲۲ |
| فی باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث) | ۱۸۲ | فی باب ما يقول اذا ركب (ث) | ۲۵۲ |
| فی باب ماجاء في حرم المدينة (مر) | ۱۹۸ | فی باب الاعتقاف في السفر (مر) | ۲۵۸ |
| فی باب من قال يجوز بيع العين الثانية (ث) | ۲۶۷ | فی باب ماجاء من التشديد في تجريم الربا (مر) | ۲۷۵ |
| فی باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث) | ۳۲۳ | فی باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصد الاول لاربا الا في النسبة (ث) | ۲۸۲ |
| (۷۵- عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم | | فی باب جزئان الربا في كل ما يكون مقطوعا (مر) | ۲۸۵ |
| | | فی باب النهي عن التصرية (مر) | ۳۱۷ |
| | | » (ث) | » |
| | | فی باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر) | ۳۱۹ |

| الاحیاء والابواب | الاسماء والابواب |
|--|---|
| ۲۷۸ فی باب تحزیم التفاضل فی المجلس الواحد (مر) | ۱۲۷ حدث فی باب اخذ الحصى لری جمرة العقبة |
| ۳۱۵ فی باب الرجل یتاع طعاما کیلا فلا یبینه | وکیفیه ذلك (مر) |
| (مر) حتی یکتاله لنفسه | ۱۳۸ فی باب النزول بمنی (مر) |
| ۳۱۶ » » (مر) | (۷۹ - عبدالرحمن بن یعمر الدیلی صحابی) |
| ۳۲۳ فی باب فیمین ابتاع جاربه فوجدها ذات زوج | رضی الله عنه |
| (ث) | ۱۱۶ حدث فی باب وقت الوقوف لادراک الحج |
| (ث) فی باب بیع البراءة | (مر) |
| (ث) فی باب المراجعة | ۱۵۲ فی باب من تعجل فی یومین بعد یوم النحر |
| (۷۹ - العدا بن خالد بن هوذة صحابی رضی الله عنه) | (مر) |
| ۳۲۸ حدث فی باب بیع البراءة | ۱۷۳ فی باب ادراک الحج باذراک العرفة قبل طلوع الفجر من یوم النحر |
| (۸۰ - عدی بن جاتم صحابی رضی الله عنه) | (مر) |
| ۲۲۵ حدث فی باب المرأة یلزمها الحج بوجود السبیل الیه | (۷۷ - عبد المیز بن عبد الله بن خالد بن اسید) |
| (مر) | من ثقات التابعین |
| (۸۱ - العرباض بن ساریة السلمی صحابی رضی الله عنه) | ۱۷۶ روى فی باب خطا الناس یوم عرفة (م) |
| ۳۵۱ حدث فی باب الرجل یقضیه خیرامنه بلا شرط طیبة به نفسه | (۷۸ - امیر المومنین عثمان بن عفان رضی الله عنه) |
| (مر) | ۲۲ حدث فی باب کراهیة من کره القرآن والتمتع |
| (۸۲ - عروة بن الزبیر تابعی رحمه الله تعالى) | (ث) |
| ۲۹ روى فی باب میقات اهل العراق | ۳۱ فی باب من استحب الاحرام من دورة اهله (ث) |
| ۶۸ فی باب لا یضیق علی واحد منها ان یتکلم بما لا ینتم فیہ من شعرا وغیره | ۵۴ فی باب لا یغظی المحرم رأسه وانه لا یغظی وجهه |
| (ق) | (ث) |
| (م) فی باب الاستیلام فی الزحام | ۶۵ فی باب المحرم لا ینکح ولا ینکح |
| ۱۳۳ فی باب من اجاز رمیها بعد نصف اللیل | (مر) |
| (م) | ۶۶ » » (مر) |
| ۱۷۷ فی باب دخول مکة بغير ارادة حج ولا عمره (ط) | ۷۰ فی باب المحرم یموت |
| (ط) | (ث) |
| ۱۸۲ فی باب فدیة النعام وبقر الوحش وحمار الوحش | ۹۵ فی باب الخروج الی الصفا والمروة والسعی بینهما |
| (ط) | (ث) |
| ۲۲۱ فی باب الاستثناء فی الحج | (ث) |
| (م) | ۱۸۵ فی باب فدیة ام حنین |
| (۸۳ - عروة بن معمر صحابی) | ۱۹۱ فی باب ما لا یأکل المحرم من الصيد |
| رضی الله عنه | (ث) |
| حدث فی باب وقت الوقوف لادراک الحج (مر) | ۲۰۵ فی باب ماجاء فی جزاء الحمام وما فی معناه |
| ۱۱۶ | (ث) |
| | ۲۶۷ فی باب من قال یجوز بیع العین الغائبة |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|--|--|
| حدث في باب النهي عن التزغفر للرجل وان لم يرد احراما (مر) | ۱۱۷ في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر) |
| (۹۰ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه) حدث في باب من اختار الافراد (ث) | ۱۲۲ في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر) |
| ۵ حدث في باب من اختار القرآن (مر) | ۱۲۵ في باب الايضاح في وادي حمير (مر) |
| ۱۳ في باب من اختار القرآن (مر) | ۱۳۸ في باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر) |
| ۱۴ » » (مر) | » » (ث) |
| ۱۶ » » (مر) | ۱۴۹ في باب من شك في عدد ما رمى (ث) |
| ۱۷ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج الخ (ث) | ۱۶۷ في باب ما يفسد الحج (ث) |
| ۲۰ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر) | ۱۶۸ في باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع (ث) |
| » » (ث) | ۱۹۴ في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصياد حيا (مر) |
| » » (ث) | ۱۹۶ في باب ماجاء في حرم المدينة (مر) |
| ۲۱ في باب ميقات اهل العراق (ث) | ۲۰۱ في باب جواز الرعي في الحرم (مر) |
| ۲۷ في باب من استحباب الاحرام من دور ذاهله (ث) | ۲۰۸ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث) |
| ۳۱ في باب الطيب الاحرام (ث) | ۲۱۸ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (ث) |
| ۳۵ في باب النية في الاحرام (مر) | ۲۲۹ في باب الهدايا من الابل والبقر والنعيم (ث) |
| ۳۹ في باب من لبى لا يريد احراما لم يصرمحوا (ث) | ۲۳۳ في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها وجلودها (مر) |
| ۴۱ في باب كيف التلبية (ث) | ۲۳۷ في باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد ردي فصيلها (ث) |
| ۴۴ في باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام (ث) | ۲۳۸ في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسكة نسيكته بيده (مر) |
| ۶۰ في باب الاعتسال بعد الاحرام (ث) | ۲۴۱ في باب لا يعطى الجزر من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا (مر) |
| ۶۳ في باب لا ينكح ولا ينكح (ث) | ۲۵۲ في باب ما يقول اذا ركب (مر) |
| ۶۶ في باب لارفات ولاسوق ولاجدال في الحج (ث) | ۲۸۸ في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة (ث) |
| ۶۷ في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا ياتم فيه من شعرا وغيره (ث) | ۳۲۲ في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا (ث) |
| ۶۸ » » (ث) | ۳۲۶ في باب ماجاء في مال العبد (مر) |
| ۶۹ في باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه (ث) | ۳۳۰ في باب المراجعة (ث) |
| ۷۰ في باب القول عدد رؤية البيت (ث) | (۸۹ - عمار بن ياسر صحابي رضی الله عنه) |
| ۷۳ في باب تقبيل الحجر (مر) | |
| ۷۴ في باب السجود عليه (مر) | |
| » في باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر) | |

| ۱۰ | ۱۰ | ۱۰ | ۱۰ |
|-----|---|-----|--|
| ۱۰ | ۱۰ | ۱۰ | ۱۰ |
| ۱۰ | ۱۰ | ۱۰ | ۱۰ |
| ۷۹ | فی باب الاضطباع للطواف (مر) | ۱۸۴ | فی باب فدیة الارنب (ث) |
| ۸۰ | فی باب الاستلام فی الزحام (مر) | » | فی باب فدیة الیروع (ث) |
| ۸۲ | فی باب الدلیل علی انه یجی ہیئۃ مشروعة فی الطواف (مر) | ۱۸۵ | فی باب فدیة انصب (ث) |
| ۸۶ | فی باب القول فی الطواف (ث) | ۱۸۹ | فی باب ما یا کل الحرم من الصيد (ث) |
| ۹۱ | فی باب من رکع رکعتی الطواف حیث کان (ث) | ۱۹۶ | فی باب لا ینفر صید الحرم ولا یعضد شجره ولا یختلی خلاہ الا الاذخر (ث) |
| ۹۴ | فی باب الخروج الی الصفا والمروة والسعی بینہما الخ (ث) | ۲۰۰ | فی باب کراہیۃ قطع الشجر بکل موضع حماء النبی صلی اللہ علیہ وسلم (ث) |
| ۱۱۱ | فی باب القران بین الاسابیع (مر) | ۲۰۳ | فی باب التفریح یصیبون الصيد (ث) |
| ۱۱۳ | فی باب التلبیۃ یوم عرفۃ وقبلہ وبعده (ث) | ۲۰۴ | فی باب من قال یحیل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا یحیل (ث) |
| ۱۱۸ | فی باب ما جاء فی فضل عرفۃ (مر) | ۲۰۵ | فی باب ما جاء فی جزاء الحمام وما فی معناه (ث) |
| ۱۲۴ | فی باب الذنوع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر) | ۲۰۶ | فی باب ما ورد فی جزاء ما دون الحمام (ث) |
| ۱۲۶ | فی باب الاضاع فی وادی محسر (ث) | ۲۱۱ | فی باب ما للحرم قتله من دواب البر فی الحل والحرم (ث) |
| ۱۳۵ | فی باب من لبد او ضفر او عتص حلقی (ث) | » | » (ث) |
| » | فی باب ما یحیل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (ث) | ۲۱۲ | » (ث) |
| ۱۵۳ | فی باب لارخصۃ فی البیتونۃ بمکة لالی منی (ث) | » | فی باب لا یفندی الحرم الا ما یرکب لجمہ (ث) |
| ۱۵۹ | فی باب ما جاء فی مال الکعبۃ وکسوتها (مر) | ۲۲۲ | فی باب الاستثناء فی الحج (ث) |
| ۱۶۱ | فی باب طواف الوداع (ث) | ۲۲۸ | فی باب المرأة تنهی عن کل سفر لایزما بغير محرم (ث) |
| ۱۶۷ | فی باب ما یفسد الحج (ث) | ۲۴۲ | فی باب لا یدل ما اوجبه من الهدایا (مر) |
| ۱۷۴ | فی باب ادراك الحج باذک عرفۃ قبل طلوع الفجر من یوم النحر الخ (ث) | ۲۴۵ | فی باب زیارة قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم (مر) |
| ۱۷۴ | فی باب ما یفعل من فاته الحج (ث) | ۲۵۱ | فی باب التودیع (مر) |
| ۱۷۵ | » (ث) | ۲۷۳ | فی باب الدلیل علی ان لا یجوز شرط الخیار فی البیع اکثر من ثلاثة ایام (مر) |
| ۱۸۰ | فی باب قتل الحرم الصید عمدا وخطأ (ث) | ۲۷۴ | فی باب المسخوذ علی طریق السوم وعلی بیع شرط فیہ الخیار (ث) |
| ۱۸۱ | فی باب جزاء الصید بمنلہ من الذنوع الخ (ث) | ۲۷۶ | فی باب الاجناس الی ورد النص بجریان الر با فیہا (مر) |
| ۱۸۲ | فی باب فدیة النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث) | ۲۷۹ | فی باب تحريم التفاضل فی الجنس الواحد (ث) |
| ۱۸۳ | فی باب فدیة الضعیف (ث) | | |
| ۱۸۴ | » (ث) | | |
| » | فی باب فدیة الغزال (ث) | | |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|---|---|
| ٣٣٦ في باب الشرط الذي يفسد البيع (مر) | ٢٨٣ في باب التبايض في المجلس في الصرف (مر) |
| ٣٤٠ في باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك (مر) | ٢٨٤ » » (مر) |
| ٣٤٢ في باب النهي عن بيع العربان (مر) | » » (ث) |
| ٣٤٣ في باب النهي عن بيعتين في بيعة (مر) | ٢٩٢ في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (ث) |
| ٣٤٨ في باب النهي عن بيع وسلف (مر) | ٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (ث) |
| (٩٣ - عمران بن حصين صحابي معروف) | ٣١٥ في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (مر) |
| رضى الله عنه | ٣٢٢ في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا (ث) |
| ١٤ حدث في باب من اخذ القران (مر) | ٣٣٦ في باب الشرط الذي يفسد البيع » (ث) |
| ١٥ » » (مر) | في باب من باع حيوانا وغيره واستثنى منافعه مدة (ث) |
| ١٩ في باب من اخذ التمتع بالعمرة الى الحج (مر) | ٣٤٩ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث) |
| ٢٠ في باب كراهية القران والتمتع (مر) | ٣٥٢ في باب ما جاء في السفائح (ث) |
| ٣١ في باب من استحبح الاحرام من ذبيرة اهله (ث) | (٩١ - عمرو بن الاحوص (١) الجشعي صحابي) |
| ٢٣٩ في باب ما استحبح من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده الخ (مر) | رضى الله عنه |
| ٢٥٤ في باب النهي عن لعن البهيمة (مر) | ٢٧٥ حدث في باب تحريم الربا (مر) |
| ٣٢٧ في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر الخ (ث) | (٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٢٥) |
| » » (مر) | ٢٨ روى في باب ميقات اهل العراق (مر) |
| حرف الغين | ٦٠ في باب كراهية لبس المعصر للرجال وان كانوا غير محرمين (مر) |
| (٩٤ - غرقة بن الحارث الكندي صحابي) | ١٠٥ في باب لا يقطع المعتمر الثانية حتى يفتح الطواف (مر) |
| رضى الله عنه | ١٦٤ في باب الوقوف في الملتزم (مر) |
| ٢٣٨ حدث في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر) | ٢٥٧ في باب كراهية السفر وحده (مر) |
| حرف الفاء | ٢٦٧ في باب لا يجوز بيع عين الغائبة (مر) |
| (٩٥ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي) | ٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر) |
| رضى الله عنه | |
| ٢٩٢ حدث في باب لا يباع ذهب بذهب مع احد | |

| الاسماء والابواب | ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ | الاسماء والابواب | ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ |
|--|---|---|---|
| في باب التخيف في فدية الاذى (مر) | ١٦٩ | الذهبين شئ • غير الذهب (مر) | |
| في باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم (مر) | ١٨٥ | » » (مر) | ٢٩٣ |
| في باب اين هدى الصيد وغيره (مر) | ١٨٧ | في باب كل ترض جر منقعة فهو ربا (ث) | ٣٥٠ |
| في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر) | ٢٠٨ | (٩٦ - الفضل بن عباس صحابي رضی الله عنه) | |
| في باب من احصر بعد وهو محرم (مر) | ٢١٤ | حدث في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده | ١١٢ |
| في باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه (مر) | ٢٤٢ | حتى يرمى جمره العقبة (مر) | |
| (١٠١ - كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور) | | في باب الايضاع في وادي محسر (مر) | ١٢٦ |
| رضي الله عنه | | في باب اخذ الحصى لرمي جمره العقبة | ١٢٧ |
| حدث في باب اليوم الذي يستحب ان يكون خروجه فيه (الى السفر) (مر) | ٢٥٠ | وكيفية ذلك (مر) | |
| » » (مر) | ٢٥١ | في اب الثانية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر) | ١٣٧ |
| في باب الصلاة عند القدم (مر) | ٢٦١ | حرف القاف | |
| (١٠٢ - كعب الاحبار ثقة مخضرم) | | (٩٧ - قتادة تابعي رحمه الله تعالى) | |
| روي في باب ما ياكل المحرم من الصيد (ط) | ١٨٩ | روي في باب اباحة التجارة (ط) | ٢٦٣ |
| حرف الميم | | (٩٨ - قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي صحابي) | |
| (١٠٣ - مالك بن انس احد اعلام الاسلام) | | رضي الله عنه | |
| رحمه الله تعالى | | حدث في باب الطواف راكبا (مر) | ١٠١ |
| روي في باب لاقضاء على المحصر الخ (م) | ٢١٩ | حدث في باب رمي جمره العقبة راكبا (مر) | ١٣٠ |
| (١٠٤ - مجاشع بن مسعود صاحب) | | (٩٩ - قيس بن ابي غرزة النفاي صحابي) | |
| رسول الله صلى الله عليه وسلم | | رضي الله عنه | |
| حدث في جواز الجذع من الضان (مر) | ٢٣١ | حدث في باب كراهية التيمين في البيع (مر) | ٢٦٥ |
| (١٠٥ - مجاهد تابعي) | | » » (مر) | ٢٦٦ |
| رحمه الله تعالى | | حرف الكاف | |
| روي في باب كيف التلبية (م) | ٤٥ | (١٠٠ - كعب بن عجرة صحابي مشهور) | |
| في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان النسيء من الجاهلية (ط) | ١٦٦ | رضي الله عنه | |
| | | حدث في باب من احتاج الى حلق رأسه الاذي حاقه واغتدى (مر) | ٥٥ |

| الاسماء والابواب | الاصحاح | الاسماء والابواب | الاصحاح |
|---|---------|---|---------|
| (۱۱۰- السورين مخزومة له ولايه صحبة) | | ۱۶۶ في باب من كره ان يقال للحرم صفوان | |
| رضى الله عنها | | النسئ من الجاهلية (م) | |
| حدث في باب الدفع من المزدلفة | ۱۲۵ | » » » (م) | |
| قبل طلوع الشمس (مر) | | ۱۷۶ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط) | |
| في باب من احصر بعد وهو محرم (مر) | ۲۱۵ | في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه | ۲۰۲ |
| في باب الاختيار في التقليد والاشعار (مر) | ۲۳۱ | اوغيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ط) | |
| في باب الاشتراك في الهدى (مر) | ۲۳۵ | في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م) | ۲۱۷ |
| (۱۱۱- معاذ بن انس صحابي رضى الله عنه) | | في باب الايام المعلومات والمعدودات (ط) | ۲۲۸ |
| في باب كراهية دوام الوقوف على الدابة (مر) | ۲۵۵ | في باب نحر الابل قياما غير معقولة (ط) | ۲۳۷ |
| (۱۱۲- معاذ بن جبل من اعيان الصحابة) | | في باب ترك الاكل والتخلية بينها | ۲۴۱ |
| رضى الله عنه | | وبين الناس (ط) | |
| حدث في باب الادراف (مر) | ۲۵۸ | في باب اباحة التجارة (ط) | ۲۶۳ |
| (۱۱۳- معاوية بن ابى سفيان صحابي معروف) | | في باب تحريم الربا (ط) | ۲۷۵ |
| رضى الله عنه | | (۱۰۶- محمد بن جحش صحابي رضى الله عنه) | |
| حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر) | ۲۰ | حدث في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر) | ۳۵۵ |
| في باب ما يفعل المتمر بعد الصفا والزوة (مر) | ۱۰۲ | (۱۰۷- محمد بن سيرين تابعي رحمه الله تعالى) | |
| في باب فدية النعام وبقر الوحش وجمار الوحش (ث) | ۱۸۲ | روى في باب لاربا فيما خرج من الساكول | ۲۸۷ |
| (۱۱۴- ميمون بن عبد الله صحابي كبير) | | والشروب والذهب والفضة (ط) | |
| رضى الله عنه | | في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها (ط) | ۳۰۴ |
| حدث في باب جواز التفاضل في الجنتين الخ (مر) | ۲۸۳ | في باب ما جاء في السفائح (ط) | ۳۵۲ |
| (۱۱۵- مكحول تابعي رحمه الله تعالى) | | (۱۰۸- محمد بن كعب القرظي تابعي) | |
| في باب العصفور ليس بطيب (م) | ۵۹ | رحمه الله تعالى | |
| في باب من قل يجوز بيع العين الغائبة (م) | ۲۶۸ | روى في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط) | ۱۷۷ |
| حرف النون | | (۱۰۹- محمد بن المنكدر تابعي رحمه الله تعالى) | |
| (۱۱۶- ناجية الاسلمى صحابي رضى الله عنه) | | روى في باب حيث ما وقف من عرفة اجزاه (م) | ۱۱۵ |
| حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر) | ۲۴۳ | | |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|--|---|
| ۳۱۳ فی باب النهی عن بیع ما لم یقبض وان کان غیر طعام (مر) | (۱۱۷) نافع مولیٰ ابن عمر رضی اللہ عنہ |
| الکنى من الرجال | ۲۹۸ روى فی باب ثمر الخاطب یباع اصاه (ط) |
| (۱۲۴) - ابو امامة الباهلی صحابی رضی اللہ عنہ | (۱۱۸) - النعمان بن بشیر صحابی له ولا یورثه صحبة |
| ۱۴۰ حدث فی باب الخطبة یوم النحر (مر) | رضی اللہ عنہم |
| ۳۴۹ فی باب ما ورد فی غین المسترسل (مر) | ۲۶۴ حدث فی باب طلب الجلال واجتناب الشبهات (مر) |
| (۱۲۵) - ابو ایوب الانصاری من كبار الصحابة | ۳۳۴ فی باب کراهية بائعة من اکثر ما له من الربا او تمن المحرم (مر) |
| رضی اللہ عنہ | حرف الواو |
| ۳۰ حدث فی باب من استحب الاحرام من دویرة اهله (مر) | (۱۱۹) - والیة بن الاسقع صحابی معروف |
| ۶۳ فی باب الاغتسال بعد الاحرام (مر) | رضی اللہ عنہ |
| ۱۲۰ فی باب الجمع بین الصلاتین بالزدلفة (مر) | ۴۲۰ حدث فی باب ما جاء فی التذلیس وکتبان العیب بالبیع (مر) |
| ۱۹۸ فی باب ما جاء فی حرم المدينة (ث) | (۱۲۰) - وحشی بن حرب صحابی رضی اللہ عنہ |
| (۱۲۶) - ابو بردة صحابی رضی اللہ عنہ | ۲۵۸ حدث فی باب المناهدة (مر) |
| ۲۶۳ حدث فی باب اباحة التجارة (مر) | حرف الهاء |
| (۱۲۷) - ابو برزة الاسلمی صحابی رضی اللہ عنہ | (۱۲۱) - المهر ماس بن زیاد صحابی رضی اللہ عنہ |
| ۲۵۴ حدث فی باب النهی عن لعن البهیمة (مر) | ۱۴۰ فی باب الخطبة یوم النحر (مر) |
| ۲۷۰ فی باب المتبايعان بالخیار ما لم یفرما (مر) | حرف الیاء |
| (۱۲۸) - ابو بشیر الانصاری صحابی رضی اللہ عنہ | (۱۲۲) - یزید بن نعیم الاسلمی |
| ۲۵۴ حدث فی باب کراهية تعليق الاجراس وتقاید الاوتار (مر) | ۱۶۷ روى فی باب ما یفسد الحج (ط) |
| (۱۲۹) - امیر المؤمنین ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ | (۱۲۳) - یعلیٰ بن امیة (۱) صحابی رضی اللہ عنہ |
| ۴۲ حدث فی باب رفع الصوت بالتلبية (مر) | ۵۶ حدث فی باب ايس المحرم وطیبه جسا هلا اوانسا بالاحرام (مر) |
| ۸۷ فی باب لا یطوف بالبيت عمیران (مر) | ۵۷ فی باب الرجل یحرم فی قیص او جیبة فیزعهما ترعا ولا یشقهما (مر) |
| ۱۲۵ فی باب النع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (ث) | ۷۹ فی باب الاضطیاع لاظراف (مر) |
| ۱۶۶ فی باب من کره ان یتجرع صغروان | |

| ۱۰ ۱۱ ۱۲ | الاصحاب و الابواب | ۱۰ ۱۱ ۱۲ | الاصحاب و الابواب |
|----------------|---|----------------|---|
| | النسب من امر الجاهلیة (ث) | | (۱۳۴) -- ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ۲۳۰ | في باب جواز الذكرو الاني في الهدايا (مر) | ۶۶ | حدث في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (مر) |
| ۲۱۷ | في باب بيع اللحم بالحيوان (ث) | ۱۶۱ | في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر) |
| | (۱۳۶) -- ابو بكره الصغرى رضي الله عنه | ۳۵۳ | في باب قرض الحيوان غير الجوارى (مر) |
| ۱۰۵ | حدث في باب لا يقطع العتمر التلبية حتى يفتح الطواف (مر) | | (۱۳۹) -- ابو سعيد الخدرى صحابي مشهور |
| ۱۴۰ | في باب الخطبة يوم النحر (مر) | | رضي الله عنه |
| ۱۶۵ | في باب من كرهه ان يقال للحرم صفوان (مر) | ۳۱ | حدث في باب ما استحب من الاحلال عندالتوجه الي مني ان كان بمكة (مر) |
| | النسب من امر الجاهلية (مر) | ۴۰ | في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاحلال (مر) |
| ۲۸۲ | في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر) | ۷۵ | في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث) |
| | (۱۳۱) -- ابو حميد الساعدي صحابي مشهور رضي الله عنه | ۸۵ | في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (ث) |
| ۲۶۴ | حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها مما لا يحل (مر) | ۱۲۸ | في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر) |
| | (۱۳۲) -- ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه | ۱۹۸ | في باب ماجاء في حرم المدينة (مر) |
| ۲۸۰ | حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر) | ۲۰۱ | في باب جواز الرعى في الحرم (مر) |
| ۳۵۳ | في باب ماجاء في فضل الاقراض (ث) | ۲۱۰ | في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الجبل والحرم (مر) |
| | (۱۳۳) -- ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور | ۲۲۷ | في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر) |
| | رضي الله عنه | ۲۴۶ | في باب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) |
| ۲۲ | حدث في باب كراهية من كرهه القران والتمتع الفح (مر) | ۲۵۷ | في باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا (مر) |
| ۴۱ | في باب من احرم بنسك فاذا ان يفسخه لم يفسخ (مر) | ۲۶۲ | في باب فضل الحج والعمرة (مر) |
| ۵۸ | في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (ث) | ۲۷۶ | في باب الاجناس التي ورد النص بجران الزبا فيها (مر) |
| ۷۳ | في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر) | ۲۷۸ | في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر) |
| ۱۴۷ | في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر) | | |
| ۲۶۵ | في باب كراهية اليمين في البيع (مر) | | |

| الاسماء والابواب | ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ | الاسماء والابواب | ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ |
|---|----------------------|---|----------------------|
| فی باب ما یا کل المحرم من الصيد (مر) | ۱۸۷ | فی باب تحريم التفاضل فی الجنس الواحد (مر) | ۲۷۹ |
| » » » (مر) | ۱۸۸ | فی باب من قال الربا فی النسبة (مر) | ۲۸۰ |
| فی باب ما لا یا کل المحرم من الصيد (مر) | ۱۸۹ | فی باب ما یستدل به علی رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا فی النسبة الخ (مر) | ۲۸۱ |
| » » » (مر) | ۱۹۰ | » » » (مر) | ۲۸۲ |
| فی باب ما یكون علیه البدل من الهدا یا اذا عطب او ضل (مر) | ۲۴۴ | فی باب من قال بجران الربا فی کل ما یکل و یوزن (مر) | ۲۸۵ |
| فی باب كيفية السير والتعریس الخ (مر) | ۲۵۶ | » » » (مر) | ۲۸۶ |
| فی باب كراهية الخین فی البيع (مر) | ۲۶۵ | فی باب اعتبار التامل فیما كان موزونا الخ (مر) | ۲۹۱ |
| فی باب ماجاء من التشدید فی الذین الموسر (مر) | ۳۵۶ | فی باب احل الله البيع وحرم الربوا (مر) | ۲۹۶ |
| فی باب ماجاء فی انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر) | ۳۵۶ | فی باب من قال لا توضع الجائحة (مر) | ۳۰۰ |
| (۱۳۹) -- أبو لاس الخزاعی صحابی رضی اللہ عنہ | | فی باب المزبنة والمحاقة (مر) | ۳۰۷ |
| حدث فی باب ما یقول اذا ركب (مر) | ۲۵۲ | فی باب الاستبراء فی البيع (مر) | ۳۲۹ |
| (۱۴۰) -- أبو مسعود البدری | | فی باب النهی عن بیع الغرر (مر) | ۳۳۸ |
| رضی اللہ عنہ | | فی باب النهی عن عسب الفحل (مر) | ۳۳۹ |
| حدث فی باب ماجاء فی انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر) | ۳۵۶ | فی باب النهی عن بیع الملامسة والمابذة (مر) | ۳۴۱ |
| (۱۴۱) -- أبو موسى الأشعری من كبار الصحابة | | » » » (مر) | ۳۴۲ |
| رضی اللہ عنہ | | (۱۳۶) -- ابو شریح الخزاعی صحابی | |
| حدث فی باب الاختیار للحرم والحلال ان یتكون قولها بذکر الله (مر) | ۶۸ | حدث فی باب الطواف راكبا (مر) | ۱۰۰ |
| حدث فی باب كراهية من كره القرآن والتتمتع (مر) | ۲۰ | (۱۳۷) -- أبو الطفیل عامر بن واثلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم | |
| فی باب النهی عن الترفع للرجل وان لم یرد احراما (مر) | ۳۶ | حدث فی باب الطواف راكبا (مر) | ۱۰۰ |
| فی باب من اهل بماهله به فلان انعقد احرامه الخ (مر) | ۴۱ | (۱۳۸) -- أبو قتادة الانصاری صحابی معروف | |
| فی باب بیض النعامة یصبحها المحرم (ث) | ۲۰۸ | رضی اللہ عنہ | |
| فی باب ما یقول اذا خاف قوما (مر) | ۲۵۳ | حدث فی باب من رخص فی دخولها بغير احرام وان لم یکن محاربا (مر) | ۱۷۸ |
| فی باب الاعتقاب فی السفر (مر) | ۲۵۸ | | |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|--|---|
| ۲۱۳ في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم وكذلك مالا ضرر فيه مما لا يؤكل (مر) | (۱۴۲ - أبوهريرة الدوسي حافظ الصحابة) |
| ۲۱۴ » » (مر) | رضي الله عنه |
| ۲۲۷ في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بشيء محرم (مر) | ۲ حدث في باب الخياري بن ابي بردة او يقرن او يمتنع (مر) |
| ۲۲۸ » » (مر) | ۳۰ في باب من استحب الاحرام من دورة اهله (مر) |
| ۲۲۹ في باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسمى الخ (مر) | ۴۲ في باب رفع الصوت بالثانية (مر) |
| ۲۳۶ في باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر) | ۴۵ في باب كيف الثانية (مر) |
| ۲۴۴ في باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (مر) | ۵۸ في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام (مر) |
| ۲۴۵ في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (مر) | ۶۷ في باب لارث ولا فسوق ولا جدال في الحج (مر) |
| ۲۴۶ في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) | ۷۵ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث) |
| ۲۴۶ في باب الروضة (مر) | ۹۳ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما (مر) |
| ۲۴۷ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر) | ۱۱۰ في باب القران بين الاسابيع (مر) |
| ۲۵۱ في باب التوديع (مر) | ۱۱۷ في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر) |
| ۲۵۳ في باب كراهية تعامق الاجراس وتقليد الاوتار (مر) | ۱۳۴ في باب الخلق والتقصير الخ (مر) |
| ۲۵۴ » » (مر) | ۱۶۰ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر) |
| ۲۵۵ في باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لتبرح حاجة (مر) | ۱۶۷ في باب ما يفسد الحج (ث) |
| » في باب الجنائب (مر) | ۱۷۵ في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر) |
| ۲۵۶ في باب كيفية السير والتعريس (مر) | ۱۷۷ في باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في ان يدخلها بنهر احرام (مر) |
| ۲۵۷ في باب القوم يومرون احدهم اذا سافروا (مر) | ۱۸۶ في باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ (مر) |
| ۲۵۹ في باب الاختيار في التعميل في التقول اذا فرغ (مر) | ۱۸۸ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث) |
| ۲۶۱ في باب الدعاء للحاج (مر) | ۱۹۵ في باب لا يفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يمتحن خلاه الا الاذن (مر) |
| ۲۶۱ في باب فضل الحج والعمرة (مر) | ۱۹۶ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر) |
| | ۲۰۷ في باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر (مر) |
| | » في باب يبيض النعامة بصيها المحرم (مر) |
| | ۲۱۰ في باب ما للحرم قتله من دواب البرق الحل والحرم (مر) |

| الاسماء والابواب | ١٠٠ | الاسماء والابواب | ١٠٠ |
|------------------|---------------------------------------|------------------|---|
| (مر) ۳۲۲ | في باب ماجاء في البعير الشرويرد | (مر) ۲۶۲ | في باب فضل الحج والعمرة |
| (مر) ۳۲۳ | » | (مر) ۲۶۴ | في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات |
| (مر) ۳۲۶ | في باب ماجاء في مال العبد | (مر) ۲۶۵ | في باب كراهية اليمين في البيع |
| (مر) ۳۳۰ | في باب التشديد على من كذب في ثمن | (مر) ۲۶۶ | في باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة |
| (مر) ۳۳۴ | ما بيع او فيها طلب منه به | (مر) ۲۶۸ | في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة |
| (مر) ۳۳۶ | في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله | (مر) ۲۷۱ | في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا |
| (مر) ۳۴۱ | من الربا او ثمن الحرم | (مر) ۲۷۳ | في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار |
| (مر) ۳۴۲ | » | (مر) ۲۷۵ | في البيع اكثر من ثلاثة ايام |
| (مر) ۳۴۳ | في باب النهي عن بيع الملابس والمنابذة | (مر) ۲۷۸ | في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا |
| (مر) ۳۴۴ | في باب النهي عن بيع الحصة | (مر) ۲۸۲ | في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد |
| (مر) ۳۴۵ | في باب النهي عن بيعتين في بيعة | (مر) ۲۸۵ | في باب جواز التفاضل في الجنسين |
| (مر) ۳۴۶ | في باب النهي عن النجش | (مر) ۲۹۱ | في باب من قال يجرى ان الربا في |
| (مر) ۳۴۷ | في باب لا يبيع بعضهم على بيع بعض | (مر) ۲۹۲ | كل ما يكال ويوزن |
| (مر) ۳۴۸ | » | (مر) ۲۹۹ | في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا |
| (مر) ۳۵۱ | في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه | (مر) ۳۰۲ | البيع |
| (مر) ۳۵۲ | في باب لا يبيع حاضر لباد | (مر) ۳۰۸ | في باب لا يباع المصوغ من الذهب |
| (مر) ۳۵۳ | في باب الرخصة في معونته ونصيحته | (مر) ۳۱۱ | والفضة بجنسه باكثر من وزنه |
| (مر) ۳۵۴ | اذا استنصحه | (مر) ۳۱۶ | في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار |
| (مر) ۳۵۶ | في باب النهي عن تلقي السلع | (مر) ۳۱۷ | في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها |
| (مر) ۳۵۷ | في باب الرجل يقضيه خيرا منه | (مر) ۳۱۸ | في باب المزينة والمخالفة |
| (مر) ۳۵۸ | بلا شرط طيبة به نفسه | (مر) ۳۲۰ | في باب ما يجوز من بيع العرايا |
| (مر) ۳۵۹ | في باب قرض الحيوان غير الجوارى | (مر) ۳۲۱ | في باب الرجل يتتاع طعاما كيلا فلا يبيعه |
| (مر) ۳۶۰ | » | (مر) ۳۲۲ | حتى يكتافه لنفسه |
| (مر) ۳۶۱ | في باب ماجاء في جواز الاستقراض | (مر) ۳۲۳ | في باب النهي عن التصرية |
| (مر) ۳۶۲ | وحسن النية في قضائه | (مر) ۳۲۴ | في باب الحكم فيمن اشترى مصراة |
| (مر) ۳۶۳ | في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز | (مر) ۳۲۵ | » |
| (مر) ۳۶۴ | عن الموسر | (مر) ۳۲۶ | في باب مدة الخيار في المصراة |
| (مر) ۳۶۵ | (۱۴۳) -- ابو واقد الليثي صحابي | (مر) ۳۲۷ | في باب ماجاء في التدليس وكتان العيب |
| (مر) ۳۶۶ | رضي الله عنه | (مر) ۳۲۸ | في المبيع |
| (مر) ۳۶۷ | حدث في باب المرأة تنهى عن كل سفر | (مر) ۳۲۹ | في باب صحة البيع الذي وقع فيه |
| (مر) ۳۶۸ | لا يترها بغير محرم | (مر) ۳۳۰ | التدليس مع ثبوت الخيار فيه |

| الاسماء والابواب | الاسماء والابواب |
|--|---|
| ۸۴ فی باب لارمل علی النساء (ث) | ۲۵ فی باب الاعواز من ہدی المتعة ووقت الصوم (ث) |
| ۸۶ فی باب الطواف علی الطہارة (مر) | ۲۸ فی باب میقات اهل العراق (مر) |
| ۸۸ فی باب وضع الطواف (مر) | ۳۲ فی باب الغسل للاہلال (مر) |
| ۸۹ " " (مر) | ۳۴ فی باب الطیب الاحرام (مر) |
| ۹۶ فی باب وجوب الطواف بین الصفا والمروة وان غیرہ لا یجزی عنہ (مر) | ۳۵ " " (مر) |
| ۹۷ " " (مر) | ۳۹ فی باب من قال لا یسمی فی اہلالہ حجا ولا عمرہ وان النیة تکفی منها (مر) |
| ۱۰۰ فی باب الطواف راکبا (مر) | ۴۳ فی باب رفع الصوت بالتلبیة (مر) |
| ۱۰۵ فی باب المفرد والقارن یکفیہما طواف واحد وسمی واحد (مر) | ۴۴ فی باب کیف التلبیة (مر) |
| ۱۰۶ " " (مر) | ۴۷ فی باب المرأة لا تنقب فی احرامہا الخ (ث) |
| ۱۰۷ " " (مر) | ۴۸ فی باب الحرمة تلبس الثوب من عاویستر وجہہا وتجا فی عنہ (مر) |
| ۱۰۹ فی باب المفرد یقیم علی احرام حتی يتحلل منہ یوم النحر وكذلك القارن (مر) | " فی باب المرأة تحتضب قبل احرامہا وتمشط بالطیب (مر) |
| ۱۱۳ فی باب الوتوف بعرفة (مر) | " فی باب المرأة تطوف وتسمی لیلہ اذا كانت مشہورہ بالجمال (مر) |
| ۱۱۸ فی باب اجاء فی فضل عرفة (مر) | ۵۲ فی باب ما تلبس المرأة الحرمة من الثیاب " " (ث) |
| ۱۲۴ فی باب من خرج من المزدلفة بعد نصف اللیل (مر) | ۵۹ فی باب العصفیر لیس بطیب (ث) |
| ۱۲۶ فی باب الايضاع فی وادی محسر (ث) | ۶۱ فی باب الحناء نیس بطیب (مر) |
| ۱۳۳ فی باب من اجاز رومیہا بعد نصف اللیل (مر) | ۶۳ فی باب المحرم یکتحل بما لیس بطیب (ث) |
| ۱۳۶ فی باب ما یحل بالتحال الاول من محظورات الاحرام (مر) | ۶۴ فی باب دخول الحمام فی الاحرام وحک الرأس والجسد (ث) |
| ۱۳۹ فی باب التزول بمنی (مر) | ۶۹ فی باب المحرم یلبس المنطقہ والہمین للنفقة والحاتم (ث) |
| ۱۴۴ فی باب الافاضة لاطواف " " (مر) | ۷۱ فی باب الدخول من ثنیة کداء (مر) |
| ۱۴۵ " " (مر) | ۷۷ فی باب الرکین اللذین یلیان الحجر " فی باب تعجیل الطواف فی ابیت حین یدخل مکة (مر) |
| ۱۴۶ فی باب التحلل بالطواف اذا کان قد سعى عقیب طواف القدوم (مر) | ۷۸ فی باب طواف النساء مع الرجال (ث) |
| ۱۴۸ فی باب الرجوع الی منی ایام التشریق الخ (مر) | ۸۱ فی باب الاستلام فی الزحام (ث) |
| ۱۵۸ فی باب دخول البیت والصلاة فیہ (مر) | |
| ۱۵۹ فی باب ما یستدل بہ علی ان دخوله لیس بواجب (مر) | |

| الاسماء والابواب | تعداد | الاسماء والابواب | تعداد |
|--|-------|---|-------|
| فی باب لایصیر الانسان بتقلید الهدی و اشعاره | ۲۳۴ | فی باب ماجاء فی مال الیکبیه و کسوتها (ث) | ۱۵۹ |
| وهو لایرید الاحرام محرما (مر) | | » » (مر) | |
| فی باب الاکل من الضحایا والهدایا الخ (مر) | ۲۴۰ | فی باب الدلیل علی ان التزول بالمحصب بنسک (مر) | ۱۶۱ |
| فی باب ما یکون علیه البذل من الهدایا اذا | ۲۴۴ | » فی باب طواف الوداع (مر) | |
| عطب او ضل (ث) | | فی باب ترک الحائض الوداع (مر) | ۱۶۲ |
| فی باب زیارة القبور التي فی بقیع القرد (مر) | ۲۴۹ | » » (مر) | ۱۶۳ |
| فی باب الاعتقاب فی السفر (مر) | ۲۵۸ | » » (ث) | |
| فی باب الاختیار فی التعجیل فی التناول اذا | ۲۵۹ | فی باب الفساد لعمرته یقضیها من حیث | ۱۷۳ |
| فرغ (مر) | | احرم الخ (مر) | |
| فی باب التاتی (مر) | ۲۶۰ | فی باب خطأ الناس یوم عرفة (مر) | ۱۷۵ |
| فی باب من قل لانتوضح الخ (مر) | ۳۰۵ | فی باب الحرم لا یقبل ما یدعی له من | ۱۹۴ |
| فی باب انشترى یحیی بما اشتراه عیبا | ۳۲۱ | الصید حیا (ث) | |
| وقد استغله زمانا (مر) | | فی باب الرخصة فی الخروج بما زمرم (مر) | ۲۰۲ |
| فی باب الرحل ینبع الشیء الی اجل ثم | ۳۳۰ | فی باب الحلال یصید صیدا فی الحل ثم یدخل | ۲۰۳ |
| یشتریه باقل (مر) | | به الحرم (ث) | |
| فی باب شرط الذی یفسد البیع (مر) | ۳۳۶ | فی باب بیض النعامة یصیبها الحرم (مر) | ۲۰۷ |
| فی باب من اشترى مملوکا یمتقه (مر) | ۳۳۸ | فی باب ما للحرم قتلہ من دواب البر | ۲۰۹ |
| فی باب ماجاء فی جواز الاستقراض | ۳۵۴ | فی الحل والحرم (مر) | |
| وحسن النیة فی قضائه (مر) | | » » (مر) | ۲۱۰ |
| فی باب ماجاء من التشدید فی الذین (مر) | ۳۵۶ | فی باب من لم یر الاحلال بالاحصار | ۲۲۰ |
| فی باب السهولة والساحة فی الشراء والبیع الخ (مر) | ۳۵۸ | بالمرض (ث) | |
| (۱۵۷- عمره بنت عبد الرحمن تا بعیة معروفة) | | فی باب الاستثناء فی الحج (مر) | ۲۲۱ |
| رحمها الله تعالی | | » » (ث) | ۲۲۳ |
| روت فی باب من قل لانتوضح الخ (م) | ۳۰۵ | فی باب المرأة یلزمها الحج بوجود | ۲۲۶ |
| (۱۵۸- ام المؤمنین میمونة بنت الحارث) | | السبیل الیه الخ (ث) | |
| رضی الله عنها | | فی باب الاختیار فی التقاید والاشعار (ث) | ۲۳۲ |
| حدثت فی باب الحرم لایکتج ولایکتج (مر) | ۶۶ | فی باب الاختیار فی تقلید العزم دون الاشعار (مر) | |
| فی باب التلیبة یوم عرفة قبله وبعده (ث) | ۱۱۳ | » » (مر) | ۲۳۳ |
| فی باب جواز الاستقراض وحسن النیة فی | ۳۵۴ | فی باب قتل القلائد من العهن (ث) | |
| قضائه (مر) | | فی باب لایصیر الانسان بتقلید الهدی و اشعاره | |
| | | وهو لایرید الاحرام محرما (مر) | |

| ۱۰ ۱۱ ۱۲ | الاسماء والابواب | ۱۰ ۱۱ ۱۲ | الاسماء والابواب |
|----------------|---|--|---|
| | (۱۶۳ - ام شریک صحابیہ رضی اللہ عنہا) ۲۱۱ حدثت فی باب ما للحرم قتله من دواب البر فی الحل والحرم (مر) | | الکنى من النساء (۱۵۹ - ام جندب الازدیة صحابیہ رضی اللہ عنہا) لها حدیث واحد |
| | (۱۶۴ - ام الفضل بنت الحارث صحابیہ) رضی اللہ عنہا | ۱۲۸ | حدثت فی باب اخذ الحصی لرمی جمرۃ العقبۃ وکیفیۃ ذلك (مر) |
| | ۱۱۶ حدثت فی باب ترک صوم یوم عرفة بعرقات (مر) | (۱۶۰ - ام المؤمنین ام حبیبۃ رضی اللہ عنہا) | حدثت فی باب من خرج من المزدلفة بعد نصف اللیل (مر) |
| | المبہات | ۱۲۴ | فی باب کراهیۃ تلطیح الاجراس وتقلید الاوتار (مر) |
| ۱۹ | ان رجلا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم | ۲۵۴ | (۱۶۱ - ام الحصین الاحمسیۃ صحابیہ رضی اللہ عنہا) |
| | حدث فی باب کراهیۃ من کره القرآن والتتبع (مر) | ۶۹ | حدثت فی باب المجرم یتنظّل بما شاء ما لم یس رأسه (مر) |
| ۹۶ | عن ابن ابی الزناد عن ابيه عن الفقهاء اهل المدينة | ۱۰۳ | فی باب اختار الحلق علی التقصیر (۱) (مر) |
| | روى فی باب جواز السعی بین الصفا والمروة علی غیر طہارة (ط) | ۱۳۰ | فی باب رمی جمرۃ العقبۃ راكبا (مر) |
| ۹۷ | عن نسوة من بنی عبدالدار حدثن فی باب وجوب الطواف بین الصفا والمروة (مر) | (۱۶۲ - ام المؤمنین ام سلمۃ رضی اللہ عنہا) | حدثت فی باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الی المسجد الحرام (مر) |
| ۹۸ | اخبرتني بنت ابی نجرۃ احدی نساء بنی عبدالدار فی باب وجوب الطواف بین الصفا والمروة (مر) | ۷۸ | فی باب طواف النساء مع الرجال (مر) |
| ۹۷ | ام ولد لشیبۃ حدثت فی باب وجوب الطواف بین الصفا والمروة (مر) | ۱۰۱ | فی باب الطواف راكبا (مر) |
| ۱۲۷ | محمد بن ابراهیم التیمی عن رجل (ر) من قومه حدث فی باب اخذ الحصی لرمی جمرۃ العقبۃ | ۱۳۳ | فی باب من اجاز رمیها بعد نصف اللیل (مر) |
| | | ۱۳۶ | فی باب ما یجوز بالتحلل الاول من یحظور الاحرام (مر) |
| | | ۱۳۷ | ” ” (مر) |
| | | ۲۴۸ | فی باب منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (مر) |
| | | ۲۵۱ | فی باب ما یقول اذا خرج من بئته (مر) |
| | | (۱) | روى هذا الحدیث یحیی بن حصین عن جدته وهی ام الحصین (ر) هو عبد الرحمن بن معاذ التیمی وله حدیث آخر فی هذا الباب - |

| الاسماء والابواب | الاصناف | الاسماء والابواب | الاصناف |
|--|---------|--|---------|
| عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى في باب من اجاز قسمة التمار بالحرص في رؤس الشجر (ط) | ۲۹۳ | وكيفية ذلك سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه حدثت في باب رمى جرة العقبة راكبا (مر) | ۱۳۰ |
| حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر) | ۲۹۷ | عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب التزول بنى (مر) | ۱۳۸ |
| حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر) | ۳۱۹ | عن رجلين من بنى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا في باب خطبة الامام بنى (مر) | ۱۵۱ |
| حدث في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر) | ۳۳۴ | عن رجل من بهز حدث في باب ما ياكل المحرم من الصيد (مر) | ۱۸۸ |
| عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة وروا في باب في اختلاف التابعين عن الاعرابي (ط) | ۳۳۵ | عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر) | ۲۰۸ |
| حدث في باب كراهية مباينة من اكثر ماله من الربا او ممن المحرم (مر) | » | عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عايه حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر) | ۲۴۳ |
| حدث في باب كراهية مباينة من اكثر ماله من الربا او ممن المحرم (مر) | | | |

تم بحمد الله تعالى فهرس اسما الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ورواياتهم
ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى
وآخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين



